

فهرس أحكام 1990م

رقم الدعوى	م	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
87/2	1	قاسم مهدي الخطاط	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/31 بتاريخ 1987/7/22
87/3	2	قاسم مهدي الخطاط	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/16 بتاريخ 1986/7/30
87/7	3	حمادي الصيد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء القرار المؤرخ في 1987/4/3 القاضي باسترداد مبالغ مالية
87/8	4	الهادى الغزى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر رقم 84/24 بتاريخ 1984/3/30
87/11	5	وليد القرقى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء قرار الخصم من المرتب رقم 642 المؤرخ في 1987/4/19
88/1	6	حميد بن إبراهيم	مجلس الطيران المدني	إلغاء القرار رقم 24 المؤرخ في 1987/8/12 القاضي بإنهاء خدمته
89/1	7	صلاح محمد يوسف الصغير	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	إلغاء القرار رقم 213 المؤرخ في 88/12/19 القاضي بإنهاء خدمته
89/6	8	الأسعد السعدي	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	إلغاء القرار رقم ت 16 القاضي بإنهاء خدمته.

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / فاروق النوري و عبد الله أنس الريانى
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

في القضية رقم 87/2

المرفوعة من :

السيد / قاسم مهدي الخطاط بصفته الطاعن

ضد

مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفته مطعون ضده

الواقع

بتاريخ 7/12/1987 أقام الطاعن طعنه هذا طالبا من هذه المحكمة الحكم له وبصفة
أصلية بانعدام الحكم الصادر من هذه المحكمة في موضوع الدعوى رقم 84/31 ، واحتياطيا :
بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم على المطعون ضده وتخلص وقائع هذه الطعن حسبما هو
مبين في أوراقه في أن الطاعن قد أقام بتاريخ 14/6/1984 بصفته مدع الدعوى رقم 31/1984
ضد المطعون ضده طالبا الحكم له بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن سنة كاملة من
1983/7/1 حتى 1984/6/30 بصفته مستشاراً قانونياً للمطعون ضده ، وبالإزامه بأن يصرف
له فوائد المبالغ التي يستحقها من تاريخ حلول كل مبلغ حتى تاريخ تسليمه إليه على أساس سعر
الفائدة الذي يتقادمه عن أرصادته التي يضعها في البنوك ، وبالإزام المطعون ضده بأن يدفع له
تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به والتي تقدر بعشرين ألف دينار مع الإزامه

بالمصروفات وأتعاب المحاما ، وبصفة مستعجلة رجا الحكم له بإلزام المطعون ضده بأن يصرف له مكافأة عن 12 شهر بمعدل 3.552 دولار شهريا .

وبتاريخ 11/7/1987 حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار المطعون ضده بالامتناع عن صرف راتبه عن 12 شهراً بمعدل 3.552 دولار شهريا ، وبعد تحضير الدعوى أحيلت أوراقها إلى المحكمة التى أصدرت بتاريخ 30/7/1986 ، حكما تمهدياً بإجراء تحقيق للثبت من أقوال الطاعن بإعطاء العيد من الاستشارات القانونية وفي يوم انعقاد المحكمة لسنة 1987 ، أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 22/7/1987 حكمها في الدعوى المذكورة ، برد طلب الطاعن لجهة اعتباره مستشاراً قانونياً للمطعون ضده لسنة كاملة اعتباراً من 1/7/1987 بعد إحالته على القاعد لعدم قانونيته ، وبالإزام المطعون ضده أن يدفع له مبلغ (1000) دولار أمريكي لقاء أتعابه عن حضور جلسات مجلس التأديب والاشتراك بإعداد تقريره وتوزيع أجرة الخبير وقدرها (300) دينار تونسي مناصفة بين الطرفين وإلغاء القرار الاستعجالي الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة في 11/7/1984 لصدور هذا الحكم بأصل الحق وعدم الحكم بأتعاب المحاما على أي من الموظفين لصالح الطرف الآخر ورد باقي الطلبات .

وقد استند الطاعن في طعنه الراهن إلى مطلبين المطلب الأول ويتمثل في دعوى بطلان أصلية بانعدام الحكم ودعوى احتياطية بالتماس إعادة النظر .

وشرحأً لدعوى البطلان يقول الطاعن أن هيئة المحكمة أصدرت بتشكيل سابق بأحقيته في الحصول على راتبه الشهري اعتباراً من 1/7/1983 حتى تاريخ انتهاء مدة عقده وهي سنة واحدة وعلى الرغم من صدور هذا الحكم فإن المطعون ضده ضرب به عرض الحائط وتربس به حتى نظر الدعوى الموضوعية بإلغاء قرار انتهاء العقد وتبنت المحكمة رأي المفوض بأن القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور الحكم بأساس الموضوع والفصل بأصل الحق وفي حين أن الحكم المطعون فيه يفصل بأصل الحق نهائيا وبالتالي فإنه يتبع إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التى اقتضته ولضرورة اعتماد نتيجة الحكم بأصل الحق ، وهو ما يعني أن المحكمة قد اعتبرت نفسها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة لحكم صادر من دائرة تماطلها في الدرجة والمرتبة وهي نفس الوقت ابتدعت طريقاً للطعن في حكم نهائى حائز لحجية الشئ المقصى به وصورته على أنه مجرد قرار استعجالي أي أنها نفت عنه صفة الحكم القضائي ، وان سندتها في هذا الدعوان على الحكم أنه قضى بأصل الحق ، في حين أن الدعوى الأصلية مرفوعة بإلغاء قرار والتعويض عنه والمحكمة لم تقض بإلغاء القرار ولا هي قضاة بتغويض ، وإنما حكمت بصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتب المدعي باعتباره المورد الوحيد

للموظف العامل بخدمة المنظمة ، فما كان يجوز للمحكمة أن تتصدى للحكم المستعجل الواجب التقييد ولا يغير في طبيعة الحكم أنه صادر في طلب مستعجل أو أنه يحكم باقتضاء المرتب دون إلغاء القرار الذي أنكر على الطاعن صلته الوظيفية ، فليبيت المحكمة بتشكيل جديد درجة أعلى من الهيئة التي أصدرت هذا الحكم بتشكيل سابق فضلا عن أن هذه الدائرة القديمة بإصدار الحكم تكون قد استنفذت ولاليتها بالنسبة للخصومة المستعجلة التي فيها حكما حسم هذه الخصومة ، ولا تملك المحكمة الموضوعية أن تحل محل القضاة المستعجل في ولاية استنفذت بحكم قضائي نهائي ومع كل ذلك فإن المطعون ضده لم يطعن في الحكم المستعجل عن طريق التماس إعادة النظر حتى تستطيع المحكمة التصدي لهذا الحكم ، لذلك كله فقد انتهى الطاعن إلى الحكم باعتبار الحكم المطعون فيه باطلأ بطلاناً مطلقاً ومنعدماً .

وشرحـا لدعـواه الفـرعـيـة المـتمـثـلـة في الـالـتمـاس بـإـعادـةـ النـظر ، فـقدـ أـسـسـ الطـاعـنـ طـعـنـهـ عـلـىـ

الأسباب التالية :

1 - بتاريخ 1987/6/10 قدم الطاعن طلباً مسبباً بتحويل الدعوى من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية للفصل فيها لأن الدائرة الأولى أبدت رأيها في الدعوى مما يحول بينهما وبين الفصل فيها بما يتفق وحكم القانون وقد أشارت المحكمة إشارة عابرة إلى هذا الطلب في حكمها (ص 9 سطر 20 و 21) ولكنها لم تناقشه ولم تتخذ فيه قراراً وهو أمر لم يحدث في تاريخ القضاء الإداري مما يجعل هذا الحكم باطلأ بطلاناً مطلقاً .

2 - أشارت المحكمة في حكمها إشارة عابرة إلى الشهادتين التحريريتين اللتين تقدم بهما في 1987/6/8 المحررتين من السيد / مدوح عزام و د / مدوح حقي (ص 9 سطر 18 و 19) دون أن تنشر إلى الشهادات الأربع الأخرى : شهادة السادة عبد الحفيظ منصور و عبد القادر محمد فهمي وسمير عبد الحميد والستة ثريا متولي دون أن تتخذ قراراً بالنسبة لها رغم أن هذه الشهادات تؤكد أن المدعي كان يداوم في مكتبه بالمنظمة من 1983/7/1 إلى غاية فبراير 1984 مما يجعل حكم المحكمة باطلأ ومنعدماً .

3 - قالت المحكمة أن المدعي استتكف عن تقديم اسماء بشهوده من الموظفين العاملين في المنظمة واكتفى بتقديم شهادة كتابية إلى الخبير في 1986/12/25 موقعة من الأستاذ مدوح عزام في حين أن المدعي طلب من الخبير سماع شهادة كل من د/ مدوح حقي والسيد / عبد القادر فهمي ، كما اعترف بذلك الخبير نفسه في تقريره (ص 4 س 26/28) لكن الخبير لم يسمعها وكان في وسعه أن يقابل السيد مدوح عزام لمناقشته في شهادته لو أراد لأنه لم يغادر تونس إلا بعد شهر ونصف من ذلك التاريخ ، ويؤكد الطاعن أن عدم

اللامام بمحفوبيات تقرير الخبير أو تجاهلها عند كتابة حيثيات الحكم والاستاد إلى وقائع غير حقيقة تتعارض مع الواقع الوارد في الوثائق المعروضة على المحكمة يجعل هذا الحكم معييناً بدرجة خطيرة مما يجعله باطلاً .

4 - وعن السبب الرابع يقول الطاعن أن المحكمة قد بينت في حيثيات حكمها أنه يتعين معرفة الآثار القانونية على وضعية المدعي في المنظمة لحضوره جلسات مجلس التأديب كمقرر بدلاً من الأستاذ / ممدوح عزام ، وأنه يتعين معرفة ما إذا كان المدعي انتدب كمقرر لمجلس التأديب بصفته مسؤولاً عن الشؤون القانونية أم كلف بذلك بصورة فردية شخصية للاستعانة به كخبير من خارج المنظمة حيث قالت المحكمة أن المنظمة اعتمدت الأستاذ ممدوح عزام كمستشار قانوني بعد إحالة المدعي (الطاعن) على التقاعد ، وانتهت المحكمة من هذه المناقشة إلى أن المدعي ليست له أية صفة قانونية ولهذا يعتبر موظفاً واقعياً ، في حين أن السيد ممدوح عزام قال في شهادته أنه عندما دعي لحضور مجلس التأديب كمقرر له ، اعتذر للمسؤولين في المنظمة ، واقتراح عليهم أن يتولى هذا الأمر المستشار القانوني للمنظمة الأستاذ/ قاسم الخطاط ، حيث شهد بذلك ، هذا بالإضافة إلى الشهادات الأخرى ويخلص الطاعن بخصوص هذا السبب إلى القول ، أن تجاهل المحكمة لكل هذه الحقائق الواقعة وعدم مناقبتها واتخاذ قرار بشأنها يجعل الحكم الذي أصدرته لا يستند إلى أساس صحيح وبهذا يعتبر باطلاً .

وبتاريخ 8/12/1987 أحيل هذا الطعن إلى المطعون ضده للإجابة عليه طبقاً للنظمتين الأساسية والداخلي للمحكمة فلم تتلق أمانة المحكمة أي رد على الطعن الراهن .

وبتاريخ 22/3/1990 أودع مفوض المحكمة تقريره بخصوص هذا الطعن انتهى فيه وبالنسبة إلى الطلب الأصلي بعدم جواز نظر الدعوى ببطلان الحكم الصادر برقم 31/84 بتاريخ 22/7/1987 وبالنسبة للطلب الاحتياطي بعدم جواز نظر الدعوى بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بذات الدعوى ، والإذن بمصادر الكفالة .

وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 31/7/1990 ، حضر الطاعن بنفسه وعن المطعون ضده الأستاذ المنصف الفضيلي المحامي كما حضر الأستاذ كمال قرداح مفوض المحكمة وسكرتيرها أحمد بن همو .

وقد طلب الطاعن تأجيل النظر في القضية إلى دوره لاحقة لأن وكيله تخلى عن وكيالته وأبرز صورة عن برقيه بهذا المعنى .

وقال وكيل المطعون ضده أنه لا يجوز طلب التأجيل ولا شئ يؤكد صحة البرقية وان إثبات انتهاء الوكالة مثل إثباتها .

وأيده في ذلك مفوض المحكمة الذي رفض بدوره طلب الطاعن في تأجيل الدعوى مضيفاً أن طلب التأجيل يقصد منه المماطلة وأن القضاء الإداري هو قضاء محررات كما هو معروف . وقد قررت المحكمة بعد التشاور رفع الجلسة للنظر في طلب التأجيل الذى تقدم به الطاعن ، حيث انتهت إلى الرأى وبعد المداولة والتشاور رفض طلب التأجيل الذى تقدم به الطاعن ، مبينة أن المحكمة بمالها من حق التقدير والاستساب رفض الطلب المتعلق بالتأجيل والاستمرار في الدعوى .

وقد أعطيت الكلمة بعد ذلك للطاعن بعد إبلاغه بقرار المحكمة برفض طلبه بتأجيل البت في الدعوى بتوكيل محام آخر ، حيث امتنع عن الدخول في موضوع الدعوى . ورداً على السؤال الذي وجهته المحكمة إلى ممثل المطعون ضده عن السبب في امتناعه عن الرد على عريضة الطعن بعد تقديم مذكرة بدفعه ، أوضح أن الخصومة في هذا الطعن موجهة إلى المحكمة مباشرة ، وأن المطعون ضده ليس له علاقة بإلغاء الحكم من عدمه ويفوض النظر فيه للمحكمة .

وتمسك مفوض المحكمة بما أورده في تقريره مضيفاً أن النظام الداخلي للمحكمة قد سمح للطاعن أن يترافع شفاهه بنفسه أو بطريق وكيل مع ملاحظة أن الطاعن رجل قانون قادر على الدفاع عن نفسه .

وفي ضوء هذه الإيضاحات قررت المحكمة اختتام المحاكمة وأرجئت لإصدار الحكم ليوم الأربعاء الموافق 8/8/1990 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة ، وحيث أنه وبعد الإطلاع على وقائع الطعن ، أن الطاعن يستند في طעنه إلى مطلبين الأول وهو المطلب الأصلي طالباً الحكم له بانعدام الحكم الصادر في الدعوى المطعون فيها باعتبارها كأنها لم تكن موجهاً بذلك خصومته إلى المحكمة ، والمطلب الثاني وهو المطلب الفرعى بالطعن في الدعوى بطريق التماس إعادة النظر .

وحيث أنه بالنسبة للمطلب الأولى تبين أن مشروع الجامعة وبموجب المادة 11/2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد قرر صراحة أن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ،

ولم يحدد سوى طریقاً للطعن في أحكامها وهو طریق الالتماس بإعادة النظر نص عليه في المادة 12 من النظام المار ذکرہ والتي بینت الشرائط الإجرائية والموضوعية لمباشرة مثل هذا الطعن .

وحيث أن الطاعن يرمي في مطلب الأول إلى التقرير ببطلان الحكم الصادر في الدعوى محل الطعن باعتباره باطلًا بطلاناً مطلقاً.

وحيث أن القضاء الإداري قد استقر على عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان الأصلي وقضى " أنه ولئن كان لا يجوز أن يطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي، وأنه إذا كان الحكم باطلا ، وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استبعدت اعتبار صحيحا من كل الوجوه " ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمسك بأي وجه من اوجه البطلان طبقا لقاعدة " لا دعوى بطلان ضد الأحكام " .

" حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا صادر في 18 فبراير 1961 السنة القضائية 6 ص 742 " منشور في مؤلف الدكتور سليمان الطماوي القضاة الإداري ، الكتاب الثاني " قضاة التعويض وطرق الطعن في الأحكام ص 705 . "

وحيث أن قضاء وفقه الإجراءات قد اخضع قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان الأصلي لاستثناءات وهي :-

١- الأحكام التي تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء .

2 - الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي .

3 - القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر ببرسو المزاد .

4 - الأحكام التي تصدر في الدعوى في مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً . (الطماوي المرجع السابق ص 704 و 705)

ومن حيث أن الأحوال المشار إليها تمثل استثناء من القاعدة المشار إليها في شأن عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان .

ومن حيث أنه بإنزال ما تقدم على الأسباب التي يستند الطاعن إليها للطعن في الحكم المطعون فيه بطريق البطلان الأصلي يبين أن الطاعن قد استند في طعنه بدعوى البطلان الأصليه ، ان المحكمة بإلغائها الحكم الاستعجالي الذى صدر عن هيئة سابقة قد اعتبرت نفسها

درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة لحكم صادر من دائرة تماثلاً في الدرجة والمرتبة، وهي في نفس الوقت ابتدعت طريقاً للطعن في حكم نهائي حائز لحجية الشئ المقصبي به. وحيث أنه بالرجوع إلى الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها المطعون فيه من الطاعن يبين أنها قد بينت السبب الذي دعاها إلى إلغاء القرار الصادر في الدعوى المستعجلة بالقول أن القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور الحكم بأساس الموضوع والفصل بأصل الحق ، وأن الحكم الحالي يفصل بأصل الحق نهائياً وبالتالي فإنه يتبع إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التي اقتضته ولضرورة اعتماده نتيجة الحكم بأصل الحق .

وحيث أنه تبين أن قضاء المحكمة بإلغائها للقرار الاستعجالي ، يتحقق مع ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء بالنسبة لطبيعة قضاء الأمور المستعجلة باعتباره قضاء وقتياً لا يفصل في أصل الحق ، بما يتبع الأول معه أن الحكم المطعون فيه بإلغائه للقرار الاستعجالي الصادر عن هيئة سابقة لهذه المحكمة لم يبتدع طريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ولا يعتبر في الوقت نفسه درجة ثانية من درجات التقاضي وهو بذلك يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ولا يشكل خروجاً عن النظام القانوني لهذه المحكمة.

وحيث أنه بالإضافة لما تقدم أن السبب المذكور لا يدخل ضمن أي حالة من الحالات التي يجوز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية ، على النحو السابق شرحه ، مما يتطلب الأمر معه رد طلب الطاعن بإقامة هذه الدعوى .

ومن حيث أنه بالنسبة للطلب الفرعى ، فإن مشروع الجامعة قد أجاز في المادة 12 من نظام هذه المحكمة الأساسي ، الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بطريق الالتماس بإعادة النظر ، وحدد لمباشرة مثل هذا الطعن شرطين أولهما موضوعي ويتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى ، كان يجهلها حتى صدور الحكم ، الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، وثانياً إجرائي يتعلق بالمدة إذ تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة ، وعدم قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 22/7/1987 وان الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ 12/7/1987 فإن الطعن الماثل يكون مستوياً للشق الإجرائي المقرر بالمادة 12 الآف ذكرها ، بما يتبع معه قبول الدعوى في هذا الشق .

ومن حيث أنه بالنسبة للشق الموضوعي تبين أن الطاعن قد أسس طعنه على أسباب أربعة تتمثل في : أولاً : عدم استجابة المحكمة للطلب الذي تقدم به في 10/6/1987 بتحويل ملف

الدعوى للنظر فيها من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية دون مناقشة ورفضها ، وثانياً: تقصير في التسبيب مرده إلى عدم التعرض لشهادة أربعة من الشهود ، وثالثاً: عدم إمام الحكم بمحتويات تقرير الخبير السيد محمد الناشئ ورابعاً: استناده إلى وقائع غير حقيقة لتحديد وضعية المدعي في المنظمة .

وحيث أنه بالعودة إلى المادة 12 يتبين أنها قد اشترطت لمباشرة هذا الطعن في شقه الموضوعي تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتزم إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس ... الخ.

ومن حيث أنه بالإطلاع على كل سبب من الأسباب الأدبية التي يستند إليها الطاعن في دعوه الفرعية يبين أن واحد منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان الطاعن يجهلها حتى صدور الحكم الذي يلتزم إعادة النظر فيه ، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشه في حيثيات حكمها ولا يخل في ذلك ما يذهب إليه الطاعن بأن مرور المحكمة على بعضها كان مروراً سريعاً دون أن تتعرض بالتفصيل المطلوب على حد قوله إذ أنه طالما إن كان سبب من الأسباب المذكورة كان محلاً لمعرفة كلاً من الطاعن والمحكمة ولم يكن وبالتالي مجهولاً لديهما وقت نظر الدعوى أو في أية مرحلة من مراحل إجراءاتها ، فإنها لا تشكل الواقعة الحاسمة التي تستلزم إقامة دعوى الالتماس بإعادة النظر بشأنها على النحو الذي تقرره المادة 12 ، مما يتعمّن التقرير معه بعدم الاستجابة لمطلبه الفرعى أيضاً لانتفاء الشرط الموضوعي بشأنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برد دعوى الطاعن الأصلية ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/31 بتاريخ 22/7/1987 ورد دعوه الفرعية أيضاً بالالتماس بإعادة النظر في الحكم المذكور .

صدر هذا الحكم وتنلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأربعاء الموافق 8/8/1990م .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / فاروق النوري و عبد الله أنس الريانى
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي نصه

"التماس إعادة النظر" في الدعوى رقم 87/3

المرفوعة من :

الأستاذ / قاسم مهدي الخطاط
بصفته ملتمس

ضد

مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفته ملتمس ضده

الوقائع

بتاريخ 1987/6/8 أقام الملتمس طعنه هذا ، ملتمسا من هذه المحكمة الحكم له بإعادة النظر في حكمها الصادر في الدعوى رقم 84/15 ، بإلغائه والنظر في موضوع الدعوى بالحكم على الملتمس ضده ، بالطلبات الواردة في عريضتها وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتلخيص وقائع هذا الطعن حسبما هو مبين في أوراقه ، في أن الملتمس قد أقام بتاريخ 1987/2/27 الدعوى رقم 84/15 بصفته مدعيا ضد الملتمس ضده بصفته مدعى عليه طالبا الحكم له بالآتي :

- 1 - بإعادة النظر في احتساب مكافأة نهاية الخدمة على ضوء القواعد التي نص عليها النظامان القديم والجديد ، وذلك بأن يصرف له المدعى عليه الفرق الذي يستحقه بمعدل 1700 دولار شهريا عن 63 شهراً .
- 2 - الفوائد المستحقة له اعتباراً من تاريخ استحقاقه لها في 1983/7/1 من تاريخ الوفاء على أساس سعر الفائدة التي تتقاضاها عن احتياطي صندوق مكافأة نهاية الخدمة الذي تودعه في البنك .
- 3 - التعويض له عن الأضرار المادية والأدبية بمائة ألف دولار (100.000) مع إلزام المنظمة بالمصاريفات ومقابل أتعاب المحاما .

وبتاريخ 1986/7/30 أصدرت هذه المحكمة حكمها برد الدعوى شكلاً وقد أسس الملتمس طعنه هذا إلى أن الحكم المذكور قد تضمن خطأ جسيما في تطبيق القانون وأنه قد خرج عن الهدف الذي أراده المشرع في وضع مكافأة نهاية الخدمة وأهمل ما أورده مفوض المحكمة في تقريره وابتعد عما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي بإلزام المحكمة باتباع قواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم وجود نص صريح يحكم الواقع محل النزاع .

وتوضيحاً لتلك الأسباب يقول الملتمس ، أنه وفيما يتعلق بالسبب الأول أن طعنه بقرار المدعى عليه والمتعلق بمقدار مكافأة نهاية الخدمة قد جاء في الأجل المحدد للطعن في القرارات الإدارية وفقاً لما هو مقرر في النظمتين الأساسي والداخلي لهذه المحكمة حيث أن القرار قد صدر في 1983/10/4 وقام بتقديم تظلمه في 1983/10/8 ، وعن السبب الثاني يقول الملتمس أن المحكمة قد خرجة بحكمها المطعون فيه عن الهدف الذي أراده المشرع بوضع نظام مكافأة نهاية الخدمة ، مخالفة بذلك ما تقضي به المادة 1/ف أ من هذا النظام والتي تقرر أن الهدف من تقرير مكافأة نهاية الخدمة في تطبيق هذا النظام هو كفالة حياة كريمة لموظفي المنظمة وأسرته بعد انقطاع راتبه لأي سبب من أسباب انتهاء خدمته ، وأخيراً فإنه وفيما يتعلق بالسبب الثالث ، فإن الملتمس يرى أن هذه المحكمة في حكمها المذكور ، لم تأخذ بما تقضي به المادة 9 فـ 5 من نظمها الأساسي والتي تجيز لها في حالات استثنائية أن تقرر إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد ، ذلك أنه لو افترض جدلاً أنها قدمت بعد الموعد القانوني ، فهل هناك حالة استثنائية أكثر من حالته ، تستدعي من المحكمة إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد عليها ، خاصة وأن النظام ألزم المحكمة أن تقضي في القضايا وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف حتى إذا لم يوجد نص يحكم الواقعه (المادة 20 من النظام الأساسي) حيث أنه ليس من الانصاف أن يحرم الملتمس من حقوقه وتزداد دعواه شكلاً .

وبتاريخ 3/7/1987 أودع الملتمس ضده لدى أمانة هذه المحكمة مذكرة ب الدفاعها ضد هذا الطعن ملتمسا من هذه المحكمة الحكم برفض الطلب شكلا وأصلا مع تغريم الملتمس بما لا يقل عن ألف دينار لقاء هذا القيام التعسفي .

وشرح الدفاع ، فإن الملتمس ضده قد أوضح أولا بأنه ومن حيث الشكل فإن الطعن الراهن لا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تشترط لقبول الطعن بالالتماس في إعادة النظر أن يكون مبنيا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن ، وحيث أن مثل هذا الشرط غير متتحقق في هذا الطعن فإنه يكون حريا بالرفض شكلا ، وثانيا ومن حيث الموضوع ، فإنه دفع برفض الأسباب الثلاث التي استند إليها حيث أنه وفيما يتعلق بالسبب الأول ، فإنها ترى أن المحكمة كانت على صواب في حسن تطبيق القانون حينما قضت برفض الدعوى شكلا لعدم استجابتها لأحد الشروط الهامة للقضائي ، وبخصوص السبب الثاني ، دفع بالقول أن الدعوى الأصلية لا تتعلق بالمكافأة التي تحصل عليها الملتمس كاملة بل الفوائد الناتجة عن تأخير صرفها إليها إذ أن عمله ينتهي يوم 30/6 وكان يريد الحصول عليها يوم 1/7 دون الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات الإدارية التي تكون ضرورية والتي تفصل وجوبا بين تاريخ انتهاء الخدمة وبين موعد تسليم المكافأة ، وأخيراً فإنه وفيما يتعلق بالسبب الثالث دفع الملتمس ضده أن تمسك الملتمس بالمادة 20 من النظام الأساسي مردود هو الآخر عليه والتي تنص على أنه في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع التزاع تفصل المحكمة وفقا لقواعد العدالة والانصاف ذلك ان المحكمة قضت طبقا لنصوص قائمة ومن أهمها البند 2/9 ، وأن الشكليات ضرورية وهي مدخل النظر في الأصل وحيث أنه لا يمكن شجب أصل الموضوع طالما أن المدعى فوت عن نفسه آجالا ضرورية ومؤكدة ، وحيث أنه يتحمل مسؤوليته وحده في ذلك ، فإن الملتمس ضده قد انتهت إلى الطلب بما سلفت الإشارة إليه أعلاه .

وبتاريخ 22/3/1990 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره عن هذه الدعوى انتهى فيه إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برقم 15/84 تاريخ 30/7/1986 وبرفض طلب التغريم المقدم من الملتمس ضده ، والإذن بمصادر الكفالة . وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 31/7/1990 حضر الملتمس بنفسه وعن الملتمس ضده الأستاذ / المنصف الفضيلي ومفوض المحكمة الأستاذ / كمال فرداح وسكرتيرها أحمد بن همو وطلب الملتمس تأجيل الدعوى إلى دورة لاحقة لأن وكيله تخلى عن وكالته وأبرز برقية بذلك ، وطلب إمهاله لاختيار محام آخر .

وقررت المحكمة رفع الجلسة للنظر في طلب التأجيل، وبعد المداولة والتشاور ، رفضت طلب الطاعن بالتأجيل وقررت الاستمرار في نظر الدعوى استناداً إلى إنها قد أصبحت جاهزة للحكم ذلك بما لها من حق التقدير والاستساب ولكون النظام الداخلي يسمح في المادة 21 من أن يدافع عن وجهة نظره إما شفاهة أو بذكرات أو بواسطة أحد المحامين .

واعطيت الكلمة للملتمس بعد ذلك فكرر ما جاء في عريضة الدعوى .

كما قرر وكيل الملتمس ضده ما جاء في مذكرة الجوابية مؤكداً عدم توفر شروط الالتماس.

وتمسک حضرة المفوض بما جاء في تقريره .

وختمت المحاكمة وارجئت لإصدار الحكم ليوم الأربعاء 8/8/1990 .

المحكمة

لدى الإطلاع على الأوراق وبعد التدقيق والمداولة .

وحيث أنه فيما يتعلق بالطعن الراهن فإن مشروع الجامعة قد حدد في المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة طريقاً وحيداً للطعن في أحكامها يتمثل في الالتماس بإعادة النظر، حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين استيفاءها لمباشرة هذا الطعن ، الشرط الأول موضوعي ويتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى ك ان يجعلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ، والشرط الثاني إجرائي يتعلق بالمدة ، حيث تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة وعدم جواز قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 30/7/1986 وأن الملتمس قد أقام طعنه الراهن بتاريخ 8/6/1987 ، فإن طعنه يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدد مشروع الجامعة في المادة المشار إليها . بما يتعين معه قبول الالتماس من الناحية الإجرائية لرفعه في الميعاد .

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي بالنسبة لتحديد المقصود بـالواقعة الحاسمة ، فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتناهى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة 55 من هذا النظام - فقد استقرأ على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية :

- 1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- 3 - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- 4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
- 5 - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- 6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض .
- 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- 8 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توافقه أو إهماله الجسيم .
وحيث أن الملتمس قد أسس طعنه على أسباب ثلاثة وهي :
 - 1 - أن تظلمه من قرار الملتمس ضده قد جاء في الميعاد المطلوب.
 - 2 - أن الحكم المطعون فيه قد خرج عن الغاية التي قررها المشرع من سن نظام مكافأة نهاية الخدمة .
 - 3 - أن الحكم المطعون فيه لم يراع ما تقضي به المادة 9 ف 5 من نظامها الأساسي في الحالات التي يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تقرر ايقاف النصوص الخاصة بالمواعيد، وأنه لم يفصل في الحكم وفقا لقواعد العدالة والانصاف كما تقول بذلك المادة 20 من النظام سالف الإشارة .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحيثيات التي بنت عليها المحكمة قضاءها في الحكم المطعون فيه بالالتماس يبين أن المحكمة قد قضت برد الدعوى شكلا تأسيا على أن الملتمس قد تظلم من القرار المطعون فيه بعد فوات الأجل القانوني المقرر لرفع التظلم ، حيث ناقشت المحكمة في حكمها المذكور هذه المسألة على النحو المطلوب واتخذت على أثره قرارها برد الدعوى شكلا بما يتبعه القول معه أن السبب الأول الذي يستند إليه الطاعن في طעنه هذا غير متحقق في الطعن الراهن ولا يشكل الواقعية الحاسمة طبقا لما تقول به المادة 12 من نظام هذه المحكمة.

ومن حيث أنه بالنسبة للسبب الثاني والذي يستهدف الملتمس بشأن انتقاد الحكم المطعون فيه لخروجه عن الغاية التي قررها المشرع من سن نظام مكافأة نهاية الخدمة ، فإن هذا السبب

لا يشكل بدوره واقعة حاسمة على النحو الذى سبق شرحه عند الحديث عن الحالات المتعلقة بتحديد الواقعة الحاسمة .

وحيث أن الملتمس ضدها طلبت بمذكرة دفاعها تغريم الملتمس بما لا يقل عن ألف دينار لقاء قيامه التعسفي الراهن .

وحيث أن المادة 2/23 من النظام تقضي أنه إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدر المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقا لأحكام المادة 49 .

وحيث أنه يبين في ضوء ما تقرره المادة 2/53 أن نظام المحكمة الداخلي قد حدد على سبيل الحصر ما يمكن الحكم به على الملتمس من مبالغ عند رفض التماسه وهي مصاريف الدعوى وأداء رسم لا يتعدى 500 دولار ، وبخلاف ذلك فإن نظام المحكمة لم يتعرض إلى فرض غرامة على خاسر الدعوى ، بما يتعين مع رد طلب الملتمس ضده بفرض غرامة على الملتمس.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة حضوریا برفض الالتماس بإعادة النظر في الدعوى رقم 15/84 والحكم الصادر بها بتاريخ 30/7/1986 ورفض طلب الملتمس ضده بتغريم الملتمس ، ومصادرۃ الكفالة .

حکما صدر عن الهيئة المبينة في صدره وتلى علنا بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق 8/8/1990 .

رئيس المحکمة

د / وجیه خاطر

سكرتیر المحکم

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذ / عبد الله أنس الريانى والأستاذ / فاروق النورى
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / محمد حمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادى لسنة 1990
في الدعوى رقم 1987/7
المرفوعة من :
السيد / حمادى الصيد
ضد
الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الواقع

بتاريخ 24/7/1987 أقام المدعى السيد حمادى الصيد بواسطة وكيله الأستاذ سمير العنابى
المحامى بتونس الدعوى رقم 7 لسنة 1987 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ،
طلبا الحكم له بما يلى :

1 - إلغاء القرار المؤرخ في 3 أفريل 1987 القاضي باسترداد المبالغ التالية:

25.350 دولار صرفت له بعنوان بدل سفر يومي.

31.430 ليرة لبنانية مقابل تلتسات وبرقيات .

20.000 دولار مقابل إعداد مجلة شؤون عربية بالإنجليزية عن طريق

الخصم من راتب المدعى اقساطا .

2 - إلزام الأمانة العامة بإرجاع المبالغ التي تم خصمها من راتب المدعي تفيذاً لذلك القرار.

3 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي للمدعي مبلغ 20.000 دولار تعويضاً عن الضرر الأدبي الناجم عن القرار المطعون فيه .

4 - إلزام الأمانة العامة بأداء 5.000 دولار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. والتمس ختاماً الحكم بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه اقتضاء بأحكام المادتين 9/سادساً من النظام الأساسي للمحكمة و 26 من نظامها الداخلي. وفي شرحه للواقع أفاد المدعي بما يلي :

1 - أنه عين مثلاً شخصياً للأمين العام لجامعة الدول العربية بقرار صادر برقم 80/93 بتاريخ 11 مارس 1980 للقيام بمهمة عاجلة في لبنان في نطاق الاتصالات والأوضاع الخاصة بالقضية اللبنانية وال Herb الدائرة هناك. وأقام مدة 169 يوماً بيروت في ظروف استثنائية. وكانت الأمانة العامة قد حددت له قبل سفره بدل سفر يومي قدره 200 دولار إلا أن الوضع الاستثنائي الذي عاشه في بيروت بحكم المهام الخطيرة التي انيطت بعهده - كلفه انفاق مبالغ باهظة تفوق بكثير البدل اليومي ولم يكن المدعي في تلك الفترة موظفاً أو متعاقداً وإنما صرف له مجرد البدل اليومي لا غير .

وشعوراً من الأمانة العامة بحالة الظرف الذي عاشه المدعي ، قامت الإدارية بالترفيع في بدل سفره اليومي من 200 إلى 300 دولار إضافة إلى تحمل الأمانة العامة بتكاليف الهاتف والتلسكات وغيرها من المصارييف التي استوجبتها مهمته في تلك الظروف. وقد تم فعلاً صرف المبالغ التالية لفائدة على النحو المولى:

25.350 دولار بعنوان الترفيع في بدل السفر اليومي .
31.430 ليرة لبنانية مقابل تكاليف الهاتف والتلسك و غيرها .

2 - وفي فترة لاحقة تعاقدت الأمانة العامة مع المدعي قصد إصدار مجلة شؤون عربية باللغة الإنجليزية في باريس بمقتضى عقد خبرة حدد واجبات الطرفين ، ونص هذا العقد على أن يتلقى المدعي مبلغ 10.000 دولار عن كل عدد . وقد صدر العدد الأول إلا أن الأمانة العامة قررت إيقاف صدور المجلة بعد أن أعد المدعي محتوى العددين الثاني والثالث. لكن الأمانة العامة احتراماً منها لبنود العقد دفعت له 20.000 دولار مقابل إعداد العدددين اللذين تعطل صدورهما بفعلها.

وبعد مرور أكثر من سنتين صدر قرار من الأمانة العامة باسترداد مجمل تلك المبالغ المتصروفة إلى المدعى وبادرت الإدارة في استردادها عن طريق خصم ربع راتبه الشهري اعتباراً من شهر ماي 1987 .

ويقول المدعى أن تبلغ القرار المطعون فيه الصادر في 3 أفريل 1987 بمقر بعثة الجامعة بباريس بتاريخ 22 أفريل 1987 فتوجه بتظلم إلى الأمين العام في 19 جوان 1987 وتلقى رضا صريحا في 9 جويلية 1987 ومن ثم أقام دعواه الراهنة بالاعتماد على الأسباب الآتية:-

أ - خرق قواعد الاختصاص :

لقد تضمن قرار الخصم (أن مجلس الأمانة العامة أقر البدء بحسم المبالغ المشار إليها اعتباراً من شهر أبريل 1987).

وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من النظام الهيكلى للأمانة العامة ، وأحكام المادة 16 من نظام الموظفين والمادة 65 من النظام المالي يتبيّن أن الأمين العام يتمتع وحده بصلاحية اتخاذ القرار في شأن من شؤون الموظفين ومن تربطهم علاقه عمل بالجامعة. وعلى هذا الأساس يعتبر قرار مجلس الأمانة العامة للشخص عديم الوجود (inex is tant) بحسبان أن الأمين العام يملك على انفراد حق اتخاذ القرار في تلك المسائل. كذلك فإن استناد مجلس الأمانة العامة في قراره المطعون فيه إلى قرار مجلس الجامعة لا يضفي عليه الشرعية إذ أن مجلس الجامعة ليست له بدوره صلوحية التدخل وأصدرت القرارات مكان الأمين العام لأن الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي والإداري الوحيد للجامعة عملا بأحكام المادة الثالثة من النظام الهيكلى للأمانة العامة .

وأضاف المدعي أن تنفيذ الأمانة العامة لقرار الخصم واحتماءها وراء قرار صادر عن جهات غير مختصة يعتبر تكراً لاختصاصها ، وعلى هذا النحو لا يمكن لها ان تعارضه بقرار صادر عن جهة غير مؤهلة قانوناً باتخاذه . ومن ثم فإن الإن باسترجاع المبالغ المشار إليها يعتبر قراراً عديم الوجود من أساسه لصدره عن هيئة غير مختصة .

ب - خرق القاعدة القانونية :

عن الفرع الخاص بالبالغ المصروفة بشأن مهمة المدعي في لبنان .
أن النظام المالي للجامعة لا ينص على حالة استرجاع ما يدفع بعنوان رواتب ومستحقات.
وأن للأمين العام استناداً إلى السلطات الواسعة التي يترمدها من الميثاق ومن نظامي التوظيف
والمالى الحق في مراجعة نسبة بدل السفر اعتباراً للوضع الاستثنائي بلبنان واعتتماداً على

الوثائق المقدمة له. وقد أقرت الرقابة الداخلية شرعية صرف تلك الأموال بعد استيفاء كل الإجراءات المستوجبة لذلك وعلى هذا النحو فإن خصم جزء من رواتب المدعى لا ت جيشه القوانين النافذة في الجامعة إلا في حالة منح الموظف سلفة وهي الحالة المقررة بالمادة 41 من نظام الموظفين. ومن ثم فإن استرجاع الأموال لقاء مصاريف حتمتها مهمة مكلف بها المدعى ومثبت جانب منها بالوثائق وأخر لقاء عدم تمتعه براتب شهري - مخالف لكل التراتيب (اللوائح) المالية والقانونية النافذة في الجامعة .

عن الفرع الخاص بالبالغ المتصروفة بشأن (مجلة شؤون عربية).

لقد نصت المادة 16 من نظام التوظيف على أن عقد الخبرة هو الذي يحدد التزامات الطرفين. وتضمنت المادة 34 من اللائحة التنفيذية أنه يمكن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إذا تقرر تأجيل المشروع أو إلغاؤه . ويتلقى الخبير في هذه الحالة إخطاراً كتابياً بإنهاء عقد مع ذكر الأسباب وذلك قبل شهر من تاريخ الإنتهاء على أن يعطى تعويضاً يعادل بقية الأجر المتყق عليه ما لم توكل إليه مهمة أخرى مماثلة لنفس المدة المتبقية من عقده .

ووأوضح من هذا الحكم أن مطالبة المدعى بإرجاع 20.000 دولار تلقاها نظير إعداده لعددين من مجلة شؤون عربية بالقلم الانجليزي فررت الأمانة العامة عدم إصدارهما - يتعارض جلياً مع نص المادة 34 فضلاً عن خرقه بنود العقد .

وأضاف المدعى أن الظروف التي أحاطت بصدور القرار نالت من سمعته إلى أبعد حد وهو لذلك حق بمطالبة التعويض عن ذلك الضرر الأدبي مع إلزام الأمانة العامة بالمتصروفات ومقابل أتعاب المحاما .

وأضاف المدعى ختاما طلبا مستعجلابتأنيت تنفيذ القرار المطعون فيه شفعه بطلب توضيحي تمسك فيه بأن نتائج تنفيذ ذلك القرار يتذرع تداركها وأن الطعون المثارة في طעنه تستند إلى أسباب جدية .

ج - عدم الشرعية :

وفي مذكرة لاحقة بتاريخ 27/7/1987 ذكر المدعى أن المبالغ المراد استرجاعها كانت صرفت في سنة 1983 وعلى الافتراض جدلاً أن قرار صرفها لم يكن شرعاً فإنه لا مجال لسحبه بعد أن تحصن بمرور شهرين من تاريخ صدوره .

فيما احتواه ملف المدعى :

شفعطالب دعواه بالمستندات التالية :

1 - صورة من مذكرة بتسوية مستحقات المدعي عن مهمته في بيروت برقم أ/ 2573 بتاريخ 30/12/1983 .

2 - صورة من عقد خبرة محرر في 11/4/1983 بإصدار مجلة شؤون عربية باللغة الانجليزية.

3 - صورة من القرار رقم 608/2 بتاريخ 3 أفريل 1987 المطعون فيه.

4 - تظلم موجه برقم 338/87 بتاريخ 19/6/1987 (صورة).

5 - صورة من رد الأمانة العامة عن التظلم برقم 1249/2 بتاريخ 9/7/1987.

رد الأمانة العامة :

وبتاريخ 17/3/1988 قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفعها تناولت فيها شرح موقفها كالتالي :

وبتاريخ 8/5/1990 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره مقترحاً الحكم بعدم قبول الدعوى والأمر بمصادر الكفالة .

وأضاف إلى الملف المستندات التالية :

1 - صورة من قرار مجلس الجامعة رقم 4580 د.ع 85- ج 4- تاريخ 27/3/1986.

2 - صورة من مذكرة رقم 961/2 تاريخ 6/7/1986 من الأمانة العامة المدعي بخصوص المبالغ المشار إليها بقرار مجلس الجامعة أقساطاً شهرية من إجمالي راتبه وبدلاته اعتباراً من شهر يوليو 1986 .

3 - صورة من تظلم بعث به المدعي بواسطة تلكس رقم 154/4 بتاريخ 22/9/1986.

وبتاريخ 10/5/1990 قدم الأستاذ الدكتور مفید شهاب وكيل المدعي مذكرة إضافية يبدي فيها طبيعة العلاقة القانونية بين المدعي والمدعي عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وانتهى إلى أن المدعي هو مجرد مستخدم دولي تم انتدابه لأداء مهمتين مؤقتتين لحساب الجامعة، وليس موظفاً دولياً خاضعاً لعلاقة تنظيمية لدى المنظمة التي يعمل لديها .

كما اعتبر الدكتور شهاب في مذكته أن إجراءات الأمانة العامة بحق المدعي غير شرعية، بالنسبة إلى استرداد المبالغ الإضافية المعطاة له عن المهمة الأولى ، خاصة وإنه لم يرتكب أي ذنب أو خطأ ، وكذلك بالنسبة للمبالغ المعطاة له عن تحضير مواد العددين الأول والثاني من المجلة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين وتمسك أخيراً بطلباته الواردة في عريضة الدعوى.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 31/7/1990 قرر وكيل المدعي المحامي الدكتور مفيد شهاب ما ورد في عريضة الدعوى وما جاء بذكره المقدمة بعد تقرير مفوض المحكمة وناقش طبيعة علاقة المدعي بالأمانة العامة معتبراً إياها متعاقداً أو مستخدماً دولياً وليس موظفاً وأن العقد بين الطرفين هو شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الطرفين سواء أصدر قرار زيادة التعويض اليومي أثناء قيام المدعي بالمهمة أم بعد انتهائيها .

وبالنسبة لقضية المجلة قال أن الأمانة العامة لم تلتزم بشروط العقد ولا يهم برأيه إصدار أعداد المجلة بل تحضيرها وأضاف أنه لا يجوز اعتبار المذكورة رقم 2/961 تاريخ 8/7/1986 بمثابة قرار ، إنما قرار الاستقطاع من الراتب خلال سنة 1987 هو القرار المقصود بالطعن والواجب الأخذه به .

وتمسک ممثل الأمانة العامة بمضمون ذكرتها طالباً رد الدعوى شكلاً وموضوعاً .
كما تمسک مفوض المحكمة بمضمون تقريره وأضاف أن الموضوع لا يتعلق بعلاقة المدعي بالأمانة العامة بل يتعلق بطلب إلغاء قرار صدر من الأمانة العامة واقتراح الحكم بعدم قبول الدعوى والأمر بمصادر الكفالة .

كما حضر الأستاذ سامي فريخة نيابة عن الأستاذ سمير العنابي وكيل المدعي وتمسک بأقوال الادعاء وطلب الحكم لصالح المدعي .

ثم ختمت الجلسة وارجئت للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الواقع في 8/8/1990 .

المحكمة

لدى الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق والمداولة ،
وحيث أن المادة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تتصل على ما يلي :
" مع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لتوابعهم ووراثتهم " ف تكون الأفعال التي قام بها المدعي لمصلحة المدعى عليها خاضعة للوائح وأنظمة جامعة الدول العربية سواء أكان موظفاً أو مستخدماً لديها .

وحيث أنه بتاريخ 27/3/1986 صدر قرار من مجلس الجامعة رقم 4580 بدعوة الأمانة العامة لاسترداد كافة المبالغ المنصرفة إلى المدعي الناتجة عن رفع البدل اليومي وقبول صور مستندات بأثر رجعي يقصد الإعفاء من أرصدة السلف المعطاة للمدعي ، وعن دفع مبلغ عشرين

ألف دولار للمدعي بدل إصدار عددين من "مجلة شؤون عربية" باللغة الإنجليزية في باريس مع انهم لم يصدرا .

وحيث أنه بتاريخ 8/7/1986 وجهت الأمانة العامة مذكرة برقم 2/961 إلى المدعي جاء فيها :

".... لذلك وتنفيذًا لقرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه وبعد العرض على سيادة الأمين العام تم قيد المبالغ التالية :

25.350 دولار ناجمة عن رفع البدل اليومي.

31.430 ليرة لبنانية المدفوعة للنكسات والبرقيات وأجور تقلات في بيروت من واقع صور المستدات

20.000 دولار المبلغ المدفوع عن الأعداد التي لم تصدر عن مجلة شؤون عربية باللغة الإنجليزية.

بحساب المدينيين طرفاكم وسيتم خصم المبالغ المشار إليها على أقساط شهرية (الربع من إجمالي راتب وبدلات سيادتكم الشهرية) وذلك اعتباراً من شهر يوليو الحالى وسيؤخذ فى الاعتبار عند تحويل مستحقاتكم عن الفترة الثالثة للمكتب ضمن الشريحة " ثم أن الأمانة العامة أكدت موقفها حول استرداد المبالغ المطلوبة في مذكرة لاحقة برقم 962 ذات التاريخ وببرقية رقم 4/3290 بتاريخ 12/9/1986 وببرقية ثانية برقم 4/3375 بتاريخ 19/9/1986 .

وحيث أنه بتاريخ 22/9/1986 رد المدعي بموجب تلکس منازعا في قرار استرجاع 45000 دولار بينما أعلن استعداده لدفع مبلغ 8701.86 دولار وأشار فيه إلى أن "رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية دون أن يشكل إخراجا هو الطريق الوحيد لإثبات ما لي من حقوق وما لي من واجبات وكذلك لرفع تهمة الأمانة العامة لي بأنها اعطتى 45000 دولار لعمل لم أقم به" ومع ذلك فقد تراخي المدعي عن مباشرة الإجراءات المتعلقة بإقامة الدعوى ضمن المهل القانونية خاصة وأن التلکس الموجه من المدعي إلى الأمانة العامة هو بمثابة تظلم من القرار الوارد بالذكرى رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1986 إذ أن الاجتهاد الإداري سار على أن إجراءات التظلم ، لا يترتب عليها بطلان التظلم ، وأنه يعطي أثره القانوني كلما ثبت تقديمها إلى الجهة الإدارية في الموعد المحدد له قانونياً ، وبأي شكل أو صياغة قدم فيها .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في القاهرة بتاريخ 29/6/1963).

وحيث أنه بتاريخ 3/4/1987 بعثت الأمانة العامة إلى المدعي مذكرة برقم 2/608 ورد بها أنه استناداً إلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بتنفيذ قرار مجلس الجامعة فقد

أقر مجلس الأمانة العامة البدء بحسم المبالغ المشار إليها اعتباراً من شهر أبريل 1987 إلا أن المدعي توجه إلى الأمانة العامة بتظلم ثان مؤرخ في 19/6/1987 التمس فيه إيقاف الخصم لحين البت في الموضوع من طرف المحكمة الإدارية.

وأجابت الأمانة العامة في 9/7/1987 برفض وقف الخصم ومتابعة تنفيذ القرار ومن ثم أقام المدعي بتاريخ 24/7/1987 دعوه الراهنة .

وحيث أنه وفقاً لما نقدم يقتضي معرفة طبيعة المذكورة رقم 2/961 الموجهة بتاريخ 8/7/1986 من الأمانة العامة إلى المدعي وكذلك القرار الصادر برقم 2/608 بتاريخ 3/4/1987 ، القاضي بالشروع بخصم المبالغ المنصرفة إلى المدعي من راتبه اعتباراً من شهر أبريل 1987 - والمطلوب إلغاؤه .

أولاً : بالنسبة إلى مذكرة رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1986

حيث أنه يشترط لقبول الطعن بالقرار الإداري أن يكون :

1 - قراراً مسبقاً .

2 - قراراً نافذاً وماساً بحقوق أو بمصالح المدعي .

فالنسبة إلى القرار المسبق يجب أن يكون هذا القرار صريحاً أم ضمنياً ويتعين بالتالي على المدعي إما أن يطعن بقرار مسبق صدر عن الإدارة وإما أن يحمل الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني .

وحيث أنه من المسلم به أن القرار الصريح لا يخضع لصيغة معينة ، فقد يصدر بصيغة مرسوم أو قرار وزاري أو قرار بلدي أو حتى مجرد كتاب أو رسالة بريدية صادرة من الإدارة المختصة ، بل يجوز أن يكون القرار المسبق قراراً شفهياً إذ أن الصيغة الخطية ليست شرطاً له وذلك رغم صعوبة إثباته ، وقد أيد الفقه والقضاء هذا المبدأ .

(يراجع في ذلك مثلاً مجلس شورى الدولة في لبنان تاريخ 23/1/1958 مجموعة شدياق

1958 ص 56 وقد جاء فيه : أن القانون لا يوجب شكلًا خاصاً أو صورة معينة للقرارات الإدارية ، بل يمكن أن تكون بصيغة كتاب له قوة التنفيذ ومن شأنه الحاق الضرر بالأشخاص - وكذلك شوري فرنسي 22/2/1957 بمجموعة ليون ص 126 - وكريستيان غابولد في أصول المحاكمات الإدارية فقرة 110).

وبالنسبة إلى شرط النفاذ والمساس بحقوق أو بمصالح المدعي فإنه إذا انتفى الضرر انعدمت المصلحة في الادعاء ولا يبقى ثمة محل لتقديم الطعن وما يشتمل عليه من مطالب .

وحيث أنه ورد حرفيا في المذكرة رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1986 الموجهة من الأمانة العامة إلى المدعي ما يلي :

(...) بعد العرض على سيادة الأمين العام تم قيد المبالغ .. بحسب المدينين طرفكم وسيتم خصم المبالغ المشار إليها على أقساط شهرية .. من إجمالي راتب وبدلات سيادتكم ..).

وحيث يتتوفر في هذه المذكرة الشرطان المذكوران أعلاه :

1 - إذا أن المذكرة تتضمن صراحة قرار السيد الأمين العام بقيد المبالغ المدفوعة إلى المدعي ، بحسب المدينين طرفه وبقرار خصم المبالغ المشار إليها من راتب المدعي.

2 - كما أن هذا القرار يستهدف حتماً مصالح المدعي المالية بتقرير خصم المبالغ من رواتبه الشهرية بعد اعتبارها ديناً بذمته .

وحيث أنه إذن تكون المذكرة رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1986 هي التي تتضمن قرار السيد الأمين العام المسبق والنافذ الماس بمصالح المدعي ، والذى يمكن للمدعي أن يطعن به إذا شاء بعد التظلم منه كما حصل فعلاً بمحض التلاس المشار إليه سالفاً .

ثانياً : بالنسبة إلى القرار رقم 2/608 بتاريخ 3/4/1987 :

وحيث أنه من أجل قبول دعوى إلغاء قرار إداري ، يجب أن يكون هذا القرار المطعون فيه ، إدارياً ، تفيذياً ، من شأنه أن يولد آثاراً قانونية ، وأن يكون هذا القرار مولداً للآثار القانونية بذاته ، أما الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الإدارة من أجل تنفيذ قرار سابق أو تسهيل تطبيقه دون أن تضيف إليه جديداً ، فلا تدخل ضمن نطاق دعوى الإلغاء لأن مركز الأفراد يتحدد في هذه الحالة بالقرار الأول ، كما أن الضرر يكون قد تحقق بالقرار الأول .

وحيث أن القرار رقم 2/608 بتاريخ 3/4/1987 جاء انفذاً للقرار الوارد بالمذكرة رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1987 والبدء بخصم المبالغ من رواتب المدعي دون أن يحدث جديداً أو يضيف جديداً على القرار الأول .

كما أنه لم يحدث آثاراً قانونياً ذاتياً وعلى هذا الأساس يندرج القرار رقم 2/608 المذكور ضمن الإجراءات التي تستهدف فقط وضع القرار الأول رقم 2/961 موضوع التنفيذ بطريقة تناسب وإمكانيات المدعي .

وحيث أنه وفقاً لما تقدم يكون الطعن بالقرار الثاني رقم 2/608 بتاريخ 3/4/1987 في غير محله لأن الآثار القانونية ترجع إلى القرار الأول ، ولأنه لا يولد ضرراً بذاته كونه إجراءً تفيذياً محضاً للقرار الأول ويستتبع وبالتالي عدم قبوله .

وحيث أنه والحالة ما ذكر يتعين رد باقي مطالب المدعي .
وحيث أنه لم يثبت سوء نية المدعي فيتتعين رد طلب مصادر الكفالة .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبرد طلب مصادر الكفالة .

حکما صدر ونلي علنا من قبل الهيئة المبينة بصدره بتاريخ اليوم الأربعاء
الموافق 1990/8/8 .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذ / عبد الله أنس الارياني والأستاذ / فاروق النوري
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / محمد حمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي نصه
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1990
في الدعوى رقم 1987/8
المرفوعة من :
السيد / الهادي الغزي
بصفته ملتمس ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته ملتمس ضده

الوقائع

بتاريخ 1987/7/10 أقام الملتمس طعنه هذا ، ملتمسا من هذه المحكمة الحكم له بقبول طעنه شكلا لرفعه في الميعاد وفقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وفي الموضوع بطلب الحكم لصالح المدعي المرفوعة إلى المحكمة في 1984/3/30 .
وخلص وقائع هذا الطعن حسبما هو مبين في أوراقه ، أن الملتمس قد أقام بتاريخ 1984/3/30 الدعوى رقم 84/24 بصفته مدع ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته مدعى عليه طالبا الحكم له بإلغاء القرار رقم 1560/83 الصادر من الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنها خدمته والأذن بإرجاعه لعمله وصرف جميع مستحقاته ومتبيه بجميع حقوقه كما لو كان مباشراً للخدمة وبالالتزام الأمانة العامة بأن تؤدي له خمسين ألف دولار تعويضا عن الضرر الأدبي ، وفي حالة إصرار الأمانة العامة على تهيئة خدمته تتلزم بأن تؤدي

له مبلغ مائة وخمسين ألف دولار تعويضا عن الضرر المادي ومائة ألف دولار عن الضرر الأدبي، وبالإزام الأمانة العامة بدفع خمسة آلاف دولار مقابل المصاريفات وأتعاب المحاما. وبتاريخ 7/8/1986 أصدرت هذه المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وشرحأ لأسباب طعنه الراهن يقول الملتمس أنه قد تبين بعد اجتياز امتحان التثبيت أنه وقع إيهاء عمل سائر الموظفين ، كذلك تمت دعوة الموظفين إلى عملهم بعد ذلك بصفة جزئية إلى أن تمت تسوية وضعية كل موظف ولم يبق غير الملتمس وتبين أيضاً أن الأمين العام المساعد قرر بأنه - بعد إجراء الامتحان ومهما تكن النتائج - الرأي الأول والأخير يبقى لرئيس الإدارة العامة وهذا ما دعا إلى منحه عقد خبرة عوضاً عن نجاح واضح ، ويرى الملتمس أن عقد الخبرة هو في الواقع ترقية في رتبة موظف إلى درجة خبير وهذا الإجراء تمنع به الطاعن وزميل له في فلسطين ، على أن هذا الأخير أعيد لعمله السالف بينما استمر الطاعن بصفة خبير في 1/1/1984 إلى 14/8/1984 لذلك فإنه يحتفظ بحقه في المطالبة بالأجور المستحقة عن عمل ثابت.

ولذلك فإنه ولما كانت هذه الواقعة لم يعلم بها إلا حديثا وبالتالي فإن بسطها وشرحها في مذكرة لاحقة يؤثر تأثيراً جذرياً على وجه الفصل ثم أنه دخل المسابقة خلال دورة مارس/أפרيل 1985 ونجح في هذا الامتحان، وعلى نحو ما تقدم فإن حكم المحكمة قد صدر دون التفاتها إلى حصول الملتمس على عقد خبرة ناجحة في هذا الامتحان يجعل المحكمة قد نظرت في ملف منقوص على اعتبار ان لهذه العناصر تأثيراً على وجه الفصل في الدعوى المنظورة في المحكمة من قبل.

وبتاريخ 13/4/1989 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدعائها أن الملتمس قد اقتصر على تقديم صحيفة بطعون دون أن يرفقها بأية وثيقة أخرى ، إضافة إلى أن شروط المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة غير متحققة في هذه الدعوى، حيث أن الملتمس لم يثبت تكشف لواقعه حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم ، وطلبت في ختام مذكرتها الحكم برد الالتماس ومصادر الكفالة .

وبتاريخ 30/4/1990 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره بشأن هذا الطعن انتهى فيه إلى الطلب بعدم جواز نظر الدعوى ، بالالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برقم 84/24 بتاريخ 7/8/1987 والأذن بمصادر الكفالة .

وفي جلسة المرافعة بتاريخ 31/7/1989 حضر الملتمس بنفسه ، وحضر عن الأمانة العامة الاستاذ/ أحمد بيرم ومفوض المحكمة الأستاذ/ كمال قرداح حيث كرر الملتمس مضمون التماسه وطلب مثل الأمانة العامة رد الالتماس ومصادر الكفالة متمسكاً بمضمون مذkerته ، كما تمسك حضرة مفوض المحكمة بمضمون تقريره وطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالتماس إعادة النظر والأذن بمصادر الكفالة .

ثم ختمت المحاكمة وارجئت الجلسة للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الموافق

. 1990/8/8

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة ،
وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن الراهن فإن مشروع الجامعة قد حدد بموجب المادة 12 من
النظام الأساسي لهذه المحكمة طريقاً وحيداً للطعن في أحكامها وهو طريق الالتماس بإعادة
النظر ، حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهما لمباشرة طعنه هذا:
الشرط الأول موضوعي يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى
صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، والشرط
الثاني إجرائي يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث
تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة وعدم جواز
قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 7/8/1986 وأن الملتمس قد أقام
طعنه هذا بتاريخ 6/8/1987 . فإن طعنه يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدد مشروع
الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول الالتماس في شقة الإجرائي لرفعه في
الميعاد .

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي بالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة، فإن
قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو
المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص
النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافي مع تنظيمها وأوضاعها ، كما تقضي بذلك المادة 55 من
هذا النظام - قد استقرنا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية :

1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

- 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.
 - 3 - إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة .
 - 4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
 - 5 - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
 - 6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض .
 - 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري ، لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
 - 8 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توافقه أو إهماله الجسيم.
وحيث إن الملتمس قد أنسس أسباب طعنه على سببين وهما :
 - 1 - إبرام عقد خبرة بينه وبين الأمانة العامة.
 - 2 - نجاحه في المسابقة المفتوحة خلال دورة مارس/أפרيل 1985 معتبراً اياهما الواقعية الخامسة على نحو ما تقول به المادة 12 سالفه البيان ، مبينا أن هذه الواقع لم يعلم بها إلا حديثاً وبالتالي فإن بسطها وشرحها في مذكرة لاحقة يؤثر تأثيراً جزرياً على وجه الفصل .
 وحيث أنه وبالرجوع إلى أوراق الطعن الراهن تبين أنها قد خلت تماما من أي مستند يؤيد ما يذهب الملتمس إليه في أسباب طعنه فلم يقدم المدعى ما يفيد إبرام عقد الخبرة بينه وبين الأمانة العامة وكذلك اجتيازه للمسابقة ، إضافة إلى أنه إذا صح ما يذهب إليه الملتمس في إبرامه لعقد الخبرة مع الملتمس ضده واجتيازه للامتحان ، فإنه كان بإمكانه أن يثبت صحة ذلك خلال مرحلة نظر الدعوى المطعون فيها ، إذ أن هذا الحكم قد صدر بتاريخ 7/8/1986 وأنه نجح في الامتحان عام 1985 (دوره مارس/أبريل).
- وحيث أن الملتمس لم يثبت ما يدعم ويرهن على صحة ما يذهب إليه خلال مراحل نظر الدعوى المطعون فيها ، وكذلك خلال إجراءات نظر هذا الالتماس ولم يقدم أي دليل بذلك.
- وحيث أنه يثبت مما تقدم انتفاء وجود الواقعية الخامسة في موضوع هذه الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس الطعن في الالتماس بإعادة النظر ، فإن موضوع الالتماس يكون حرريا بالرفض .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس بإعادة النظر في الدعوى رقم 8/87 والحكم الصادر بها بتاريخ 7/8/1986 ومصادر الكفالة .
حکما صدر من الهيئة المبينة في صدره وتلى علنا بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق . 1990/8/8

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين الدكتور / حسن عزبة العبيدي و عبد الله أنس الارياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي نصه :

في الدعوى رقم 1987/11

ال مقامة من :

السيد / وليد القرقني

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الواقع

بتاريخ 1987/611 أقام السيد وليد القرقني بواسطة وكيله الأستاذ الأزهر القرقي الشابي المحامي بتونس، الدعوى رقم 11 لسنة 1987 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا الحكم بإلغاء قرار الخصم عدد 642/2 المؤرخ في 9 أبريل 1987 .

وأوضح المدعي أسباب دعوته وبالتالي :

أنه بصفته موظفا بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية صحب في إحدى المرات، السيد أسعد الأسعد الأمين العام المساعد في جولة بعض الدول الأفريقية، ولهذا الغرض تسلم مبلغا ماليا من الإدارة المالية قدر 15.000 دولار لتسديد مصاريف الإقامة والتنقلات الازمة أثناء هذه الرحلة وعند عودته تقدم إلى الإدارة المالية وأجرى معها الحساب عن المبالغ التي استلمها وارجع ما بقى لديه من أموال إلى خزينة الجامعة ، وتمت هذه التسوية بحضور السيد

عبدالوهاب مشعل مدير الإدارة المالية سابقاً وفي مكتبه ، وكان يعتقد من ثم أن الأمر قد انتهى وأن ذمته برئت من هذه العملية .

إلا أنه فوجئ بإخطار يصله من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مؤرخ في 6/4/1987 مفاده أن الهيئة العليا للرقابة العامة قد أوصت في تقريرها عن حساب الأمانة العامة لعام 1985 باستيفاء مبلغ 8.097 دولار المتبقى عن رحلة السيد الأمين العام المساعد عن مرتبه باعتباره دينا في ذمته ، لذلك فقد قررت الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية خصم ذلك المبلغ أقساطاً من مرتب المدعى بدءاً من شهر أبريل 1987 إلى نهاية ديسمبر 1988 بواقع 1986 دولاراً في الشهر .

ويجيب المدعى على القرار المطعون فيه أنه غير مقبول لعدم قيامه على أي سند من القانون أو الواقع خاصة وأن المدعى أجرى التسوية المطلوبة مع الإدارة المالية الأمر الذي تؤكده المراسلة الموجهة من طرف السيد عبد الوهاب مشعل مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية والذي أكد فيها حصول التسوية أمامه وفي مكتبه وتسلیم المدعى ما تبقى لديه من أموال للسيد أحمد جاد قصد إيداعها بالخزينة طبقاً لما كان معمولاً به آنذاك . ومما جاء في هذه المراسلة المؤرخة في 10/5/1984 أنه عند جرد عهدة السيد أحمد جاد وجد مظروف خاص به ما يشير إلى أن السيد أحمد جاد تسلم المبلغ المتبقى من عهدة المدعى .

واعتماداً على هذه الوثيقة فإن المدعى لا يرى ثمة مبرر لأن يطالب من جديد بأداء هذا المبلغ الذي برئت ذمته منه بمجرد انتهاء المهمة التي كلف بها إلى جانب الأمين العام المساعد . ويضيف المدعى أنه توجه بتظلم إلى الأمين العام للجامعة في الميعاد القانوني دون أن يتلقى ردًا عليه ، ثم أقام دعواه هذه طالباً إلغاء القرار الصادر بخصم 8097 دولار من مرتبه أقساطاً لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون .

وفي 2/3/1990 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً وبنت دفعها على الأسباب الآتية :

1 - أن المدعى تسلم سلفة مقدارها 15.000 دولار للصرف منها على نفقات الإقامة وأجور التنقل والبدل اليومي عند مراجعته السيد أسعد الأمين العام المساعد في مهمة لبعض الدول .

2 - بمراجعة حساب السلف تبين أن مبلغاً قدره 12.145 دولاراً مازال مقيداً على المدعى وبمطالعته بتقديم التسوية للمبلغ المتبقى عليه أفاد بأنه قدم المستندات المثبتة

للصرف إلى المحاسب السابق بالإدارة المالية منصف زنزانة وأن المبلغ الباقي سلم إلى السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارة المالية السابق.

3 - لما عرض الموضوع على السيد عبد الوهاب مشعل لإبداء الرأي أجاب بأنه لم يكن طرفا في عملية تسليم المبالغ ، وإنما كانت عملية تسليم النقود تجري بحضوره وتسلم إلى السيد أحمد جاد الموظف السابق بالإدارة المالية ليقوم بإجراء التسوية المحاسبية الأصولية بها وأكد السيد عبد الوهاب مشعل أنه حصر تسليم النقود من قبل المدعى إلى السيد أحمد جاد .

4 - طلبت الإدارة المالية من المدعى تقديم الایصال الخاص بتسليم المتبقى نقداً إلى الإدارية المالية ليتسنى إجراء القيد المحاسبي غير أنه لم يستطع تقديم هذا الایصال لكن تبين فعلاً أن مبلغ 2857 دولار فقط أضيف إلى حساب الأمانة العامة لصالح السيد وليد القرقني لذلك بقى بذمته الفارق من السلفة وقدره 12143 دولار مازالت تحت التسوية على ذمته.

5 - لاحظت الهيئة العليا للرقابة العامة لجامعة الدول العربية عند تدقيقها لحسابات الأمانة العامة لعام 1986 وجود مبالغ مستحقة على بعض الموظفين من ضمنهم المدعى وطالبت باستردادها . وبعرض تقرير هذه الهيئة على مجلس الجامعة أصدر قراره رقم 4675 في 1987/4/16 القاضي بالتأكد على الأمانة العامة بتطبيق المادة 41 من النظام الأساسي وتسوية الديون الموجودة بذمة بعض الموظفين وفق أحكام النظام.

6 - وبتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 4675 وقرار مجلس الأمانة العامة بجلسته بتاريخ 1987/4/1 وجهت الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مذكرتها رقم 2/642 في 1987/4/9 إلى المدعى بخصم المبلغ المتبقى بذمته وبالبالغ 8097 دولار على أقساط .

وختمت الأمانة العامة دفاعها بأن المدعى لم يقدم حتى الآن ما يثبت سداد الدين المتخلد بذمته .

وبتاريخ 1990/5/2 ، قدم السيد المفوض تقريراً بالرأي القانوني انتهى فيه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

ونظرت الدعوى بجلسة 1990/5/1 حيث أبدى كل من طرقي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة وصمم المفوض على ما ورد بتقريره ، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 1990/8/9 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة ،

في الشكل :

من حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .
في الموضوع :

حيث ان قرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2/642 الصادر في 9 أبريل 1987 قضى بخصم مبلغ 8097 دولار من المدعي على أقساط تبدأ من شهر أبريل 1987 وتنتهي في شهر ديسمبر 1988 وبمقدار 386 دولار شهريا باستثناء القسط الأخير فيكون 377 دولار مستنداً في ذلك إلى مذكرة مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية رقم 21686 في 1985/4/22 وإلى برقته رقم 4884/4 في 1985/11/11 وكذلك تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 1985 وإلى قرار مجلس الأمانة العامة في 1987/4/1 بالتنفيذ الفوري لقرارات مجلس الجامعة.

وحيث أن المدعي تظلم إلى الأمين العام بأن الإدارة المالية صرفت له مبلغاً قدره 15.000 دولار تحت التسوية للصرف منه على وفد الأمانة العامة إلى بعض الدول الأفريقية يتألف من السيد الأسعد الأسعد الأمين العام المساعد والمدعي ذلك خلال شهر مايو 1982 وبعد انتهاء المهمة أجرى التسوية مع السيد المنصف زنزانة المكلف آنذاك بتسوية المهام التي تصرف على بند (سفر مكتب الأمين العام) ونظراً لتأخير السيد المنصف زنزانة بإعداد الوثائق المطلوبة قام بمفاتحة السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارة المالية وقتها لاتخاذ ما يلزم فأشار عليه بتسليم المبلغ المتبقى وقدره 9585 دولار وفعلاً قام بتسليم المبلغ نقداً على اعتبار أنه المسؤول عن اعتماد التسوية وأن السيد زنزانة يعمل تحت إشرافه.

وحيث أن السيد عبد الوهاب مشعل أفاد في الوثيقة الموجهة في 1984/5/10 إلى مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية تعليقاً على برقية المدعي المرسلة من نيويورك مايلي :
1 - ضمناً لتسوية المبالغ المنصرفة للسادة الموظفين في المهام الرسمية حرضاً على المبالغ المسترددة المقيدة على ذمة هذه المهام، فقد حرص على أن تسلم هذه المبالغ

بحضوره وفي مكتبه إلى السيد منصف زنزانة الذي كان يسلمها وأمامه السيد أحمد جاد (أمين الخزنة آنذاك).

ولم يكن طرفا في أي عملية تسلیم أو تسلم وإنما كانت تتم هذه العملية بعلمه زيادة في الحرص على سلامة وصول هذه المبالغ وإجراء تسوياتها.

2 - ومن هذا المنطلق فإنه قد تم بالفعل تسلیم المبلغ المتبقى من مهمة السيد ولید القرقني في مكتبه إلى السيد أحمد جاد ليقوم بإيداعه الخزينة ، ويعتقد أنه وجد في الخزينة أثاء جرد عهدة السيد أحمد جاد مظروف خاص فيه ما يشير إلى أن السيد أحمد جاد قد تسلم المبلغ المتبقى من مهمة السيد ولید القرقني المعنية في هذه القضية. وحيث أن هذه الوثيقة قاطعة الدلالة بأن المدعى أجرى التسوية بشأن المهمة الخاصة بوفد الأمانة العامة إلى بعض الدول الأفريقية خلال مايو 1982 وسلم المبلغ المتبقى من هذه المهمة إلى السيد أحمد جاد أمين الخزينة أمام السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارية المالية وفي مكتبه. وحيث أن الأمانة العامة تسلم بصحبة الرد للوقائع على النحو الذي أبداه المدعى ولا تجادل في تسلیمه ما تخلد بذمته من مقدار السلفة بعد طرح المصارييف ولا تنازع أيضا في ما أدلّى به - خطيا - السيد عبد الوهاب مشعل أكد حضوره شخصيا واقعة تسلیم المدعى لما تبقى من السلفة نقداً إلى أمين الخزينة أحمد جاد .

وحيث أن كل هذه القرائن والشهادات لا تدع مبرراً لمطالبة المدعى بأداء المبلغ المتبقى مخصوصاً من راتبه وكان الأجر مطالبة القائمين بالتسوية المحاسبية . ولذلك فإن القرار المطعون فيه لا يقوم أساساً من الواقع والقانون وهو وبالتالي حقيق الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 2/642 الصادر في 9/4/1987 من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بخصم مبلغ 8097 دولاراً من المدعى وأقرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتنبي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الخميس الموافق . 1990/8/9

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / وجيه خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ / عبد الله أنس الارياني و الأستاذ / فاروق التوري
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1988/1

المقامة من :

السيد / حميدة إبراهيم

ضد

السيد أمين عام مجلس الطيران المدني للدول العربية (بصفته)

الواقع

بتاريخ 28/1/1988 أقام المدعي المهندس حميدة إبراهيم بواسطة محاميه الأستاذ حافظ بن صالح الدعوى رقم 1 لسنة 1988 ضد الأمين العام لمجلس الطيران المدني للدول العربية مستهدفا الحكم له بما يلي :

- 1 - إلغاء القرار رقم 24 المؤرخ في 12/8/1987 الصادر من الأمين العام والقاضي بإنهاء خدمته وتصفية مستحقاته المالية مع ما يتربت عليه من آثار.
- 2 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له : 70.000 دولار تعويضا عن الضرر الأدبي.
- 3 - النظر على وجه الاستعجال في الدعوى وفقا للمادة 6 من النظام الأساسي والمادتين (5) و (6) من نظامها الداخلي.

وأورد شرعا بأسباب طعنه كالتالي :

لقد عين في وظيفة مدير أول بالأمانة العامة لمجلس الطيران المدني للدول العربية بقرار رقم (ق د/24-32) وبتاريخ 10/3/1987 تبلغ إنذاراً من الأمين العام برقم 15/م أغ شأن تصحيح أسلوب عمله أجاب عنه بتاريخ 11/3/1987 مفندًا ما نسب إليه من (محاولة عرقلة العمل) .

- ثم أن الأمين العام اصدر القرار رقم 24 بتاريخ 12/8/1987 بإنهاء خدمة المدعي اعتباراً من أجل عدم كفاءته . وقد وجه في 31/8/1987 بتظلم لم يقترب برد ومن ثم أقام الدعوى الراهنة معيلا على القرار المطعون فيه أنه صدر مشوباً :
- 1 - بعدم الاختصاص لصدره من الأمين العام دون أن يكون مؤهلاً قانونياً لاتخاذه على اعتبار أن تعينه جرى بقرار من مجلس المنظمة ولا يجوز إنهاء خدمته من طرف الأمين العام وحده دون الإخلال بقاعدة (توازي الشكليات) .
 - 2 - الإخلال بالشكليات الجوهرية على اعتبار أن القرار المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية وقد صدر دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 9 من نظام التوظيف لمجلس الطيران .
 - وافتضاء بالمادة 52 من هذا النظام فإنه (لا يجوز إنزال أية عقوبة شديدة على الموظف قبل سماع دفاعه أمام اللجنة التأديبية) .
 - 3 - خرق القانون المأمور من توقيع عقوبتين من أجل نفس الخطأ - ذلك ان قرار إنهاء خدمته انبى على ذات السبب الذي نال المدعي من أجله الإنذار المبلغ إليه خلال شهر مارس 1987. وعلى هذا الأساس يكون القرار مخلا بالقاعدة المسلم بها (لا يجوز توقيع عقوبتين من أجل خطأ واحد) .
 - 4 - ضعف التعليل : يستند القرار إلى عدم كفاءة المدعي بينما وقع تعينه على تدرج في سلم الترقية ورفع إلى درجة مستشار بناء على كفاءته وخبرته في مجال الطيران المدني ثم إن هذا الزعم لا يقوم على أي مستند واقعي أو قانوني يدعمه. ولما كان تعليل القرار بمثابة القاعدة الأساسية في مجال نظام التوظيف فإن الإخلال بها يؤدي إلى إلغاء القرار التأديبي المنتقد ..
 - 5 - الانحراف بالسلطة - أن القرار ، كذلك لم يتخد لفائدة مصلحة العمل بالمنظمة بل صدر للتكميل به وللتشفى لا يمت إلى مصلحة العمل بصلة .

وبتاريخ 2/2/1988 أحيلت صورة من عريضة الدعوى إلى المدعي عليها فلم ترد رغم تذكيرها بل اعتصمت بالصمت .

وبتاريخ 20/5/1990 قدم حضرة مفوض المحكمة تقريراً بالقضية مقترحاً بنتيجة الحكم بعد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بكل فروعها والحكم بمصادر كل أو بعض الكفالة وذلك لعدم توفر شروط امتداد ولاية المحكمة إلى المنازعة الماثلة والمحدد بالمادة 17 فقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة .

وفي جلسة يوم 31/7/1990 لم يحضر المدعي ولم يحضر أحد عن المدعي عليها وتنس克 حضرة مفوض المحكمة بمضمون تقريره كما أوضح أنه وقع حل مجلس الطيران المدني للدول العربية .

وختمت المحاكمة وارجئت الجلسة للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الموافق 8/8/1990.

المحكمة

لدى الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق والمداولة .
وحيث أن المادة 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة نصت على أن اختصاص هذه المحكمة يشمل " كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام (جامعة الدول العربية) وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها وعلى حصتها في نفقات المحكمة " .
وحيث إن هذه المادة أوجبت توفر ثلاثة شروط مجتمعة بشمول ولاية المحكمة هذه المنازعة الماثلة ، وهي :

- 1 - أن يطلب مجلس الطيران المدني للدول العربية من الأمين العام لجامعة الدول العربية الانضمام إلى ولاية المحكمة في المنازعات التي تقوم بينه وبين الموظفين التابعين له .
- 2 - أن يتضمن الطلب التزام المجلس بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبنتنفيذ أحكامها وبدفع حصتها في نفقات المحكمة .
- 3 - أن يوافق الأمين العام على الطلب .

وحيث أنه وإن كانت المادتان 53 و 63 من نظام الموظفين لدى المجلس المدعي عليه تنصان على اختصاص المحكمة بالفصل في القرارات التأديبية وفي النزاعات التي تنشأ بين أمانة المجلس وموظفيه إلا أنه لا يوجد طلب صريح موجه إلى الأمين العام بالانضمام إلى ولاية

المحكمة. كما لا يوجد إلزام بدفع حصة المجلس في نفقات المحكمة وليس ثمة ما يفيد موافقة الأمين العام على شمول مجلس الطيران المدني ولابة المحكمة.

وبما أنه تكون الشروط المحددة في المادة 17 فقرة (ب) الآنفة الذكر غير متوفرة مجتمعة وبالتالي تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى.

وبما أنه بالإضافة إلى ذلك فقد وقع حل المجلس المدعى عليه المذكور .

لذلك

حُكمت المحكمة بالاجماع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بكل فروعها وبعدم مصادرتها الكفالة لانتفاء سوء النية .

حُكم صدر عن الهيئة المشكلة بصدره وأعلن في جلسة يوم الأربعاء الموافق 8/8/1990.

رئيس المحكمة
د/ وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/ عبد الله أنس الارياني و الدكتور/ حسن عزبة العبيدي
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1989/1

المقامة من :

السيد / صلاح محمد يوسف الصغير

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الواقع

بتاريخ 2/5/1989 أقام المدعي ، بواسطة وكيله الأستاذ عبد اللطيف مامغلی المحامي بالنقض بتونس ، الدعوى رقم 1 لسنة 1989 ضد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مستهدفا من اقامتها حسبما ورد في خاتمة صحيفة دعواه الحكم بما يلي :

1 - إلغاء القرار رقم 213 بتاريخ 9/12/1988 ، والقرار رقم 226 بتاريخ

27/7/1981 ، والإعلان بأن المدعي موظف مثبت حكماً منذ 27/12/1988 .

2 - إلزام المنظمة بإرجاعه إلى عمله .

3 - إلزامها بأن تدفع له رواتبه الشهرية من 10/3/1989 حتى تاريخ إرجاعه إلى عمله، تعويضه عن الأضرار المعنوية بما يبلغ 10.000 دولار ، وعن أتعاب المحامية بآلف دينار .

وقال المدعي في شرح دعواه أنه عين في المنظمة بقرار المدير العام رقم ب/ 79 في 27/5/1980 لمدة ستة أشهر ثم مدد له واستمر يعمل حتى 10/3/1989 تاريخ إنتهاء خدمته. وأوضح أنه كان قد سسلم في ديسمبر 1988 القرار رقم 213 المؤرخ 9/12/1988 يفيده بإنها خدمته اعتباراً من 31/12/1988 ، ثم تسلم القرار رقم 220 بتاريخ 27/12/1988 بتمديد خدمته لمدة أخيرة تنتهي في 10/3/1989 .

وفي 30/12/1988 تظلم إلى مدير عام المنظمة وكرر تظلمه في خطابين لاحقين بتاريخ 1/2/1989 وتأريخ 14/2/1989 ، وقد تلقى في 16/2/1989 ردًا من المنظمة يعلمه بعدم استعدادها للرجوع عن موقفها ، ومن ثم أقام دعواه الراهنة .

ويجيب المدعي على القرارين المطعون فيهما أنهما قد استندا إلى أن المدعي قد تم تعينه تعييناً مؤقتاً على بند الموظفين المؤقتين ، وبقي كذلك حتى إنتهاء خدمته ، الأمر الذي يشكل إخلال لأحكام المادة 9 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قبل تعديلها في 1/1/1982 . واستدل المدعي أنه ليس من الموظفين المؤقتين بأن قرار تعينه الصادر في 27/5/1980 لم ينص على أنه معين على بند الموظفين المؤقتين بل على بند " موازنة وحدة تنمية الثقافة العربية بالخارج " كما أن جدول " تقديرات مصروفات البند العاشر المتعلقة برواتب الموظفين المؤقتين " لا يشتمل على اسم المدعي ضمن هؤلاء الموظفين .

وبالنسبة لإخلال القرارين المطعون فيهما بأحكام المادة 9 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ذكر المدعي أن المادة المذكورة كانت تنص قبل تعديلها في 1/1/1982 على ما يأتي: (أ) باستثناء الوظائف التي يتم التعين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 فقرة (4) من الدستور ، يخضع الموظف لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، يتم بعد انتهاء تثبيته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين .

(ب) وإذا لم يصدر قرار التثبيت أو إنتهاء الخدمة خلال شهرين من انتهاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً ، وتحسب المدة المنقضية من خدمته العملية "

وأوضح أنه وفقاً لأحكام هذه المادة قبل تعديلها فقد أصبح مثبتاً حكماً في وظيفته ابتداءً من 27/7/1981 ، أي بعد شهرين من انتهاء فترة الاختبار ، التي دامت عاماً وانتهت في 27/5/1981 ، دون أي قرار بتثبيته من المدير العام ، ومن ثم فإنه لا يجوز فصله على أساس أنه موظف مؤقت نظراً لأن التعديل الذي أدخل على المادة 9 في 1/1/1982 قد تم بعد أن

أصبح المدعى مثبتا حكما بخمسة أشهر وأيام وله بذلك حق مكتسب في التثبيت حكما لا يجوز المساس به .

وأضاف أن المادتين 49 و 50 من النظام الأساسي قد نصتا على أسباب انتهاء خدمة الموظف وليس من بينها ما ينطبق على حالة المدعى ويخلو المدير العام إنتهاء خدمته . وعن التعديل الذي أدخل على المادة 49 من النظام الأساسي والذي نص على ما يأتي (كما تنتهي خدمة الموظف المؤقت حكما بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى) فقد دفع المدعى بأن هذا التعديل لا ينطبق عليه لأنه أدخل بعد ثبات المدعى في وظيفته حكما منذ 1981/7/27 .

وبتاريخ 1989/6/23 قدمت المنظمة مذكرة بدفعها التماس فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً مؤسسة دفاعها على أن المدعى تم تعينه على أساس التوظيف المؤقت بمكافأة شاملة اعتباراً من 1980/5/27 تخصم على بند وحدة تنمية الثقافة العربية . وهذه الوحدة لم تكن لها ميزانية وظائف محددة طبقاً لتعريف الوظيفة الوارد في نظام الموظفين ، والمفترض أنه بانتهاء ميزانية هذا المشروع ينتهي عمل المدعى ولكنه حول للعمل على بند الموظفين المؤقتين وأبرم معه عقداً اعتباراً من 1982/9/1 نص على أن تعينه بصفة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ومن ثم تجددت مدتة على التوالي إلى أن انهى في 1988/12/31 ، ثم جدد له لمدة أخيرة تنتهي في 1989/3/10 لتمكينه من ترتيب أموره .

وفيما يتعلق بإخلال المنظمة بأحكام المادة 9 من النظام الأساسي دفعت المنظمة بأن هذا النص ينطبق على المدعى لأنه لم يكن موظفاً على وظيفة وإنما كان معيناً على برنامج خاص وميزانيته خاصة بالموظفين المؤقتين لا تدخل ضمن الوظائف المدرجة في الميزانية وقد نص قرار تعينه على ذلك ، وعرفت المادة الأولى من نظام الموظفين القديم أن (الموظف المؤقت من يعين تعينه مؤقتاً على الاعتماد المالي في الموازنة لفترة محددة) .

وأوضحت المنظمة أن وحدة التنمية الثقافية العربية التي تم تعين المدعى خصماً على برنامجها هي إحدى المشروعات التي لا تدخل اعتماداتها ضمن باب اعتمادات الموظفين ، كما أنه لا توجد بها وظائف دائمة ، وكل من يعمل بها يعين تعيناً مؤقتاً ويتقاضى أجرة خصماً على ميزانية البرنامج .

وتأكيداً على أن المدعى ظل موظفاً مؤقتاً حتى إنتهاء عمله استدللت المنظمة بأنه لم يطلب أو يتظلم طيلة مدة خدمته من وضعه في الأجل القانوني ، كما استدللت بالمراسلات التي كان المدعى يوجهها للمدير العام متظلاً من وضعيته المؤقتة حتى عام 1989 .

واستطردت المنظمة قائلة أنه حتى في حالة افتراض انطباق أحكام المادة 9 عليه فإن مقتضياتها بالنسبة للمدعي لم تتحقق ، ذلك لأنه بالنسبة للتبني الآلي بعد سنة فهذا يقتضي أن تبادر الوزارة به وتشعره به الأمر الذي لم يحدث ، كما أنه بالنسبة للتبني الوجهي ، بعد سنة وشهرين دون أن تتخذ الإدارية موقفا ، فهذا يقتضي من المدعي تقديم طلب ، الأمر الذي لم يحدث أيضا مما يجعل المادة غير منطبقة عليه.

وفي 14/8/1989 ، عقب المدعي بمذكرة أوضح فيها أن نظام الموظفين الذي أشار إليه قرار التعيين في ديباجته ينطبق على كل الموظفين دون تمييز وبقطع النظر عن موقع عملهم بالمنظمة والتمس الحكم لصالح الدعوى .

وفي 18/8/1989 تقدم المدعي بطلب لوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها نظراً لظروفه العائلية وحالته المالية .

وفي 25/8/1989 أجابت المنظمة بمذكرة دفعت فيها بأن وقف التنفيذ المطلوب متعلق بقرار نافذ المفعول منذ 11/3/1989 ، فضلا عن أن المدعي لم يبين العناصر التي استجدة لتبيح هذا الإجراء كما أن القرار المراد وقف تنفيذه لم يكن قراراً بالمعنى القانوني بل مجرد إبلاغ.

وانتهت المنظمة إلى أن المدعي موظف مؤقت يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الموظفين التي تتصل على انتهاء خدمة الموظف المؤقت حكما بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى ، وبالتالي فإن عدم التمديد يعني حكما نهاية الخدمة دون حاجة لإجراء آخر ، مما يتبع معه رفض الطلب .

وفي 21/5/1990 تقدم المفوض بتقرير حدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي أثارها الطرفان وما توصل إليه من رأى قانوني ارتأى فيه قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار من حيث استحقاق المدعي لمرتباته اعتبارا من 11/3/1989 إلى يوم أعيد إلى وظيفته.

وبتاريخ 19/7/1990 قدمت المنظمة مذكرة عقبت فيها ، بعد أن لاحظت أن الوثائق المؤيدة للدعوى قدمت في شكل صور شمسية غير مصادق عليها ، على تقرير المفوض موضحة أنها لم تتسلمه إلا مؤخراً الأمر الذي حال دون إطلاعها عليه وإعداد وسائل دفاعها ، ومن ثم طلبت التأجيل ملاحظة في ذات الوقت أن التقرير تضمن في نظرها مسائل خطيرة تمس مستقبل المنظمة ، وتطرقـت المنظمة في تعقيبها إلى التفرقة بين الموظف المؤقت والموظـف المثبت وفقاً لأحكام نظام الموظفين مؤكدة أن المدعي منذ تعينه لم يعين على وظيفة ولم يخضع

لإجراءات التعيين في الوظائف ، وأنه ظل ، حتى تاريخ إنهاء خدمته ، موظفا مؤقتا باعترافه يطالب باستيعابه في أول وظيفة شاغرة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1990/8/1 حيث تمسكت المنظمة بطلبها بتأجيل النظر في الدعوى لدورة قادمة في الوقت الذي اعترض عليه المدعى . وأمرت المحكمة ، بعد المداولة ، برفض طلب التأجيل وأذنت للمنظمة بتقديم ما تراه من مذكرات أو مستندات إضافية .

وعند فتح باب المراقبة أبدى كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة حيث تمسكت المنظمة بطلبها برفض الدعوى. كما صمم المفوض على ما ورد بتقريره، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 9/8/1990 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة، من حيث أن الدعوى استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المدعى يطعن في قرار إنهاء خدمته لمخالفتها لأحكام المادة 9 من نظام موظفي المنظمة قبل تعديلها في 1/1/1982 التي كانت تنص على أن الموظف يخضع لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انقضائها تثبيته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين ، فإذا لم يصدر قرار التثبيت أو إنهاء الخدمة خلال شهرين من انقضاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً وتحسب المدة المتبقية من خدمته الفعلية .

ومن حيث أن المدعى يعيّب أيضاً على القرارات المطعون فيها أنها خدمته على أساس أنه موظفاً مؤقتاً بينما هو موظف مثبت حكماً طبقاً لأحكام المادة 9 من النظام قبل تعديلها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عين لأول مرة في 29/5/1980 تعييناً مؤقتاً لمدة ستة أشهر واستمرت خدمته المؤقتة تجدد لنفس المدة بموجب قرارات متتالية ثم ابرم معه بتاريخ 1/9/1982 عقد نص على أن خدمته مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من 1/9/1982 وتنتهي في 31/8/1983 ، واستمر تجديد مدة الخدمة المؤقتة من عام لعام حتى انتهت في 10/3/1989 .

ومن حيث ان ما دفع به المدعى من أنه مثبت حكما وفقا لأحكام المادة 9 لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك لأنه لم يكن معيناً تعيناً على وظيفة تخصّع للاختبار المنصوص عليه في المادة المذكورة وإنما كان معيناً تعيناً مؤقتاً لفترة محددة على الاعتماد المخصص في الموازنة (بند وحدة تنمية الثقافة العربية) فضلاً عن أن كل القرارات التي كانت تصدر بتجديد مدة خدمته كان تنصّ فيها صراحة على أن تعينه مؤقتاً ولفترة محددة وبمكافأة شهرية شاملة خصماً على برامج تنمية الثقافة العربية في الخارج ، ولم يكن المدعى يعترض عليها ، ومن ثم فقد ظل موظفاً مؤقتاً حتى بعد التعديل الذي أدخل على المادة 9 من النظام في 1982/1/1 حيث تعاقد في 1982/9/1 مع المنظمة على أن تكون خدمته في المنظمة مؤقتة ولمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من 1982/1/1 وتنتهي في 1983/12/21 .

ومن حيث أنه يتبيّن مما تقدّم أن المدعى عين كموظّف مؤقت واستمر كذلك إلى أن انهيّت خدمته وبالتالي فإن إنتهاء خدمته تحكمه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين التي تنصّ على انتهاء خدمة الموظف حكماً بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى الأمر الذي لم يتم ، ومن ثم فإن عدم التجديد يعني الخدمة .

ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ أصبح غير ذي موضوع بعد النظر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها ، وأمرت بمصادرتها الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الجمعة الموافق . 1990/8/10

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/ عبد الله أنس الارياني و الدكتور/ حسن عزبة العبيدي
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1989/6

المقامة من :

السيد / الأسعد المسعودي

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع

بتاريخ 19/12/1989 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ فتحي بالعائبة المحامي بتونس،
الدعوى رقم 6 لسنة 1989 ضد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مستهدفاً من إقامتها
حسب الطلبات التي أوردها في خاتمة صحيفة دعواه الحكم بما يلي :

- 1 - قبول الدعوى شكلاً .
- 2 - قبولها موضوعاً والقضاء بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة المدعي عليها رقم (ت 66)
المؤرخ في 1/6/1989 مع إلزامها بإرجاع المدعي لوظيفته.
- 3 - إلزام المنظمة بأن تؤدى له رواتبه الشهرية من 1/8/1990 حتى تاريخ إرجاعه إلى
العمل .
- 4 - إلزامها بدفع 500.000 د.ت لقاء مصاريف التقاضي واتعاب المحاما .

وقال المدعى في شرح دعواه أنه عين في المنظمة المدعى عليها كخبير غير متفرغ اعتباراً من 1980/3/11 ثم عين على درجة تخصصي رابع بإدارة العلوم بدءاً من 1981/1/1. وفي 1989/6/1 بلغ قراراً من المدير العام برقم (ت 66) ذات التاريخ بتجديد خدمته في المنظمة لمدة أخيرة تنتهي في 1989/7/13 تلته مذكرة من المدير العام مؤرخ في 1989/8/4 مؤكدة لانتهاء عمله بالمنظمة .

وفي 1989/7/31 توجه بتظلم إلى المدير العام دون أن يقترن برد ومن ثم أقام دعواه الراهنة معيناً على القرار المطعون فيه أنه صدر بالمخالفة لنص المادة 9 القديمة من نظام الموظفين والتي من مقتضاهما أن الموظف يخضع لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انتهاء فترته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين. وإذا لم يصدر قرار بتثبيته أو إنهاء خدمته خلال شهرين من انتهاء فترته الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً وتحسب المدة المنقضية من خدمته الفعلية.

ويضيف المدعى أنه ترتيباً على هذا الحكم أصبح موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 1981/5/11 وان القرار الصادر برقم (ت 66) من المدير العام بتاريخ 1989/9/1 بتجديد خدمته لمدة أخيرة تنتهي في 1989/7/31 لم يكن سليماً لتناقضه مع فحوى المادة 9 القديمة من نظام الموظفين مما يتquin معه القضاء بإلغائه من أجل الإفراط في السلطة.

وختاماً يلاحظ أنه حرم من مرتبه بعد إنتهاء خدمته وأن المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة تجيز له المطالبة بإلغاء القرار الإداري وتعويض الضرر عند الاقتضاء . وعلى الاعتماد يطلب الحكم بصرف مرتباته من 1989/8/1 إلى غاية إرجاعه إلى عمله مع إلزام المنظمة بأن.....

بتاريخ 1989/12/21 قدم المدعى طلباً لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفقاً لأحكام المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة بسبب ظروفه العائلية وحالته المادية .

وبتاريخ 1990/2/13 قدمت المنظمة مذكرة بدفعها التمst فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً (أولاً) لأن الدعوى ترمي إلى إلغاء قرار صادر عن المدير العام دون أن يدلي المدعى بنصه ، ومن الناحية القانونية لم يصدر قرار بإنهاء خدمة المدعى ذلك أن خدمته (مرتبطة بقرار تعينه وتتجديده فيما بعد المرتبطة بمدة تنتهي حكماً بأجل انتهائهما) .

وأن الدعوى على حالتها تلك معيبة لاستهدافها قانوناً إلغاء قرار هو مفقود مادياً وترتباً على ذلك فإن المطالبة بإلغاء قرار لم يتولد هو طلب غير جدي ويتجه رفضه.

(وثانياً) لأن تمسك المدعي بأحكام المادة 9 القديمة من نظام الموظفين يقوم على غير أساس نظراً لأن هذه المادة لا تطبق عليه ، وقد ظلت قرارات تعينه تشير دوما إلى أن تعينه قد جرى على أنه موظف مؤقت حتى بعد تعديل نص المادة 9 المشار إليها 0 وكان المدعي دوما يصادق على تعيناته المتلاحة.

وأضافت أن الموظف المؤقت يخضع لأحكام خاصة به ، من ذلك المادة 10 من نظام الموظفين التي تنص على كيفية التعيين وإنتهاء الخدمة. وتعيين الموظف المؤقت وتجديد تعينه يتم بقرار من المدير العام. وهذا التعيين بعد القرار يجرى في شكل عقد يجعل من العلاقة الوظيفية علاقة لها صبغة تعاقدية بحثة. وهذا العقد يبرز إرادة الطرفين ومصادقتهم على القرار وعلى عناصر العقد وقد ظل المدعي يعمل بعد تعديل المادة وحتى انتهاء خدمته بوصفه موظفاً مؤقتاً دون أن يبدي أي تحفظ أو احتراز بشأن القرارات الصادرة لاحقاً بتجديد تعينه بتلك الصفة. وعلى هذا النحو فلا يمكنه قانوناً أن يستند إلى نص انتهى مفعوله في 1981/12/31.

و(ثالثاً) لأن خدمة الموظف المؤقت تنتهي حكماً بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى ذلك هو الحكم المضمن بالفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين لذلك فإن مدة عمل المدعي قد انتهت حكماً بانتهاء أجلها ولا يستدعي ذلك أي عمل إجرائي من أي نوع كان وإن عقد تعينه هو في حد ذاته نهاية العقد الرابط بين الطرفين لمدة معينة. ولا يجوز للمدعي أن يطالب بأكثر مما يخوله القانون وأراده العقد .

وفيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ ، دفعت المنظمة بأن عناصر القضاء المستعجل غير متوفرة في الطلب الراهن ، ذلك أنه لم يصدر أي قرار يستدعي وقف مفعوله وأن المنظمة قد صرفت للمدعي مستحقاته القانونية المترتبة على عدم تجديد خدمته بواقع 29.069 دولار مضافةً إليها منحة تعادل ستة شهور من مرتبه وقدرها : 11.094 دولار وعلى هذا الأساس فإن الطلب المستعجل يكون غير سليم .

وفي 1990/4/16 عقب المدعي بمذكرة دفع فيها أو لا بأن المنظمة أخلت بنص المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة عندما قدمت ردها في 1990/2/13 أي بعد انقضاء أكثر من شهر من تاريخ إحالة أوراق الدعوى إليها مما يجعل ردها خارج ميعاده القانوني ويستلزم عدم اعتبارها كذلك فإن المستندات المقدمة من طرفها غير مصدقة وبالتالي يتوجه اعتبار الرد مجرد وعديم الاعتبار .

وفيما يتعلق بالموضوع ، ذكر المدعي أن القانون هو الذي يرتب وضعية الموظف وأن ما تذرعت به المنظمة يتعارض مع مقتضيات القانون ذلك لأن تعين المدعي الذي جرى في

في ظل نص المادة 9 القديمة يجعله مثبتا حكما. وإن القرارات الصادرة بتجديد تعينه ليس لها القوة ما يجعلها تفوق القاعدة القانونية وذلك اقتضاء بقاعدة تدرج القرارات القانونية وسمو القانون على غيره من القرارات الفردية. كما أن المادة 49 من نظام الموظفين كانت تنص ، قبل تعديلها بقرار المؤتمر العام في 1981 ، على الأحوال التي تنتهي فيها خدمة الموظف دون الإشارة إلى الموظف المؤقت .

أما القرار المطعون فيه فقد خالف نظام الموظفين إذ يرمي إلى إنهاء خدمة موظف أصبح مثبتا حكما .

وكرر المدعى أقواله بخصوص طلب وقف التنفيذ ونفى أنه توصل بمبلغ 11.094 دولار وطلب خاتاما الحكم لصالح الداعى .

وفي 1990/5/10 عقبت المنظمة بمذكرة ثانية رددت فيها ما سبق أن تمسكت به من أن المدعى عين موظفا مؤقتا بتصريح قرار تعينه وجدد تعينه بذات الصفة عاما تلو العام وكان يصادق على هذا الوضع بمناسبة كل تعين وأن وضعه هذا كان يتم على أساس تعاقدي. كما أكدت المنظمة على انطباق المادة 9 من النظام على المدعى على اعتبار ان الموظف لا يثبت قانونا إلا إذا تم تثبيته وفقا للقواعد المحددة في نظام التوظيف قبل تعديلاها .

ومن ثم فإنه لا يسوغ للمدعى المطالبة سنة 1989 بتطبيق نص لم يبق نافذاً منذ 1981 ، وتعاقبت عليه تعينات ثابتة بقرارات تؤكد عدم تطبيقه عند قيامه وبعد تعديله.

وأضافت المنظمة أن حالة المدعى تدرج في نطاق المادة 49 من نظام الموظفين، وأنه موظف مؤقت وأن تعينه قد جرى على تلك الصفة وجدد على التعاقب سنة بعد سنة وإن إمساك الإدارة العامة من تجديد تعينه يفضي حكما إلى إنهاء خدمة الموظف المؤقت. والتمسك خاتاما الحكم برفض الداعى .

وبتاريخ 1990/5/21 قدم السيد المفوض تقريراً انتهى فيه إلى قبول الداعى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى عليه من آثار من حيث استحقاق المدعى لمرتبه اعتباراً من 1989/8/1 إلى يوم إعادةه إلى وظيفته.

ونظرت الداعى بجلسة 1990/8/1 ، وفيها أبدى طرفا الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره .

وقررت المحكمة أثر ذلك حجز الداعى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق

. 1990/8/9

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة ،

في الشكل :

من حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المدعي عين بوظيفة خبير غير متفرغ اعتباراً من 1980/3/11 إلى 1980/12/19 عين تعينا مؤقتاً لمدة عام على درجة تخصص رابع من 1981/1/1 ، وظل تعينه يتجدد بعد ذلك من عام لعام حتى 1989/7/31 حيث أبلغ في 1989/6/1 قرار مدير عام المنظمة رقم ب 66 بتجديد خدمته لمدة تنتهي في 1989/7/31 .

وحيث أن المدعي يطعن في قرار إنهاء خدمته على أساس مخالفته لنص المادة 9 القديمة من نظام الموظفين ، والتي من مقتضاهما أن الموظف يخضع لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انتهاء خدمته على أساس مخالفته لنص المادة 9 القديمة من نظام الموظفين، وإذا لم يصدر قرار بتثبيته أو إنهاء خدمته خلال شهرين من انتهاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً وتحسب المدة المنقضية من خدمته الفعلية.

وحيث أن المدعي قد ذهب إلى أنه ترتيباً على هذا الحكم فإنه أصبح موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 1981/5/11 وأن قرار مدير العام بتجديد خدمته لفترة أخيرة تنتهي في 1989/7/31 لم يكن سليماً لتناقضه مع نفس المادة 9 المذكورة .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرارات التي أصدرها مدير العام بتعيين المدعي ينضح أنه عين بصفة مؤقتة لأول مرة في المنظمة كخبير متفرغ في 1980/3/11 لمدة تنتهي في 1980/12/31 ثم صدر في 1980/12/10 قرار بتعيينه تعيناً مؤقتاً على درجة تخصصي وهذا التعيين هو الذي يعتد به في حساب مدة خدمته بدءاً من 1981/1/1 و حتى 1982/1/1 ، ثم تتابعت القرارات تجديد تعينه في كل مرة لمدة سنة إلى أن أشعرته المنظمة في 1989/6/1 بأن خدمته ستنتهي في 1989/7/31 .

وحيث أن مدة السنة والشهرين التي اشترطتها المادة 9 من نظام الموظفين القديمة للتثبيت حكماً لم تتحقق للمدعي قبل 1982/1/1 تاريخ نفاذ تعديل هذه المادة الذي حذف النص الخاص بالتثبيت الحكمي وبالتالي ظل معيناً تعيناً مؤقتاً في ظل التعديل الجديد للمادة خاضعاً لحكمه ولحكم غيره من التعديلات التي أدخلت على نظام الموظفين في التاريخ المذكور .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإن المدعى يكون خاضعا أيضا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين بعد تعديلها في 1/1/1982 التي تنص (كما تنتهي خدمة الموظف المؤقت حكما بانتهاء مدة تعينه إذا لم يتم تجديد تعينه لمدة أخرى).

وحيث أن إمساك المنظمة عن التجديد ينطوى بحد ذاته على إنهاء الرابطة بين الطرفين التي كانت تقوم على توافق إرادتهما في التجديد لمدة معينة.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة :

بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها وأمرت بمصادرتها الكفالة .

صدر هذا الحكم وتنلي علينا عن هذه الهيئة المبينة بصدره بجلسة 10/8/1990 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

فهرس أحكام 1991

الموضوع	المدعي عليه	المدعي	رقم الدعوى	م
إلغاء القرار 383 الصادر من الأمين العام باعتبار المدعي خبيراً في الأمانة العام من 1976/12/1 إلى 1978/8/8 باجمالى الراتب الذى يتقادمه حالياً مع احتفاظه بأى حقوق تترتب له بموجب النظام الأساسي..	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	خالد عبدالوهاب العاني	12/9 ق	1
إلغاء قرار الأمين العام للمنظمة الصادر بتاريخ 1978/1/2 القاضي بفصلها عن العمل.	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	سهير على أبو عقيل	13/1 ق	2
تسوية وضعيتها الوظيفية طبقاً للقواعد التى وضعتها لجنة شئون الموظفين.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	شويكار علوان	13/3 ق	3
التماس إعادة نظر في الحكم الصادر بتاريخ 1978/11/17 في الدعوى رقم 11/14 ق.	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	موفق حمدى قبيس	13/4 ق	4
الحرمان من العلاوة الدورية.	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	عاف عبد الله البسام	13/5 ق	5
طلب الحكم بأحقيته في فروق العملة لقادة الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محفوظ عبد الغنى عبد الرحمن	13/6 ق	6
طلب الحكم بأحقيته في فروق العملة لقادة الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	يوسف حافظ عبد الرحمن	13/7 ق	7
إلغاء القرار رقم 91 لسنة 1978 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب بأحقيته في تسوية وضعيته الوظيفية.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	فاروق عبد القادر	13/11 ق	8

استحقاقه لمبلغ 13180 دولار متبق من مكافأة نهاية الخدمة.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محمد محمود المحجوب	13/12 ق	9
الطعن في قرار الأمين العام رقم 259 بتاريخ 1987/5/4 القاضي بتحديد تعويض إلغاء وظيفة المدعى.	اتحاد إذاعات الدول العربية	محمد زياد العطار محمد سهيل الصغير	87/10 ق	10
إلغاء القرار 413 بتاريخ 1989/3/10 القاضي بفصله من العمل.	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	صلاح محمد يوسف الصغير	90/13 ق	11
وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته.	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	الأسد خليفة الحسن	89/5 ق	12

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ / عبد الله أنس الارياني و الاستاذ / عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين / محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 12/9 ق

المقامة من :

السيد / خالد عبد الوهاب العاني

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الواقع

تحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أودع أمانة سر المحكمة يوم 1977/6/21 صحفة
الدعوى رقم 12/9 ق ، طالبا :

1 - إلغاء القرار رقم 383 الصادر من الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية في
1976/12/18 باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة العامة اعتباراً من 1978/8/8 بإجمالي الراتب الذي يتقاضاه حاليا ، مع احتفاظه بأي حقوق
ترتب له بموجب النظام الأساسي وغيره من النظم المعمول بها في الأمانة العامة
ومعاملته على أساس الدرجة التي عين فيها ابتداء .

2 - صرف جميع ما يستحقه من استحقاقات مالية وفقا لقرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره ساري المفعول.

3 - إلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات.

وقال المدعي شرعاً لدعواه أنه في 9/8/1975 صدر القرار 363 لسنة 1975 بتعيينه في وظيفة مدير أول بدرجة مستشار بمجلس الوحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بمرتب 650 دولار شهرياً أصبح 800 دولار بعد صدور قرار مجلس الجامعة بتعديل مرتبات الموظفين.

وبتاريخ 8/4/1976 صدر القرار رقم 107 في 1976/4/8 بإعادة تسوية حالته بما خفض من مرتبه ومركزه الوظيفي وتبع ذلك قرارات متتالية بالنقل من وإلى الإدارات بمجلس المنظمة. وأخر هذه القرارات القرار المطعون فيه رقم 483 لسنة 1976 الذي سحب منه الدرجة الوظيفية التي عين عليها أصلاً واعتبره خبيراً الأمر الذي يخالف القانون والنظام الأساسي للجامعة ويتناهى مع قرار تعيينه ويتحقق به أضراراً منها حرمانه من العلاوة المستحقة لشاغلي درجة.

وقد تظلم المدعي من القرار الأخير في 1977/1/23 ولم يتلق ردًا وعلل المدعي ذلك بالخلافات الشخصية بينه وبين الأمين العام .

وقد ردت المنظمة المدعي عليها - بمذكرة للإدارة القانونية بالمجلس - أشارت فيها إلى ما أجرى مع المدعي من تحقيق نسب إليه في تأخير بعض أعماله، وأنه صدر القرار رقم 107 لسنة 1976 بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 كما أنه كلف في نفس اليوم بأعمال مدير إدارة التنسيق ، ثم نقل في 21/7/1976 للعمل كباحث بمكتب السياسات. وتضمنت المذكرة أن المدعي جوزى بالقرار رقم 237 لسنة 1976 للتقصير في بعض عمله ثم صدر القرار 263 لسنة 1976 برفع العقوبة عنه كدافع لتحسين حالته وفي 14/11/1976 صدر القرار رقم 355 لسنة 1976 بإيفاده - إلى صنعاء للعمل بمهام المعونة الفنية في المعهد القومي للإدارة العامة بها بناء على موافقته ثم صدر القرار رقم 383 لسنة 1976 باعتباره خبيراً بالأمانة العامة اعتباراً من 1/12/1976 لغاية 8/8/1978 باجمالي راتبه الذي يتقادمه حالياً.

وتضمنت مذكرة المنظمة المدعي عليها أنه حرصاً من الأمانة العامة على عدم الدخول في منازعات قضائية ، فقد صدر القرار 380 لسنة 1970 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ايفاد المدعي إلى صنعاء للقيام بمهمة من المعونة الفنية للمعهد القومي للإدارة مع منحه مرتبه والتعويض الخاص بالإضافة إلى بدل السفر المعمول به وفيما يتعلق بمطالبة المدعي باستحقاقاته المالية وفقاً للقرار 363 لسنة 1975 باعتباره ساري المفعول ، تضييف المذكرة أن هذا القرار هو الصادر بتعيين المدعي ، في حين أن القرار رقم 107 لسنة 1976 هو الخاص بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 4/1/1976 وقد استقر مركزه

الوظيفي به وهو الذى يحدد حقوقه الوظيفية والمالية. ولما كان المدعى لم يتظلم من هذا القرار الأخير في خلال 60 يوما من تاريخ صدوره ، فإن المنظمة تطلب عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب كما أنها تطلب رفض الدعوى بالنسبة لطلبه الأول بإلغاء القرار المطعون فيه هو وزملاؤه ل لتحقيقات أجريت بإجراءات مخالفة للأصول ، وأن نقله إلى صنعاء كان من قبيل الجزاء ، وانتهى إلى المطالبة بإعادة كل حقوقه المالية والمعنوية.

وقد قدم مفوض المحكمة تقريره الذى انتهى فيه إلى رأيه باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلبه الأول ، وبالاستجابة إلى الطلب الثاني مع رد الكفالة إلى المدعى.

وبجلسة 19/8/1991 نظرت المحكمة الدعوى ولم يحضر طرفا الخصومة ، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

بالنسبة للطلب الأول :

حيث أن الطلب الأول الخاص بإلغاء القرار رقم 383 باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة اعتبارا من 1/12/1976 لغاية 8/8/1978 ، قد استوفت الدعوى بشأنه أوضاعها الشكلية إذ تظلم المدعى منه بتاريخ 23/1/1977 ثم أقام الدعوى في الميعاد بعد انتهاء مدة الرفض الحكمي له .

وحيث أن الجهة المدعى عليها استجابت إلى هذا الطلب بعد رفع الدعوى ، حيث أصدرت القرار رقم 280 بتاريخ 3/7/1977 الذي أشارت فيه إلى عريضة الدعوى. وقد تضمن هذا القرار في مادته الأولى النص على إلغاء القرار رقم 383 لسنة 1976 كما تضمن ايفاده للعمل في المعهد القومى للإدارة العامة بصنعاء باعتباره من ذوي الاختصاص ليكون في خدمة المعهد لمدة سنة ، فإنه بذلك تنتهي الخصومة في الدعوى بالنسبة لهذا الطلب.

وبالنسبة للطلب الثاني :

وحيث أنه فيما يتعلق بالطلب الثاني فإن ما دفعت به المنظمة المدعى عليها من عدم قبول هذا الطلب شكلا لرفع الدعوى عنه بعد الميعاد دفع غير مقبول حيث أن الطلب خاص بصرف جميع ما يستحقه المدعى من استحقاقات مالية وفق قرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره

ساري المفعول ، ويقوم على أساس عدم الاعتداد بقرار الأمين العام لمجلس المنظمة الصادر برقم 107 في 1976/4/8 والقاضي بإعادة تسوية حالة المدعي على أساس أول درجة مدير أول اعتبارا من 1976/4/1 ، بما يعتبر في حقيقته وبنتيجته قراراً بخفض المرتب المحدد للمدعي في قرار تعينه المشار إليه الصادر في 1975/8/9 بمبلغ 650 دولار شهريا وهو ما يزيد على أول مربوط الدرجة ، فإن الطلب في حقيقته يقوم على أساس أن الداعى بشأنه هي دعوى استحقاق وهى مقبولة .

إذ أن التكليف الصحيح للدعوى بأنها دعوى استحقاق يستند إلى أن للمدعي حقاً ذاتياً مكتسباً في تقاضي المرتب المحدد بقرار تعينه وهو يستمد هذا الحق من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ولا أساس لإنقاذه على نحو ما تضمن القرار رقم 107 المشار إليه بإعادة تسويته مما مؤداه القول باعتباره معادماً في هذا الخصوص . فقد تحدد المركز القانوني للمدعي في كل ما يتعلق بالتعيين والدرجة والوظيفة والمرتب بالقرار 33 في 1975/8/9 ولا يجوز الإنقاذه من راتبه الذي يتقاده شهريا طيلة بقائه في الوظيفة .

كما أنه ليس في أحكام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية ما يخول الأمين العام أن يقرر خفض هذا المرتب .

وحيث أن ما جاء بالقرار رقم 383 من أن ذلك من قبيل إعادة التسوية غير صحيح بل الواضح أنه ستار لخفض المرتب من باب عقاب المدعي إذ أشير في ديباجته إلى توجيه لجنة شئون الموظفين بجلسة 1976/4/3 بعد إطلاعه على نتائج التحقيق مع المدعي .

وحيث أنه يتضح من ذلك أن القرار من قبيل القرارات التأديبية وأنه حتى لو صحت أسبابه فإنه مما لا يملكه الأمين العام ولم يتخذ بعد تحقيق سليم يحقق فيه دفاع المدعي ولا شيء في الأوراق تدل على ذلك .

وحيث أنه يخلص مما سبق أن القرار هو مجرد إجراء مادى لا ينتج أثراً أو يتعين عدم الاعتداد به ، ويكون من حق المدعي طلب إبطاله دون التقيد بأى ميعاد ، ويتعين إجابة المدعي إلى ما يطالب به من إعادة صرف مرتبه إلى ما كان عليه طبقاً لقرار تعينه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً : بانتهاء الخصومة بالنسبة للطلب الأول .

ثانيا : بالنسبة للطلب الثاني ، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بقبول الطلب ، وعلى المنظمة المدعى عليها صرف جميع ما يستحقه المدعى من استحقاقات مالية وفقا لقرار تعينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره سارى المفعول ، مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية ومالية.

ثالث: أمرت برد الكفالة إلى المدعى .

صدر الحكم وتلى علينا من الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق

. 1991/9/2

وكيل المحكمة

محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكم

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 13/1 ق

المقامة من :

السيد / سهير على أبو عقيل

ضد

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الوقائع

تحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أودع بآمنة سر المحكمة يوم 1978/5/27 صحفة الدعوى رقم 13/1 ق وقررت فيها أنها التحقت بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ابتداء من 1/9/1976 بمكافأة لمدة ستة أشهر (وهي مدة الاختبار القانوني) ثم نقلت إلى مكتب الأمين الدكتور عبد العال الصكبان فأصدر قراراً بتعيينها على وظيفة دائمة اعتباراً من 21/4/1977 . وقررت أنه جرى العمل على أن يقضى المعينون الجدد بالمجلس سنتين أو ثلاثة يعملون خلالها بعقود مؤقتة ، آنذاك .

وفي 1978/1/2 أصدر الأمين العام وهو مقيم في العراق بعيداً عن العمل قراراً بفصلها من العمل بحجة أن أداءها للعمل ضعيف . وقد تظلمت من القرار يوم 1978/2/1 ولم تتلق رداً فأقامت الدعوى بالأجل القانوني .

وطلبت المدعية الحكم بإلغاء قرار الأمين العام الصادر في 1978/1/2 بفصلها من العمل

مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإعادتها إلى عملها مع حفظ حقها في التعويض عن
الضرر المادي والأدبي.

وفي طلباتها الختامية ، طلبت المدعية تعويض :

أولاً : ما فاتها من كسب يتمثل في قيمة مرتبها المستحق من تاريخ فصلها في
1978/1/2 وحتى تاريخ الحكم الصادر من المحكمة .

ثانياً : الأضرار الأدبية التي لحقت بها من جراء صدور قرار بفصلها والمقدرة بمبلغ خمسين
(50) ألف دولار .

وعللت بالأسباب أن قرار الفصل الصادر يوم 1978/1/2 ما هو إلا انحراف بالسلطة
وإساءة لاستعمالها ومخالفة لقانون من حيث الشكل والموضوع وذلك وفق الثابت بصحيفة
الدعوى ومذكرات الرد على ما أبدته الإدارة القانونية بالمجلس .

وحيث ردت الإدارة القانونية بمجلس الوحدة الاقتصادية على الدعوى بمذكرة أوضحت
فيها أن المدعية عينت بمكافأة شهرية لمدة ستة أشهر بموجب القرار رقم 272 لسنة 1976
 واستلمت عملها في 1976/9/5 وحدد تعينها بمكافأة لمدة ستة أشهر أخرى بالقرار رقم 78 في
1977/12/28 واعتباراً من 1977/3/5 ثم صدر القرار رقم 176 لسنة 1977 بتعيينها بدرجة
إدارية ثالث بعلاوتين مع خصوصها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وصدر القرار رقم 7 بإنتهاء
خدمتها يوم 1978/1/2 لضعف أدائها وكثرة اجازاتها خلال فترة الاختبار بناء على تقرير
رئيسها المباشر وأن القرار صدر خلال فترة الاختبار البالغة ستة أشهر تبدأ من تاريخ استلامها
العمل كموظفة دائم إداري ثالث في 1977/4/26 وهي الفترة التي رخص النظام
الأساسي للموظفين (فقرة 3 و من المادة 4) للأمانة العامة خلالها أما بإصدار قرار بتعيينها
إذا ثبت صلاحياتها أو بإنتهاء خدمتها عند عدم الصلاحية ولا عبرة بالفترة التي كانت معينة
خلالها على مكافأة لعدم خصوصها للاختبار خلالها أصلاً .

وتعتبر صلاحية الموظف أو عدم صلاحيته أو عدمه من اختصاصات الإدارة
أصلاً ومن صلاحياتها بلا معقب عليها طالما توخته المصلحة واستندت إلى عناصر تستمد منها
قرارها ولها أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات موضوع الحال وأن قرار فصلها مستمد
من ملف خدمتها بناء على ما يلي :
1 - تقرير رئيسها المباشر .

2 - الخطاب الموجه إليها في 12/7/1977 المتضمن تأخرها عن ترجمة وثيقة لمتابعة ندوة الجوانب الزراعية والتكامل الاقتصادي بين البلدان العربية ، مدة قاربت الشهر رغم وعدها بإنجازها خلال أربعة أيام.

3 - انقطاعها عن العمل مدةً متفاوتة بلغت 19 يوماً وتقديمها إجازات مرضية عنها وحصولها على إجازات اعيادية دون راتب بلغت 12 يوماً خلال الفترة من 1977/5/10 ومن 1977/7/24 .

4 - مغادرتها الأمانة دون إذن رسمي بتاريخ 10/9/1977 حيث احتسب إجازة اعيادية دون راتب .

وقد انتهى رأى مفوض المحكمة إلى قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه للأسباب التي أوضحتها في تقريره ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 19/8/1991 . حيث التماس وكيل المدعية، تقديم مذكرة إضافية وقررت المحكمة ، النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 مع التصريح بتقديم مذكرات إضافية والإطلاع خلال أربعة أيام . وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ن وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى رفعت في الميعاد القانوني مستوفية الشكل ، فإنها مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث أن المنظمة المدعى عليها تستند في دفاعها أن المدعية عينت بالقرار 176 لسنة 1977 بدرجة إداري ثالث مع خصوصها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وقد صدر القرار رقم 7 بإنهاء خدمتها لضعف أدائها وكثرة إجازاتها خلال فترة الأخبار ، وقد صدر القرار الأخير خلال فترة الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الاختبار ، وهي الفترة التي رخص النظام الأساسي للموظفين للأمانة العامة خلالها إما بإصدار قرار تثبيتها أو بإنهاء خدمتها عند عدم صلاحيتها، وأنه لا عبرة بالفترة التي كانت المدعية معينة خلالها على مكافأة حيث لا تخضع للاختيار خلالها أصلاً . وأن إنهاء خدمة الموظف أو تثبيته من اختصاصات الإدارة بلا معقب عليها طالما استندت إلى عناصر تبني عليها قرارها .

حيث أن ما يدفع به المدعية من إنها تعتبر موظفة بالمجلس منذ تعيينها المؤقت في 1976/9/1 وأن مدة العمل المؤقتة وخاصة إذا مدت لفترة أخرى دليل على شروط الصلاحية للوظيفة بصفة دائمة يستغني بها عن شروط فترة الاختبار للتعيين ابتداء في وظيفة دائمة ، وأنها لا تخضع وبالتالي لمدة ، اختبار لستة أشهر في تاريخ تخييلها إلى وظيفة دائمة، هذا القول مردود إذ أن نص المادة 4 فقرة 3/د من النظام الأساسي لموظفي الجامعة العربية وهو المطبق على موظفي المجلس لا يستثنى من الخضوع للاختبار لهذه المدة أي موظف يعين بصفة دائمة .

وحيث أن المادة 13 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي تتطلب تقديم مدير الإدارة المختص تقريراً بملحوظاته عن عمل الموظف المعين تحت الاختبار قبل نهاية منته بشهر ويعرض التقرير على رئيس الإدارة العامة ليبدي رأيه في صلاحية الموظف للعمل المسند إليه وإذا ثبتت جدارته مثبنا ، أما إذا نقرر عدم جدارته فإن الأمر يرفع للأمين العام لإصدار قرار بإنهاء خدمته ، ولا يلزم لذلك عرض الأمر على لجنة شئون الموظفين فهذا أمر جوازى وليس واجباً بحيث لا يبطل تركه القرار حسبما دفعت المدعية.

وحيث أنه بالرغم مما تقدم ، فقد توافر في القرار المطعون فيه أكثر من سبب لإبطاله، فقد خالف الإجراءات ، المنصوص عليها في المادة 13 من اللائحة المشار إليها حيث لم يشر إلى وضع تقرير من مدير الإدارة المختص بملحوظاته على عمل المدعية خلال فترة الاختبار وخلال المدة المقررة وحتى قبل نهايتها بشهر كما لم يشر إلى عرض التقرير على رئيس الإدارة العامة .

كما ضم ملف خدمة المدعية ورقة متضمنة رأي المدير المشار إليه واردة في غير موضعها وبدون تاريخ تردد ما في القرار عن ضعف كفاءة المدعية وكثرة إجازاتها الاعتيادية والمرضية ، وهي مرفوعة إلى رئيس الإدارة العامة للتنظيم في حين أنه ليس في الأوراق ما يفيد إبدائه رأياً في شأن تثبيتها من عدمه ، وهي مرحلة ضرورية لاستصدار القرار بل أنه لا دليل على عرض شئ على الأمين العام في هذا الشأن قبل إصدار قراره مما يحمل على الاعتقاد بأن القرار صادر رأساً منه كما أن التقرير الموجود بالملف رغم عدم كفايته غير ثابت التاريخ ولا دليل على تمامه قبل صدور القرار .

وحيث أنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن الأمين العام الذي أصدر قرار إنهاء خدمة المدعية كان وقد إصدار القرار مبعداً إلى العراق وبعيداً عن مقر عمله بالقاهرة ، الأمر الذي من نتيجته كف

يده عن مباشرة أعمال وظيفته في إدارة الأعمال في مقر الأمانة وتولى أقدم الأمانة المساعدين هذه الأعمال بدلا منه، الأمر الذي يعني أن القرار المذكور قد صدر من لا يملك إصداره .

وحيث أن الأسباب التي سبقت لتبرير قرار فصل المدعية لا تستقيم ، فالقول يضعف أدائها يتناقض مع امتداد فترة عملها بالقرار الصادر في 1977/2/28 وتعيينها بعد ذلك بصفة دائمة واعتبارها تستحق علاوتين منحتا لها وما هو مؤشر بأنه بالاستفسار عن كفاعتتها من رؤسائها تبين أن عملها ممتاز . ومن ناحية أخرى ، فإن القول بكثرة اجازاتها مردود بأنها اجازات مرضية أو اعتيادية مرخص لها بها .

وحيث أنه من مجموع ما تقدم يتضح أن قرار فصل المدعى عليها معيب لأكثر من سبب ، ويتعين إلغاؤه .

وحيث أنه متى كان خطأ جهة الإداراة ثابتًا بإصدارها القرار المطعون فيه والمعين الحكم بإلغايه جزاء عدم مشروعيته ، وكان من شأن هذا القرار الخاطئ إلحاق الضرر بالمدعية بأن حيل بينها وبين مباشرة أعمال وظيفتها وحرمانها من رواتبها طوال مدة فصلها ، وقد تحققت علاقة السببية بين قرار الإداراة الخاطئ وبين الضرر الذى أصاب المدعية ، فإن على المنظمة المدعى عليها تعويض المدعية عن الضرر الذى أصابها ، وخير تعويض في هذا الشأن يتمثل في أن تؤدى المنظمة للمدعية ما يعادل كافة رواتبها و التعويضات المرتبطة بهذه الرواتب ارتباطا وثيقا والتى كانت تجد سببا في استمرارها بوظيفتها طوال المدة التى ظلت مقصولة خاللها .

وحيث أنه بالنسبة لطلب المدعية التعويض عن الأضرار الأدبية ، فإنه وقد انتهت المحكمة إلى وصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية والقضاء بإلغايه وما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أهمها إعادة المدعية إلى العمل واعتبار مدتها متصلة ، كان في ذلك كله ما يكفى لرد اعتبار المدعية وإزالة ما ترسب في نفسها من آثار نتيجة للقرار المطعون فيه ، وفي ذلك خير تعويض للمدعية عن الأضرار الأدبية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وبما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية على الوجه المبين بالأسباب وأمرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الاثنين الموافق
1991/9/2

وكيل المحكمة ورئيس الدائرة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور الأستاذين محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله مفوضى المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتى :

في الدعوى رقم 13/3 قضائية

المرفوعة من :

الدكتورة / شويكار علوان

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

في 25/6/1978 أودعت المدعية بسكرتارية المحكمة صحفة دعواها الراهنة رقم 13/3 قضائية (1987) ، التي أقامتها بوساطة وكيلها السيد الدكتور محمد عصفور المحامي ، وطلبت في نهاية عريضتها الحكم بتسوية حالتها طبقاً للقواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين بالجامعة في 13/3/1974 ، وذلك بوضاعها على وظيفة مدير ثان بأقدمية سنة في هذه الدرجة وصرف الفروق التي تستحقها وما يترتب على ذلك من آثار مع إزام الجامعة بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحامية .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى ، حسبما ورد في صحفتها وفي مذكرات دفاع المدعية ، في أنها عينت في وظيفة تخصصي ثان بالقرار رقم 24 الصادر بتاريخ 7/2/1974 بمكتب الجامعة العربية بنويورك بمرتب أساسى قدره ثلثمائة وخمسون دولار .

ونقلت المدعية إلى الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة و وسلمت عملها بها اعتبارا من 1975/1/1 و علمت مصادفة بأن لجنة شئون الموظفين بالجامعة وضع مجموعة قواعد بجلستها بتاريخ 1974/3/13 (اعتمادها السيد الأمين العام) لتطبيقها على من يعين بالأمانة العامة ، وجرى تطبيقها فعلا على من تم تعينهم بالأمانة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة اعتبارا من 1973/12/31 .

وتتص هذه القواعد على تعيين كل من أمضى 3 سنوات بعد التخرج على درجة تخصصي رابع ، وكل من أمضى 8 سنوات على درجة تخصصي ثالث ، وكل من أمضى 12 سنة على درجة تخصصي ثان ، وكل من أمضى 16 سنة على درجة تخصصي أول، وكل من أمضى 20 سنة على درجة مدير ثان ، وكل من أمضى 24 سنة على درجة مدير أول ، مع تخفيف المدة المذكورة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول غير المماثلة بنسب ملائمة في وظائف الجامعة ، وأن يستنزل من تلك المدة سنتان للحاصلين على الماجستير وثلاث سنوات للحاصلين على الدكتوراه .

وقد تقدمت الطالبة بتظلم لتسوية حالتها وفق القواعد السابقة ، فعرض الموضوع على إدارة الرأي والقضايا بالجامعة فأكملت ما جاء بذكرتها المؤرخة في 27/8/1974 والتي انتهت فيها إلى أنه تحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة ترى تسوية حالتها في ضوء القواعد التي وضعتها لجنة شئن الموظفين بجلستها بتاريخ 13/3/1974 واعتمدها السيد الأمين العام ، إذ أنه من غير المنطقي أن يقتصر تطبيق تلك القواعد على بعض الموظفين دون البعض الآخر .

لـكن إـدارـة شـؤـون الموـظـفـين عـلـقـت طـلـبـها وـأـدـخـلـتـه ضـمـن تـظـلـمـات مـعـروـضـة عـلـى لـجـنة مشـكـلة بـقـرـار من السـيـد الأمـيـن العـام رقم 265/1974 وـمـن ثـم إـرـجـاء الـبـت في تـظـلـمـها .

وقد تظلمت المدعية من هذا التصرف غير أنها لم تعلن بالرد على تظلمها ، ولذا فإنها ترفع دعواها لأنه لا علاقة بين حالتها والحالات المعروضة على اللجنة المشكلة بقرار الأمين العام 1974/265 ، ولأن إدارة الرأي والقضايا أيدت مطلبها .

وردت الإلارة القانونية بالجامعة على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم قبولها شكلاً حيث لم تقدم المدعية بتظلمها إلا في 18/12/1975 ، أي بعد عام على الواقعة محل النزاع ، فقد عينت في 7/2/1974 وعلمها مفترض بتلك القواعد التي عممت على إدارات وأجهزة الأمانة العامة ومكاتبها الخارجية . كما أن المدعية ، ولم تتلق رداً على تظلمها المشار إليه ، لم ترفع دعواها خلال التسعين يوماً التالية لمضي ستين يوماً من تقديم تظلمها ، ولذا تكون دعواها غير مقبولة شكلاً .

وعن الموضوع ، ذكرت الإدارة القانونية بالجامعة ، من باب الاحتياط ، أن القواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين في 14/3/1974 وضعـت لـتطبيق عـلى التـعيـينـات الـلاحـقة لـهـا ولـم تـوضع لـتسـوية أوضـاع مـن سـبق تـعيـينـهـم ، فـضـلا عـن أـن الحـدود وـالـشـروـط المـطلـوب توـافـرـها فـي المـوـظـف لـشـغل وـظـيفـة ما ، ما هي إـلا حدـود دـنيـا ، من ثـم فلا أـسـاس لـلـدعـوى .

وقد عقبـت المـدـعـيـة بمـذـكـرـة مـؤـرـخـة فـي 13/12/1978 ذـكـرـت فـيهـا أـنـهـ بالـنـسـبـة لـلـشـكـلـ فإـنـهـا لم تـعلـن بـحـقـيقـة مـرـكـزـها القـانـونـي إـلا عـام 1975 بـعـد نـقلـهـا إـلـى مـقـرـ الجـامـعـة ، وـعـلمـهـا لـا يـفـتـرضـ بل يـجـبـ أـنـ يـكـونـ يـقـيـنـيـا ، وـأـنـ الجـامـعـة لـمـ تـقـدـمـ أيـ دـلـيلـ عـلـى صـحـةـ ماـ تـدـعـيهـ منـ نـشـرـ القـوـاءـدـ المـشـارـ إـلـيـهاـ ، أـمـا عـنـ التـظـلـمـ ، فـإـنـ تـظـلـمـهـاـ الـأـولـ لـمـ يـكـنـ تـظـلـمـاـ بـلـ طـلـباـ لـتـسـويةـ حـالـتـهاـ وـبـحـثـهـ الـأـجـهـزةـ الـمـخـصـصـةـ وـأـقـرـتـ إـدـارـةـ الرـأـيـ أـحـقـيـتـهاـ ، وـلـكـنـهاـ قـدـمـتـ تـظـلـمـهـاـ فـيـ 8/3/1978ـ عـنـدـمـاـ ظـلـتـ لـجـنـةـ شـئـونـ الـمـوـظـفـينـ عـلـىـ مـوـقـفـهـاـ ، وـهـذـاـ هوـ التـظـلـمـ الـذـىـ تـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـهـ موـاعـيدـ رـفعـ الدـعـوىـ ، كـماـ أـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ هوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ اـمـتـنـاعـ عـنـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ التـعـيـينـ عـلـيـهـاـ ، وـالـطـعـنـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ السـلـبـيـةـ لـاـ يـقـيـدـ بـالـموـاعـيدـ لـأـنـهـ قـرـارـ مـتـجـددـ .

وعـنـ المـوـضـوـعـ ، ذـكـرـتـ المـدـعـيـةـ أـنـهـاـ تـسـتـفـيـدـ مـنـ القـوـاءـدـ الـتـىـ وـضـعـتـهـاـ الجـامـعـةـ فـيـ 14/3/1974ـ إـذـ أـنـ الجـامـعـةـ لـمـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـنـفـىـ أـنـهـاـ طـبـقـتـهـ اـعـتـبارـاـ مـنـ 31/12/1973ـ وـمـنـ غـيرـ الـمـنـطـقـ أـنـ تـطبـقـ القـوـاءـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ دـوـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .

وـقـدـ قـدـمـ مـفـوضـ الـمـحـكـمـةـ تـقـرـيرـهـ عـنـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ وـرـأـيـهـ القـانـونـيـ الـذـىـ اـنـتـهـىـ فـيـهـ إـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ لـرـفـعـهـاـ بـعـدـ الـمـيـعـادـ .

وـبـجـلـسـةـ 18/8/1991ـ نـظـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الدـعـوىـ حـيـثـ حـضـرـ مـمـثـلـ كلـ مـنـ المـدـعـيـةـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـأـبـدـيـاـ مـلـاحـظـاتـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ بـالـمـحـضـرـ وـصـمـ المـفـوضـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـالـتـقـرـيرـ ، وـمـنـ ثـمـ حـجزـتـ الدـعـوىـ لـلـنـطـقـ بـالـحـكـمـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ 4/9/1991ـ .

المـحـكـمـةـ

بعدـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ الـأـورـاقـ وـسـمـاعـ الـايـضـاحـاتـ وـبـعـدـ الـمـداـولـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ المـدـعـيـةـ تـطـلـبـ تـسـوـيـةـ حـالـتـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ وـضـعـهـاـ فـيـ درـجـةـ مدـيرـ ثـانـ بـأـقـدـمـيـةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ تـعـيـينـهـاـ فـيـ 7/2/1974ـ بـدـلاـ مـنـ درـجـةـ تـخـصـصـيـ ثـانـ الـتـىـ عـيـنـتـ فـيـهـاـ ، وـذـلـكـ بـتـطـبـيقـ القـوـاءـدـ الـتـىـ أـقـرـتـهـاـ لـجـنـةـ شـئـونـ الـمـوـظـفـينـ بـجـلـسـتـهاـ يـوـمـ 14/3/1973ـ وـأـعـتمـدـهـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ ، وـالـتـىـ تـجـعـلـ مـنـ حـقـهاـ ، مـرـاعـاـتـهـاـ وـمـدـةـ عـمـلـهـاـ ، أـنـ تـعـيـنـ فـيـ درـجـةـ مدـيرـ ثـانـ .

وحيث أن طلب المدعية هو في حقيقته طعن في قرار تعينها المتضمن تحديد درجتها فهذا القرار هو الذي يحدد المركز القانوني من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية ، ولا سبيل إلى تغيير هذا المركز إلا بالطعن فيه بالإلغاء .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تتطلب لقبول الدعوى – فيما عدا قرارات مجلس التأديب – أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وأن التظلم للامين العام لا يقبل بعد انتهاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .

وحيث أن المدعية تدفع بأنها لم تعلن بقواعد لجنة شئون الموظفين الصادرة بتاريخ 1974/3/13 والتي اعتمدها الأمين العام إلا مصادفة وبعد نقلها إلى مقر الأمانة العامة للجامعة في 1975/1/1 .

وحيث أن الأمانة العامة للجامعة ردت بأن تلك القواعد قد عممت على إداراتها وأجهزتها ومكاتبها الخارجية شأنها في ذلك شأن كافة القرارات والتعليمات المتعلقة بالموظفين ، فضلا عن أن علم المدعية مفترض على أساس أن الجهل بالقانون ليس بعذر .

وحيث أنه ليس في الأوراق ما يثبت العلم اليقيني من قبل المدعية بالقواعد المشار إليها والتي تستند إليها في تعريب القرار المطعون به ، ولم تقدم الأمانة العامة ما يدل على علم المدعية بتلك القواعد في تاريخ سابق للتاريخ الذي حدثته لعلمها عقب تسلمهما العمل بالأمانة العامة في القاهرة في 1975/1/1 ، ويتعين بالتالي احتساب الميعاد المنصوص عليه في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة لتقديم التظلم من هذا التاريخ .

وحيث أنه يتبين من ملف خدمة المدعية أنها وجهت إلى الأمين العام طلبا مؤرخا في 1975/12/18 طلبت فيه تسوية وضعها الوظيفي بما يتفق مع مؤهلاتها ، مشيرة في طلبها إلى قرار تعينها رقم 24 في 1974/2/7 وما تضمنه من تحديد درجتها ومرتبها وإلى القواعد الواردة في قرار لجنة شئون الموظفين إلى تستند إليها في دعواها . وهذا الطلب هو تظلم من قرار تعينها .

وحيث أن تظلم المدعية من القرار قيد في 1975/3/24 وأحيل إلى إدارة الرأى والقضايا في 1975/5/29 ، فأبدت هذه الإدارة رأيها فيه وهو تسوية حالتها وفقاً لتلك القواعد تحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة ، وذلك بكتابها المؤرخ في 1975/6/3 لإدارة شئون الموظفين.

وحيث أنه ليس في ملف خدمة المدعية ما يدل على اتجاه الإداره إلى الاستجابة لها ، بل أنها عينت في 1975/11/13 بصفة دائمة على الدرجة ذاتها (تخصصي ثان) اعتباراً من 1976/1/1 .

وحيث أن المدعية لم تتخذ أي إجراء حتى 1977/4/19 عندما قدمت إلى إدارة شئون الموظفين طلبا تستعلم فيه عما اتخذ بشأن تظلمها ذاكرا أنها لم تخطر بالنتيجة ، وردت الإدارة عليها بكتابها المؤرخ في 1977/4/20 بأن التظلم عرض على لجنة شئون الموظفين بجلسه 1975/6/23 وقررت إرجاء بحثه إلى جلسة مقبلة فإنه لم يتم بحثه حتى الآن ، وقد تسلمت المدعية هذا الكتاب ووافقت على صورته في 1977/7/21 .

وحيث أن كتاب إدارة شئون الموظفين الذي أبلغ للمدعية في 1977/4/21 وأوضح الدالة على أن الأمانة العامة للجامعة لم تستجب لتظلمها .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على عدم قبول الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه (فقرة 2) وعلى أنه إذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم (فقرة 1) .

وحيث أن المدعية لم تقم دعواها إلا بتاريخ 1978/6/25 ، وهو تاريخ تال سواه للميعاد المنصوص عليه في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة في حالة احتسابه من تاريخ إعادة تعيينها بصفة دائمة في نفس الدرجة في 1975/11/13 الأمر الذي يعتبر رفضا حكميا لتظلمها أو من تاريخ علمها بمضمون كتاب إدارة شئون الموظفين في 1977/4/21 .

وحيث أن تظلم المدعية في 1978/3/8 يعد تظلماً جديداً لا يعتد به في قطع الميعاد ولا يؤدي إلى افتتاحه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا .
وأمرت بمصادر الكفالة .

صدر الحكم وتلى علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1991/9/4 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/4 لسنة 1991

المرفوعة من :

السيد / موفق حمدى قبيسي

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الوقائع

رفع الملتمس هذا الالتماس وأودع صحفته لدى سكرتارية المحكمة في 1978/8/22 طالبا قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار مع إزام المجلس بدفع المصاريف الخاصة بالقضية. قائلًا بأنه في 1978/11/17 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى رقم 11/14 ق برفض الدعوى مستندًا لشرح حكمها إلى أسس ثلاثة قائمة على أدلة ووقائع مزورة هي :

- 1 - دخوله إلى مكتب الأمين العام المساعد بطريقة غير لائقة خلال اجتماع لجنة شئون الموظفين وتمزيق ورقة كان قد رفعها إلى الأمين العام لطلب أجازة ورميها في وجه الأمين العام المساعد الدكتور / حيدر غيثه .
- 2 - تقرير من الأستاذ/ مالك الماجد يتضمن تقرير كفاية المدعى وقد قال فيه أن أداء المدعى بطء وتنقصه المبالغة والمبادرة .

3 - التقرير الأخير من السيد / خالد العاني ويصف المدعى بأنه ضعيف الأداء أيضا.

وقد برأ المدعى طلب الالتماس بأنه وبعد رفض المحكمة دعواه التي عرضها عليها استطاع الحصول على مستندات تثبت أن جميع ما قدمه المجلس ضده في المحكمة مزور. فقد حصل من الأستاذ مالك الماجد على خطاب يثبت أنه لم يمزق الورقة ولم يرميها في وجه الأمين العام المساعد كما أنه لم يدخل مكتب الأمين العام إلا بعد انفصال اجتماع لجنة شئون الموظفين وأنه عندما دخل بورقة طلب الإجازة تصايب الأمين العام ورمي الورقة جانباً والتقطها المدعى وغادر المكتب متذرراً.

وبالنسبة للتقرير بشأن ضعف أدائه فقد أكد واضعه أنه لم يقصد أن يشكك أو يقلل من كفاءته وإنما نوه بالتقرير بأن المدعى لم يوضع في المكان المناسب لشخصه وبالتالي فهناك نقص في أدائه قاصداً من ذلك إتاحة الفرصة له ليعمل في إدارة تناسب شخصه. أما التقرير الذي وضعه آخر رئيس له وهو السيد خالد العاني والذي يتهمه بضعف الأداء، فينقسه إقرار السيد العاني أنه في مستوى يؤهله على العلاوة الدورية لعام 1975 ، وأن حرمانه من العلاوة يرجع إلى التقرير الذي أعده بدون الرجوع إلى رئيسه المباشر والذي عمل معه عام 1975 حتى شهر أغسطس من نفس العام وهو تاريخ استلامه لإدارة الاحصاء.

وخلص إلى أنه تبين أن حكم المحكمة السابق قد استند على الكثير من الحقائق المزورة فضلاً عن أن المجلس قد أخفى من الحقائق ما لو عرض على المحكمة لتغيير حكمها . وقد رد المدعى عليه بطلب رفض الالتماس إذ أن الواقع التي استند إليها المدعى في التماسه كانت موجودة أثناء عرض القضية ومع هذا لم يبرزها .

كما أن واقعة تمزيق الورقة قد جاء في التماسه مخالفة لما قاله في معرض دعواه إذ قال أن ما حصل هو تمزيق ورقة وقد جوزى عليها وهذا اعتراف رغم أنه يجيء في الالتماس لينكر الواقعه .

أما ما قاله الملتمس من أن المحكمة قد استندت في حكمها على ثلاثة قضايا فقط عندما أصدرت حكمها فهذا ليس صحيحاً فهناك الكثير من المخالفات وقد ارتكبها المدعى عليه بعض هذه المخالفات على سبيل المثال منها ما تناوله تقرير لجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام برقم 146/1974 للتحقيق في إصدار المدعى كتاب رقم 1225/2/25 بتاريخ 11/9/1974 بدون علم الإداره المالية وبشكل مخالف للقانون .

وردت الإدارة القانونية في المجلس حول المستند الخاص بالسيد خالد العاني أنه صادر من غير ذي صفة وأنه موقع بتاريخ 16/7/1987 وهذا تاريخ لاحق لوقائع الدعوى وبذلك لا يعتد بها .

أما الكتاب المؤرخ في 15/5/1978 الموقع من السيد مالك محمد عبد الماجد إلى المدعى رد على استفسار الأخير عن التقرير الموضوع عن كفایته وقد أورد الملتمس نصه في صحيفة التمامسه كما جاء به من تمزيق الورقة .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلستها بتاريخ 24/8/1991 وحضر وكيل المدعى وتمسك بما جاء بعريضة الدعوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 وفي الجلسة تأجل النطق بالحكم إلى يوم الثلاثاء 2/9/1991 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .
حيث أن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بجواز الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر في أحكامها بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على أن لا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه .

وحيث أن الورقتين اللتين استند إليهما المدعى في التمامسه إعادة النظر كان بوسعي الحصول عليهما عند نظر الدعوى وهما لم تكونا محجوزتين بفعل الجهة المدعى عليها وما كان ليتغير وجه الرأي لو قدمتا إلى المحكمة فواقعة الورقة المتعلقة بشهادة السيد العاني وأنه لم يرجع إلى رئيسه المباشر السابق عند وضع التقرير عنه لا ينفي اختصاص السيد العاني بوضع التقرير عن المدعى والذى عمل معه من أغسطس حتى نهاية العام .

وفيمما يتعلق بكتاب الأمين العام المساعد ماجد محمد المالكي فهو لا ينفي ما قاله في تقرير عن المدعى ولا يعتد بما جاء فيه .

واما فيما يخص اعتداء أو تطاول المدعى على رؤسائه في واقعة تمزيق الورقة فقد جوزي عليها ولم يطعن في الجزاء أو الواقعة .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الالتماس لا يتواافق فيه شروط تكشف الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم المطعون وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استبطاط الواقع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة. فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتقهم الواقع ، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الواقع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة بِرَفْضِ الالتماسِ وَمَصَادِرِ الْكَفَالَةِ .

صدر هذا الحكم وتلٰى علنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق

. 1991/9/3

رئيس الدائرة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوبي ومحمد عبدالقادر عبدالله وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/5 ق

المرفوعة من :

الأنسة / عفاف عبد الله البسام

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الواقع

تحصل الواقع في أن المدعية أودعت سكرتارية المحكمة في 26/8/1978 صحفة الدعوى. وقد طلبت في دعواها الحكم بصفة أصلية بان يكون مقتضى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 13/11 ق عدم الاعتداد بالقرار الصادر لحرمانها من العلاوة الدورية المستحقة لها من أول يناير 1972 و احتياطيا بإلغاء القرار الصادر لحرم انها من العلاوة المذكورة و إلزم المدعى عليه بالمصروفات .

وقد بينت في صحفة الدعوى أنها سبق و أن أقامت دعوى برقم 10/14 ق مطالبة بإلغاء التقرير السنوي عن عملها لعام 1974.

و أثناء تداول قضيتها أصدر المجلس قرارا بحرمانها من العلاوة المستحقة في 1/1/1974 ، و أعقب ذلك بإنتهاء خدمتها . و بعد صدور الحكم و ما ترتب عليه من أثار توقعت أن يعيد إليها المجلس حقها في هذه العلاوة ، ولكن المجلس أعتبر أن الحكم بإلغاء

خدمتها لا تمتد آثاره إلى قرار حرمانها من العلاوة المشار إليها . وقد تظلمت و أبلغت برفض تظلمها في 1978/7/15.

وقالت المدعية أن قرار حرمانها من العلاوة المستحقة في 1/1/1976 باطل لسببين هما:

1 -أن الحكم بين أن ما وضع من تقارير عن نشاطها و منها التقرير الذى بنى عليه قرار حرمانها من العلاوة لا تتفق مع الحقيقة ، ولذا فإن حقها فى العلاوة أثر من آثار الحكم .

2 - أنه بغرض اعتبار المنازعة موجهة ابتدأ إلى قرار الحرمان من العلاوة فإنه لم يكن لها مصلحة فى الطعن فيه حيث كان قرار إنتهاء خدمتها و لا جدوى له و هي خارج الوظيفة وقد نشأت لها هذه المصلحة بعد الحكم بإلغاء إنتهاء خدمتها و أنها تستمد حقها من القانون الذى ترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إنتهاء الخدمة وفتح ميعاد الطعن فى القرارات السابقة عليه .

وردت الأمانة العامة للمجلس بأن المدعية سبق وأن تظلمت من قرار حرمانها من العلاوات بتاريخ 2/2/1976 ورفض تظلمها ولما لم تتفق بالطعن في الميعاد القانوني المحدد في النظام الأساسي للمحكمة في المادة التاسعة فإن دعواها تكون غير مقبولة شكلاً و لا تستطيع المدعية الاعتذار بأن مطالبتها بالعلاوة أثر من آثار الحكم الصادر من المحكمة إذ أن كل قضية قائمة بذاتها فلا يجوز تحويل الحكم أكثر من معناه وقولها بأنه لم تكن لها مصلحة في رفع التظلم بذاتها آنذاك باعتبارها كانت خارج الوظيفة مردود عليه بأن المصلحة مقيدة بمواعيد محددة بالنسبة للقرار وقد انتهت قبل رفع دعواها . وقد عقبت المدعية بأن قرار إنتهاء خدمتها يستند إلى تقرير الكفاية الذى كان بدرجة متوسط ولذلك فإن تصدى المحكمة الفصل في دعوى إلغاء قرار إنتهاء خدمتها يعتبر فصلاً في تقرير كفایتها بمتوسط وهذا أساس حرمانها من علاوة 1/1/1976 كما أن حقيقة دعواها أنها ليست طعنا في قرار حرمانها من العلاوة الصادرة في 19/1/1976 لهذا القرار سقط بالحكم بإلغاء قرار إنتهاء خدمتها الذى كان تقرير الكفالة أحد أسانيده وإنما المنازعة الحالية هي حول امتناع المنظمة على تنفيذ حكم المحكمة بإلغاء تقرير الكفاية مع آثاره ومن آثاره إلغاء العلاوات وأنها لم تطعن آنذاك في قرار حرمانها من العلاوة لالزام المصلحة . أما وقد عاد لها حقها فإن هذا يفتح ميعاداً جديداً للطعن في القرار الذى حال قرار الفصل دون الطعن فيه وعلى ذلك فإن الدعوى مقامة في مواعيدها .

وبجلسة 19/9/1991 نظرت المحكمة الدعوى وحضر وكيل المدعية وتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 وفي الجلسة الأخيرة قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

حيث أن المدعية قد طلبت أصليا الحكم بأن يكون مقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم 13/11 ق عدم الاعتداد بالقرار الصادر بحرمانها من العلاوات المستحقة في أول يناير 1976.

واحتياطيا الحكم بإلغاء قرار حرمانها من العلاوة المذكورة .

أولاً : بالنسبة للطلب الأصلي :

1- من ناحية الشكل : حيث أن المدعية عند عودتها فعلا إلى العمل بمجلس الوحدة الاقتصادية في 13/3/1978 تفيضاً لحكم المحكمة في الدعوى رقم 13/11 ق وجدت أن الأمانة العامة لم تقم بتنفيذ الحكم الذي ترى أنه بمقتضاه يجب أن تمنح العلاوة السنوية المستحقة في 27/6/1978 فأجبرت في 1/1/1976 فظلت إليها في 15/7/1978 برفض النظم فأقامت دعواها في 26/8/1978 وبذلك استوفت الدعوى شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا.

2- من ناحية الموضوع: حيث أن الحكم يحوز قوة الأمر الم قضي به فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في منطوق الحكم أو في الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها. أما ما لم يفصل فيه منطوقه أو أسبابه فلا تمتد إليه حجية الحكم .

وحيث أن المحكمة في جلساتها المنعقدة في 25 نوفمبر 1976 وجهت الأمانة بإلغاء التقرير السنوي عن كفاية المدعية خلال 1974 فإنه يتبع الرجوع إلى حكم المحكمة لمعرفة الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها .

وحيث أنه يتضح من هذا الحكم أن المحكمة تتناول أمر تقرير المدعية لعام 1975 حيث لم يثره أي طرف من طرفي الخصوم فلا الجهة المدعى عليها قدمته أو أشارت في دفاعها إليه

ولا المدعية تعرضت له أو ناقشته وعلى هذا فلا يتأتى القول بأن الحكم فصل فيه ولا يجوز تحمل الحكم ما لم يرد فيه إذ أنه قد حدد التقارير التي عناها وقصرها على تقديمها كفاية المدعية عن عام 1974 .

ولذا فإن الطلب الأصلي يكون قائما على غير أساس فيتحتم رفضه موضوعا .

ثانيا : بالنسبة للطلب الاحتياطي :

من الناحية الشكلية :

حيث أن المدعية قدمت بتاريخ 2/1976 تظلمها من تقدير درجة كفايتها لعام 1975 الذي استند إليه القرار الصادر في 19/1/1976 لحرمانها من العلاوة السنوية وأجيبيت في 15/7/1978 بالرفض ثم لم تعقب على ذلك برفع دعواها في الميعاد المقرر في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وليس هناك فيما قدمته من أسباب لتبرير عدم إقامتها للدعوى في الميعاد ما يبقى بباب الطعن مفتوحا فدعواها رقم 13/11 ق المقامة في 7/7/1976 ، لطلب إلغاء قرار فصلها لم تتوجه إلى تقرير كفايتها عن عام 1975 إذ لم يكن ضمن طلباتها كما أن المحكمة لم تنظر فيه .

أما القول بأن مصلحتها في الطعن في القرار قد انتهت بعد فصلها فمردود عليه فكون هذه المصلحة قد أصبحت محدودة بعد قرار الفصل لا يعني أن هذه المصلحة قد زالت والعبرة في تحقق الصفة في الطعن في القرار بوضعها الوظيفي القائم في تاريخ صدوره ولا أثر لانتهاء الخدمة على ذلك ومع ذلك فإن المحكمة قد حكمت في طلب وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمة المدعية محل طعنهما في الدعوى رقم 13 لسنة 11 ق المشار إليها في 25/11/1976 مقبلة شكلا وفي الموضوع بصرف ثلاثة أرباع مرتبها الشهري الأخير للمدعية من تاريخ صدوره حتى يفصل في الدعوى .

وعلى هذا فإن المصلحة كانت قائمة حيث أن رابطة بالوظيفة اعتبرت قائمة من تاريخ الحكم الأول ، بصفة مؤقتة وبصفة نهائية من تاريخ الحكم الثاني فزالت بذلك ما اعتبرته من قبيل المانع في الواقع أو القانون ولا أقل على مقتضى الاعتبار الذي قالت به من أن يعود الميعاد إلى السريان من تاريخ الحكم الأول أو الثاني وإذ سكتت بعدئذ عن إقامة الدعوى فإن الميعاد يكون قد انتهى ولا جدوى من تظلمها في 27/6/1986 حيث أنه تظلم ثان لا يعتد به في احتساب ميعاد رفع الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً : بالنسبة للطلب الأصلي :

قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا.

ثانياً : بالنسبة للطلب الاحتياطي :

عدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وأمرت بمصادر الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق

. 1991/9/2

وكيل المحكمة ورئيس الدائرة الثانية

سكرتير المحكمة

محمد الطاهر شاش

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين / محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 13/6 ق لسنة 1978

المرفوعة من :

السيد / محفوظ عبد الغنى عبد الله
ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 9/9/1978 صحفة الدعوى طالبا في خاتمها الحكم بـأحقيته في فروق العملة المقررة لقدماء الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1/8/1973 مع إزام المدعى عليه بالمصروفات وم مقابل أتعاب المحامية.

ونذكر المدعى شرعاً لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 23/10/1955 وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بـنهاية 20/4/1978 وان دعواه تقوم على أساس أن هناك قراراً بالامتياز عن صرف الفروق المستحقة للمدعى وفقاً لما تنص المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتي تجري نصها على أن تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من

مواطني دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتحمّل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل.

أما مواطنو دولة المقر فتصرف مكافأتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذي يتم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر.

وأن حكم هذه المادة يعتبر حقاً مكتسباً في نظر المدعى أثناء سريانه ولا يتاثر بأحكام النظام الجديد المعمول به اعتباراً من 1/8/1973 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بالقرار رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، كما أدعى بوجود حق له في فرق سعر الدولار عند التحويل إلى العملة المصرية بما يوازي 14 % من قيمة المكافأة .

وخلص إلى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتناع عن تطبيق القواعد التنظيمية الصحيحة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1/8/1973 .

ثم دفع المدعى بعدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1/4/1978 والذي يبقى على اعتقاد ملاحظات هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975، 1976 والذي رأت فيه عدم صحة ما ذهب إليه المسؤولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس إدارة الصندوق فيما يختص بقاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 31/7/1973 .

وقد أضاف القرار في الفقرة (2) من (ج) ما يلي :

" التجاوز عن استرداد الفروق الناتجة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة من ملاحظاتها رقم 1/4 ."

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على تعديل النصوص التي يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1/8/1978 حقهم في فروق التحويل وبذلك ينبع على القرار مخالفته للقانون مخالفة تتجاوز أي حد العدم يجعل منه مجرد عقبه مادية وصمم على طلباته .

وقد ردت الأمانة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات وذلك اعتباراً من 23/10/1955 و بتاريخ 12/3/1978 صدر القرار رقم 66 بإنها خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 20/4/1978 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي (تسعة عشر عاماً وعشرة شهور وسبعة وعشرون يوماً) حيث لا يجوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شئون الموظفين.

وقررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالكيف القانوني للدعوى أنها دعوى استحقاق مستندة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقاً لادعاء المدعى أو هي دعوى للحكم بإلغاء القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فإن دعوى مؤسسة على الطعن في القرار المذكور الصادر من مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978/4/1 ودفعت الأمانة العامة بأن موضوع الدعوى تحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادرة بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 69 من النظام الأساسي على الآتي :

" يمنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي:-

- مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أمضى من خدمة الأمانة أكثر من خمس عشر سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذي يتلقاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساساً لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .
- كما نتص المادة 19 من النظام الأساسي المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الملحقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .
- تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقرر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقرر فتصرف مكافأتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقرر بسعر التحويل الذي يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقرر .

ثم صدر النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 24/7/1973 المقرر الآتي:-

- وأن يستمر العمل بالأنظمة السابقة بمكافأة نهاية الخدمة والإدخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض على الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.

- ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ونص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-

"يسرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو القواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضلاً بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

ومعنى اختيار الموظف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة - هو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 وتسعة عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .

ثم أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها المالي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنين الماليتين 1975/1976 وقالت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة .
وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 31/7/1973 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.943 قرشاً .

وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 ت 69 جلسة 3 في 1/4/1978 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975/1976 .

"تقرير المجلس بالموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية وأوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية .

واعتماد وجهة نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد مدخل الراتب الأخير الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذي تم خدمته إلى بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس آخر راتب يتقادمه عند تركه الخدمة بصفة نهائية.

والتجاوز عند استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجندي المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذي تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك لاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصت الأمانة العامة إلى أن النقاط القانونية مسار النقاش في هذه الدعوى تحصر في ثلاثة محاور هي :

أولاً : أن التكليف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية ذلك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ويجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وبذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذي ما لم تكن تتبعه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانياً : وان مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن مجلس الجامعة وهو السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يتربّل للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين على أحکامه وبما أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق يبطل ما يعارضه من قرارات سابقة .

ثالثاً : أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 قد صدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة .

فهو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة المعارضة حكمه إعمالاً لقاعدة قانونية "اللاحق يلغى السابق" ولما أن أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجري العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة ولكن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لاعتراض أثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها من تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصت الأمانة العام م بعد الرد القانوني والموضوعي بالنازلة القانونية. إلى التماس الحكم برفض الدعوى موضوعاً ومصدراً للكفالة . واستناداً للأدلة والأسباب التي ساقتها لرفض الادعاء الذي تقدم به المدعى .

وحيث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وفقاً لمذكرته المودعة .

وحيث نظرت هيئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم 18/8/1991 وحجزت الدعوى للنطق بالحكم في جلسة الأربعاء 28/8/1991 في الساعة العاشرة صباحاً وأنذلت للمدعي بتقديم مذكرة خلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقيب خلال ثلاثة أيام ورخصت الإطلاع وتقديم مستندات وفي 8/8/1991 أجل النطق بالحكم إلى هذا اليوم الأربعاء 4/9/1991.

المحكمة

بعد سماع الإيضاحات وبعد المداولة والإطلاع على الأوراق والأدلة المرفقة وبعد المراجعة والمداولة .

وحيث أن الدعوى وفقاً للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلاً وفقاً للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة . وفي الموضوع :

حيث خلصت طلبات المدعي في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 9/9/1978 طالباً بختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقادمي الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1973/8/1 مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات وم مقابل أتعاب المحامية . وساق حججه وأسانيده القانونية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكوريه ودفاعه الذي ساقه من بطلان شاب قرارات المدعي عليه .

وحيث أن المدعي عليه أودع الرد مدعم بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيده القانونية وأختتم طلباته برفض الموضوع ومصادر الكفالات وفقاً لما أبداه من دفع جوهري كل سبب كاف لإهدار ما عدah من حيث أساس الموضوع .

وحيث الواضح والجي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 يتم تلاوة النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 24/7/1973 ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975 بشأن نظام مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي .

وحيث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

"يسرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحة اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة وتصرف مكافأتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، ويعنى ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة 19 من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه " .

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنين الماليتين 1975/1976 حول موضوع توسيط الجنيه بسعر يختلف عن سعر الموازنة. وترى الهيئة التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 31/7/1973 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.972 قرشاً .

وحيث أنه على ضوء تلك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 بجلسة يوم 1/4/1978 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975/1976 يقرر الموافقة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخذ في الاعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نقاط قانونية من حيث:

- أ - التكليف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة .
- ب - مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.
- ج - ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1/4/1978 .

وحيث أن التكليف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان من المستقر بالقانون الإداري أن تلك العلاقة هي تنظيمية وليس علاقه تعاقدية ومن ثم فهي علاقة تتنظم أحکامها وضوابطها القوانين واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز

تغيره في أي وقت وبالتالي ليس للمدعى أن يحتاج لأن ذلك حق مكتسب في أن يعامل بمقتضى النظام القائم الذي عين في ظل أحكامه.

وحيث أن الموظفين وفقاً لهذا الحال هم عمال مرافق يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفق قانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما من القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيث أن مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية المنشأة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حكمها القواعد القانونية التي تطبق أو القرارات الفردية التي تصدر بشأنهم .

وحيث أن المركز التي قامت في ظل القانون القديم وظللت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يسرى عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذة التي يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسرى عليه كل تعديل جديد اعتباراً من تاريخ العمل به.

وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه.

وحيث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يتتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن التقاعد أو باستحقاقه لمكافآت بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين .

وحيث الموضوع بهذه الحالة لا يكسب حقاً مكتسباً في قدر المكافأة وإنما يقتصر على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها سارى المفعول .

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التي يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحدد القانون أثراً رجعياً لسريانه.

وحيث أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 صادر من السلطة التشريعية بالجامعة العربية ، فهو يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعاوضة

لحكمه إعمالا لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق كما أنه تلقائيا يعدل دون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصله في القرارات السابقة .

وحيث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجري العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيث أن المشروع لا عبارات عملية وتنفيذية لأعمال أثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وحيث استقر الفقه الإداري على اعتبار القرار الإداري مدعوما إذا شابه عيب جسيم لغصب السلطة الممثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية أو انعدام المحل لاستحالة تحقيق الأثر القانوني الذي يريد أن يستهدفه القرار .

وحيث أنه لم يكن شيئا من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلا للإبطال لا مدعوما.

وحيث أن القرار سليم مستوف لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية بالجنيه المصري وهذه هي الحالة القانونية التي توسع القرار .

وحيث أن الإدارة أفصحت عن إرادتها بالظهور الخارجي للقرار كما يشترطه القانون وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوف لركن الشكل .

وحيث أن القرار جاء سليما في عمله التمثيل في التوقف من الآن فصاعدا عن استعمال قاعدة توسيط الجنية المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أن القرار مستوف لركن الاختصاص وذلك لصدره من أعلى جهة تشريعية بالجامعة العربية والمتمثلة في مجلس الجامعة والتي تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتيب نفس الآثار .

وحيث أن القرار سليم في غaitه وهو إزالة تصرف قانوني قائم دون سند تشريعي نتيجة اجتهاد خاطئ من الإدارة تحقيقا للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وحيث توصلت المحكمة إلى قناعة كما أدى الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروع في سببه مستوف للشروط الشكلية صادر ممن يملك قانوناً حق إصداره سليماً في محله وغايته مبرءاً من العيوب التي تضم القرارات الإدارية وتؤدي إلى إبطالها فضلاً عن انعدامها .

فلهذه الأسباب

حُكِمَتْ المحكمة :

قبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً - وبمقدار الكفالات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق

. 1991/9/2

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين / محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 13/7 ق لسنة 1978
المرفوعة من :
السيد / يوسف حافظ عبد الرحمن
ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 9/9/1978 صحفة الدعوى طالبا في خاتمها الحكم بـأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1/8/1973 مع إزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية.

ونذكر المدعى شرعاً لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 1/5/1946 وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بنهاية 5/4/1978 .

وأن دعواه تقوم على أساس أن هناك قرار بالامتناع عن صرف الفروق المستحقة للمدعى وفقاً لما تقتضي به المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتي تجري لضمها على أن تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطنى دولة المقر

واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتحمّل موازنة الجامعة فروق العملة الناجمة عن التحويل.

أما مواطنو دولة المقر فتصرف مكافآتهم واستحقاقاتهم بعمل دولة المقر بسعر التحويل الذي تم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر ، وأن حكم هذه المادة يعتبر حقاً مكتسباً في نظر المدعى، أثناء سريانه ، ولا يتأثر بأحكام النظام الجديد المعمول به اعتباراً من 1973/8/1 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتسحب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أليهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

كما أدعى بوجود حق له في فرق ناتج عن فرق سعر الدولار عند التحويل إلى العمل المصري بما يوازي 14% من قيمة المكافأة وخلص إلى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتناع عن تطبيق القواعد التنظيمية في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1973/8/1 .

ثم دفع المدعى بعدم مشروعية قرار مجلس رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 والذى ينص على اعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية على حسابات عامي 1975، 1976 والذى رأت فيه " عدم صحة ما ذهب إليه المسؤولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس إدارة الصندوق فيما يختص بقاعدة تسوية الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 1973/7/31 " وقد أضاف القرار في الفقرة (2) بند (ج) ما يلي :

" التجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن تسوية الجنيه والتعميض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 ."

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على تعديل النصوص التي يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1978/8/1 حقهم في فروق التحويل وبذلك ينفي على القرار مخالفته لقانون مخالفة تحذر إلى حد العدم ، يجعل منه مجرد عقبه مادية وصم على طلباته.

وقد ردت الأمانة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات وذلك اعتباراً من أول نوفمبر 1945 وبتاريخ 1978/3/12

صدر القرار رقم 65 بإنهاه خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 5/4/1978 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي تسعة وعشرين (29) يوماً وخمسة (5) شهور وثلاثين (30) سنة ، وحيث لا يجوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شئون الموظفين.

وقررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالتكيف القانوني للدعوى إنها دعوى استحقاق مستندة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقاً لادعاء المدعي أو هي دعوى ل الحكم بإلغاء القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فالدعوى مؤسسة على الطعن في القرار المذكور الصادر عن مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978/4/1 ودفعت الأمانة العام بأن موضوع الدعوى يحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادر بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 68 من النظام الأساسي على الآتي :

يمنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي :

- مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف قد أمضى في خدمة الأمانة العامة أكثر من خمسة عشرة سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساساً لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .

كما تنص المادة 19 من النظام الأساسي والمالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الملحوقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .

" تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عرب آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقر فتصرف مكافأتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذي يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر. "

ثم صدر النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 24/7/1973 المقرر الآتي:-

أن يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والإدخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.

ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ، و المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-

"يسري هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة)"

اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وقد صدوره فتحسب مكافآتهم عند الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضلي بالنسبة للموظف وذلك كلها مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ."

ومضى اختيار الموظف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام والخاصة باحتساب صرف مكافأة نهاية الخدمة وهو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 و (19) تسعه عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .

ثم أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها بالرأي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975 / 1976 وطالبت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة.

وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 31/7/1973 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس الدولار 34.942 قرشاً .

وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 في 1/4/1978 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 .

بتقرير المجلس بالموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية أوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية.

واعتمد وجه نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد مدول الراتب الأخير الذي تتحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذي تمدد خدمته إلى ما بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس آخر راتب يتقادمه عند تركه الخدمة بصفة نهائية والتتجاوز

عن استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجنيه المصرى والتعويض العائلى عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك لاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصت الأمانة إلى أن النقاط القانونية مثار النقاش في هذه الدعوى تحصر في ثلاثة محاور هي :

أولاً : أن التكليف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية ذلك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة و يجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذاتي ما لم تكن تتنبه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانياً: أن مدى قبول الدفع بالحق المكتب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن مجلس الجامعة وهو السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين على أحکامه وإن كان القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

ثالثاً : أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 قد صدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة فهو من ثم يعدل ويلغي كافة القرارات السابقة المعارضة لحكمه إعمالاً لقاعدة قانونية "اللاحق يلغى السابق" ولما أن أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجري العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشف لوضع قانوني. يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة ولكن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لأعمال آثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها في من تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصت الأمانة العامة من بعد الرد القانوني والموضوعي بالمنازلة القانونية إلى التماس الحكم برفض الدعوى موضوعاً ومصادر الكفالة استناداً للأدلة والأسباب التي ساقتها لدحض الادعاء الذي تقدم به المدعى.

وحيث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قوله شكلاً ورفضه موضوعاً وفقاً لمذكرة المودعة وحيث نظرت هيئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم

1991/8/18 وحجزت الدعوى بالحكم في جلسة الأربعاء 28/8/1991 وأذنت للمدعي بتقديم مذكرة خلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقب خلال ثلاثة أيام ورخصت في الإطلاع وتقييم المستندات . وفي يوم 8/28 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق 4/9/1991 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

حيث أن الدعوى وفقاً للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلاً وفقاً للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة .

وفي الموضوع

حيث خلصت طلبات المدعي في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 21/9/1978 بختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدماء الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1/8/1973 مع إزام المدعي عليه بالمصروفات مقابل أتعاب المحامية . وساق حججه وأسانيد القانونية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكرته ودفاعه الذي ساقه من بطلان شاب قرارات المدعي عليه .

وحيث أن المدعي عليه أودع الرد مدعماً بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيد القانونية واختتم طلباته برفض الموضوع ومصادره الكفالة . وفقاً لما أبداه من دفع جوهري كل سبب كافٍ لإهدار ما عداه حيث أساس الموضوع .

وحيث الواضح والجي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 ثم تلاه النظام الأساسي للموظفين بالقرار 3060 بتاريخ 24/7/1973 ثم صدور قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 4/9/1975 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي .

ويحيث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

" يسري هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحة)"

اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة وصرف مكافآتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ويعنى

ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة (19) من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه.

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنين الماليةن 1975 / 1976 حول موضوع توسسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة . وتجرى الهيئة التوقف من الآن فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 31/7/1973 والتى تقوم على أساس الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.942 قرشا.

وحيث أنه على ضوء تلك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 أ 69 بجلسة يوم 1/4/1978 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 يقرر الموافقة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخذ في اعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذى تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك لاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نقاط قانونية من حيث :

- أ - التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة.
- ب- مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.
- ج - ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1/4/1978 .

وحيث أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان المستقر بالقانون الإداري أن تلك العلاقة هي تنظيمية وليس علاقه تعاقدية . ومن ثم فهى علاقة تنظم أحكامها وضوابطها القوانين واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وبالتالي ليس للمدعى أن يحتاج بأن ذلك حقا مكتسبا في أن يعامل بمقتضى النظام القديم والذى عين في ظل أحكامه وحيث أن الموظفين وفقا لهذا الحال هم عمال مراقب يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفق قانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما عن القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي ، والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيث أن مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية المنشئة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حكمها القواعد القانونية التي تطبق أو القرارات الفردية

التي تصدر بشأنهم وحيث أن المراكز التي قامت في ظل القانون القديم وطلت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يسري عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذها التي يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسري عليه كل تعديل جديد اعتباراً من تاريخ العمل به. وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يتربى للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه. وحيث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن التقاعد أو باستحقاقه للمكافأة بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين.

وحيث الوضع بهذه الحالى لا يكتسب حقاً مكتسباً في مقرر المكافأة وإنما يقتصر حقه على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها سارياً المفعول.

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التي يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحدد القانون أثراً رجعياً لسريانه وحيث أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 . صادر من السلطة التشريعية بالجامعة العربية. فهو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعارضه لحكمه إعمالاً لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق ، كما أنه تلقائياً يعدل دون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصله في القرارات السابقة.

وحيث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كافٍ لوضع قانونية يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيث أن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لاعتبارات أثار البطلان في حالة تطبيق استثنى بعض الفئات التي حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وحيث استقر الفقه الإداري على اعتبار القرار الإداري معدوماً إذا شابه عيب جسيم لغضبه السلطة المتمثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية أو انعدام المحل لاستحالة تحقيقه الأثر القانوني الذي يريد أن يستهدفه القرار .

وحيث أنه لم يكن شئ من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلا للأبطال لا مدعوما.

وحيث أن القرار سليم مستوفى لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية بالجنيه المصري وهذه هي الحالة القانونية التي تسوغ القرار.

وحيث أن الإدارة أفصحت عن إرادتها بالمظهر الخارجي للقرار كما تشرطه القانون وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوفى لركن الشكل.

وحيث أن القرار جاء تسلیما في محله المتمثل في التوقف من الآن فصاعدا عن استعمال قاعدة توسيط الجنیه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث ان القرار مستوفيا لركن الاختصاص وذلك لصدره من أعلى جهة تشريعية بالجامعة العربية والمتمثلة في مجلس الجامعة والتي تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتيب نفس الآثار .

وحيث أن القرار سليم في غaitه وهو إزالة تصرف قانوني قائم دون سند تشريعي نتيجة اجتهاد خاطئ من الإدارة تحقيقا للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وحيث توصلت المحكمة إلى قناعة كما أدى إليه الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروعًا في سببه مستوفيا للشروط الشكلية صادرًا من يملك قانونناً حق إصداره سليما في محله وغايته مبرءا من العيوب التي تضم القرارات الإدارية وتؤدي إلى إبطالها فضلا عن إنعدامها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الدعوى شكلا . وبرفضها موضوعا . وبمقداره الكفاله.

صدر هذا الحكم ونثي علنا بالهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأربعاء الموافق 4/9/1991.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وأعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 13/11 ق
المرفوعة من :
السيد / فاروق على عبد القادر
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

في 1978/11/2 أقام المدعى هذه الدعوى بعربيضة أودعها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع (1) بإلغاء القرار رقم 91 لسنة 1978 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب و(2) بأحقيته في تسوية وضعه الوظيفي على أساس شغله درجة تخصص أول براتب أساس قدره 348.5 دولار مع ما يتربت على ذلك من آثار اعتباراً من 1973/12/31.

وقال المدعى شارحا لدعواه أنه في 1973/12/24 صدر قرار الأمانة العامة رقم (130) لسنة 1973 بتعيينه في درجة تخصصي ثان براتب أساس قدره 275 دولاراً (بداية مربوط تلك الدرجة) فلتظلم من هذا القرار في حينه واتبعه برفع الدعوى رقم 9/6 ق طالبا إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب بأثر رجعي اعتباراً من بدء استعارته في 1971/11/1.

وفي 3/11/1978 أصدرت المحكمة حكما لصالحه قضى في منطوقه بـإلغاء القرار 130 لسنة 1973 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب وما يترتب على ذلك من أثار على أن يكون ذلك اعتبارا من 31/12/1973 تاريخ نفاذ هذا القرار .

وفي 15/4/1978 وبناء على المذكرة التي أعدتها الإدارية العامة للتنظيم صدر قرار الأمين العام رقم 91 لسنة 1978 بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وعلى الرغم من صراحة منطوق الحكم فإن المدعى فوجئ بأن تنفيذه قد اقتصر على تعديل مرتبه ليصبح 316 دولاراً (بدلاً من 275) بينما أهدرت أحقيته في الدرجة التالية لدرجة تخصصي ثان وهي درجة تخصصي أول ، وفي 12/7/1978/6 تظلم المدعى فتلقى صورة من المذكرة رقم 865 المؤرخة 16/7/1978 ، الموجهة إلى الإدارية العامة للتنظيم لعرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين والتي لم تقم بإيداع رأيها حتى تاريخ رفع الدعوى ولما لم يتلق المدعى ردًا على تظلمه يفيد الاستجابة بادر بإقامة هذه الدعوى في 3/11/1978 وأوضح المدعى أن القرار رقم 91/1978 حدد درجته الوظيفية بدرجة تخصصي ثان ، وراتبه بمبلغ 316 دولار وقد استند القرار في تحديد الراتب إلى عناصر ثلاثة هي الراتب الأساسي وبدل التمثيل وغلاء المعيشة يحدد الراتب مبلغ 87 جنيها وبدل التمثيل بمبلغ 25 جنيها وإعانة غلاء المعيشة بمبلغ 23.400 غلاء معيشة الأعزب بواقع 30 % من الراتب الأساسي وبذلك أصبحت الجملة 126.400 وهي تعادل 316 دولار على أساس أن الدولار يساوى 40 قرشا وأضاف المدعى أن هذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي ثان وهى نفس الدرجة التي سبق تسوية وضعه عليها اعتبارا من 31/12/1973 بموجب القرار رقم 130 لسنة 1973 براتب قدره 275 دولار (بداية المربوط) الذى سبق للمحكمة أن قضت بـإلغائه وليس فيما تضمنه من تحديد الراتب وإنما من حيث تحديد الدرجة الوظيفية أولا ثم الراتب .

وينهى المدعى على الأمانة العامة أنها أجرت تسوية وضعه الوظيفي باعتباره شاغلا لدرجة تخصصي ثان براتب قدره 316 دولار بينما كان المفروض عليها أن تجرى التسوية باعتباره شاغلا لدرجة تخصصي أول براتب قدره 328.5 دولار وذكر المدعى أنه وفقا لأحكام النظام الأساسي السابق الصادر في عام 1971 والذي صدر القرار 130/1973 في ظله فإن مربوط درجة تخصصي أول هي 75 جنيها شهريا ومن ثم يكون تحديد مرتبه في درجة تخصصي أول اعتبارا من 31/12/1973 على أساس ما يلي :

78 جنيه راتبا أساسيا + 30 جنيه بدل تمثيل تخصصي أول + 23.400 إعانة غلاء معيشة الأعزب بواقع 30 % من راتبه الأساسي وبذلك تصبح الجملة 131.400 وهي تعادل

328.5 دولار باعتبار أن الدولار يساوي 40 قرشا ، وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي أول آنذاك حيث أن بداية مربوط تلك الدرجة قبل تعديل جدول المرتبات في 1976/1 كان 325 دولاراً .

واستطرد المدعى قائلاً أن أسباب الحكم حددت راتبه الواجب بتسوية وضعه عليه على أساس 78 جنيها وهذا الراتب يزيد على بداية مربوط درجة تخصصي أول بثلاث جنيهات وقد انتهى الحكم إلى وجوب تعديل وضعه الوظيفي من حيث الدرجة أولًا ثم الراتب . أثناء تحضير مفوض المحكمة للدعوى بجلسة 1978/12/28 قرر ممثل الأمانة العامة أنه يكتفى في الرد على الدعوى بمذكرة إدارة شئون الموظفين في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 9/6 ق وفوض المحكمة في تفسير حكمها. وفي عام 1979 قدم مفوض المحكمة الأستاذ فاروق عبد الرحيم غنيم تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة ، وفي عام 1991 عقب المفوض الجديد للمحكمة الأستاذ/ محمد توفيق المربي على تقرير زميله مؤيداً ما انتهى إليه من رأى .

وقد نظرت الدعوى بجلسة 1991/8/18 حيث أبدى طرفاً الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بالمحضر وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد بالتقرير ومن ثم حجزها للنطق بالحكم بجلسة 1991/8/28 وأذنت المحكمة للمدعى بتقديم مذكرة في خلال ثلاثة أيام وللأمانة العامة بالتعليق خلال ثلاثة أيام أخرى.

في جلسة 1991/8/28 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 1991/9/4 لعدم إتمام المداولة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة من حيث أن الدعوى استوفت شروطها القانونية الشكلية فهي مقبول شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى يطعن في القرار رقم 91 بتاريخ 1978/4/15 الصادر من الأمين العام لجامعة الدول العربية ، تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية الصادر لصالحه بتاريخ 1977/11/3 في الدعوى رقم 9/6 ق الذي قضى بإلغاء القرار رقم 130 بتاريخ 1973/12/24 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب ، ناعياً عليه أنه اقتصر على تعديل راتبه إذا أصبح 316 دولاراً بدلاً من 275 دولار ، دون أن يعدل الدرجة وذلك خلافاً لما قضى به الحكم كما وأنه يطالب لذلك بتسوية وضعه الوظيفي على أساس أنه يشغل

درجة تخصصي أول براتب أساس قدره 328.5 دولار مع ما يترتب من آثار اعتباراً من . 1973/12/31

ومن حيث أن الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم 9/6 قد قضى في منطوقه " بإلغاء القرار رقم 130 لسنة 1973 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب المقررین للمدعي وبأحقیته في تسویة حالته على أساس ما يتقاده غالبية زملائه مع تحديد معنی الزميل بالمعايير الذي ورد بالقرار 51 لسنة 1971 وهي مدة الخدمة والمؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه، وما يترتب على ذلك من آثر ". الأمر الذي يقتضی من أجل البث في الدعوى الماثلة الاستئناف من أن الأمانة العامة بإصدارها القرار المطعون فيه رقم 1978/91 تتفیذا لحكم المحکمة قد تدارکت العيب الذي لحق بقرارها الملغي رقم 130/73 وقامت بتصحیحه طبقاً لمنطوق الحكم ووفقاً لأسبابه المرتبطة به .

ومن حيث أن القرار الملغي رقم 130/73 كان قد تم بموجبه تعيين المدعي لمدة سنة بدرجة تخصصي ثان براتب قدره 275 دولاراً شهرياً اعتباراً من 1973/12/31 ، وأن هذا القرار كان قد صدر استناداً إلى قرار الأمين العام رقم 71/51 بتاريخ 1971/5/16 الصادر بشأن تحديد المكافآت الشهرية التي تمنح للموظفين الذين يعملون في الأمانة العامة بطريق الاستعارة ، وتفیذا لقرار مجلس الجامعة رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 الذي دعا الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاع الموظفين الحاليين المعينين بصفة دائمة أو بالإعارة أو بمكافأة شاملة وفق أحكام النظام الأساسي وذلك في موعد أقصاه 1973/12/31 ، والذي بناء عليه صدرت قواعد التسویة التي حددت ثلاثة عناصر للمكافأة الشاملة هي المرتب الأساسي وغلاء المعيشة وبدل التمثيل كما نصت على أنه في حالة وقوع الراتب بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأعلى .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم 91/78 الذي تمت بموجبه تسویة حالة المدعي للحكم في ضوء ما تضمنته مذكرة إدارة شئون الموظفين المؤرخة 1978/3/25 قد نص على المدعى: (1) يعتبر معيناً بدرجة تخصصي ثان لمدة خمس سنوات اعتباراً من 1973/12/31 بذات اقدميته الحالية وبراتب قدره 316 دولاراً . (2) يعاد حساب راتبه ومستحقاته على هذا الأساس وتصرف إليه الفروق المالية المستحقة .

ومن حيث أن المدعي يأخذ على الأمانة العامة أنها قامت بتسوية وضعه الوظيفي باعتباره شاغلاً لدرجة تخصصي ثان براتب قدره 316 دولاراً محسوباً على أساس 78 جنيهاً مصرياً راتباً أساسياً زائداً 25 جنيهاً بدل تمثيل سكرتير ثان زائداً 23.400 جنيهاً إعانة غلاء معيشة

الأعزب (بواقع 30 % من المرتب الأساسي) وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي ثان التي سبق تسوية وضعه عليها اعتباراً من 1973/12/31 بموجب القرار الملغى رقم 130/1973 ، براتب قدره 275 دولاراً بداية مربوط الدرجة ، بينما كان على الأمانة العامة ، تنفيذ الحكم ، إجراء التسوية باعتبار المدعى شاغلاً لدرجة تخصصي أول براتب قدره 328.5 دولاراً شهرياً محسوباً على أساس 78 جنيهاً مصرياً راتباً أساسياً زائداً 30 جنيهاً بدل تمثيل سكرتير أول زائداً 23.400 جنيهاً إعانة غلاء معيشة فتصبح الجملة 131.400 جنيه وهي تعادل 328.5 دولاراً .

ومن حيث أن المدعى لا ينماز في الراتب الأساسي الذي حدده القرار المطعون فيه بمبلغ 78 شهرياً ، وإنما تنصب منازعته على أن هذا الراتب الأساسي يؤهله لشغل الدرجة التالية لدرجة تخصصي ثان وهي درجة تخصصي أول لأنه يدخل ضمن مربوط تخصصي أول حيث كانت بداية مربوط درجة سكرتير أول هي 75 جنيهاً شهرياً قبل تعديل جدول المرتبات في 1976/1/1 (1260/900 جنيه سنوياً أي ببداية 75 جنيهاً شهرياً) .

ومن حيث أن الحكم الصادر لصالح المدعى قد قضى بتسوية حالته على أساس ما يتقادسه غالبية زملائه مع تحديد الزميل بالمعايير الذي ورد في القرار رقم 71/51 وهو مدة الخدمة والمؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه ، وأنه بمقارنة المدعى بأغلبية زملائه ومن يتقنون معه في عناصر المكافأة الثلاثة من حيث الدرجة التي وضعوا عليها يتضح أن غالبية زملاء المدعى بالمعايير الوارد بالقرار 71/51 لم يبلغوا في تاريخ صدور النظام الأساسي للموظفين بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 التي تمت التسوية طبقاً لأحكامه، درجة تخصصي أول كما لم يبلغوا هذه الدرجة حتى التاريخ الذي ترجع إليه تسوية وضع المدعى في 1973/12/31 ، ومن ثم فإنه لا يتأتى من تحديد المركز القانوني للمدعى بالنسبة لأحقيته للدرجة وفقاً لأحكام القرار 71/51 مجرد المقارنة بين مقدار الراتب الأساسي للمدعى والربط المالي لدرجة تخصصي أول دون مراعاة لأوضاع غالبية زملائه إذ لا يكفي مجرد تجاوز الراتب الأساسي للمدعى (78 جنيهاً شهرياً) بداية المربوط المالي لدرجة تخصصي أول (75 جنيهاً) لأحقية المدعى في شغل درجة تخصصي أول ، ومن ثم فإن الأمانة العامة لا تكون مخطئة إن هي أجرت التسوية للمدعى على أساس شغله لدرجة تخصصي ثان ن ويتبعين من ثم القضاء برفض طلبه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالعنصرتين الآخرين للمكافأة الشاملة في تسوية حالة المدعى وهما بدل التمثيل وإعانة غلاء المعيشة فإن المدعى تحصر منازعته على مقدار بدل التمثيل

المستحق له دون إعانة غلاء المعيشة إذ يقرر أحقيته في بدل التمثيل المقرر لشخصي أول 30 جنيهًا مصرية طبقاً لجدول الوظائف بالأمانة العامة الملحق بالنظام الأساسي للموظفين الصادر في سنة 1971 الذي كان نافذاً المفعول آنذاك على أساس أن راتبه يدخل ضمن الربط المالي لدرجة تخصص أول .

ومن حيث أنه ثبت مما تقدم أن مجرد تجاوز الراتب الأساسي للمدعى بداية الربط المالي لدرجة تخصصي أول لا يكسبه حقاً في شغل درجة تخصصي أول ، وأن مقارنة وضعه بأوضاع أغلبية زملائه اسفرت عن أنهم لم يبلغوا هذه الدرجة ومن ثم فإنهم لم يمنحوا بدل التمثيل المقرر للتخصصي الأول بل منحوا بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصي ثان .

ومن حيث أن الأمانة العامة وقد اتجهت إرادتها في القرار المطعون فيه لإعادة تسوية حالة المدعى تتنفيذًا للحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 9/6 ق إلى تحديد راتبه الأساسي ودرجته على النحو الذي أوضح عنه الحكم في أسبابه المرتبطة بمنطقه وبالتطبيق للمعيار الوارد بالقرار رقم 71/51 (78 جنيهًا شهرياً) وراعت في تحديد بدل التمثيل ، المعترض من ضمائم المرتب ، بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصي ثان (25 جنيهًا شهرياً) كما راعت إعانة غلاء المعيشة المستحقة له (وقدرها 23.400 جنيه) وبذلك بلغت جملة العناصر الثلاثة 126.400 جنيهًا وهي تعادل 316 دولاراً شهرياً وتدخل قيمة الربد المالي لدرجة تخصص ثان ، فإن الإدارة تكون بهذه التسوية التي تضمنها القرار المطعون فيه قد تداركت العيب الذي لحق بالقرار الملغى رقم 73/130 وقامت بتصحيحه طبقاً لمنطق الحكم ووفقاً لأسبابه المرتبطة به ، ومن ثم يكون المدعى قد استوفى حقه تتنفيذًا للحكم الأمر الذي يجعل الدعوى قائمة على غير أساس مستوجبة الرفض موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وأمرت بمصادرتها الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علينا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق . 1991/9/4

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 13/12 ق
المرفوعة من :
السيد / محمد محمود محجوب
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

في 21/11/1978 أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة طالبا في ختمها الحكم له باستحقاقه مبلغ 13180 دولاراً أمريكياً وإلزم الأمانة العامة تأداته له . وقال شرعاً لدعواه أنه بلغ سن الستين في 21/7/1974 وهي سن التقاعد عن الخدمة إلا أنه استمر في الخدمة بناء على قرار مجلس الجامعة لمدة عامين من ذلك التاريخ وحتى 20/6/1976 ثم أعيد التمديد له لعامين آخرين انتهيا في 20/7/1978 . وأوضح المدعى أنه قبل أن تنتهي خدمته المحددة الأولى نقدم في 1/1/1976 بطلب لصرف مكافأة نهاية خدمته على اعتبار أنه بلغ سن التقاعد فعلاً وأنه بلغ كذلك في 1/1/1976 الحد الأقصى للمكافأة وهو مرتب تسعين شهراً . وأضاف أنه لما عرض طلبه على مجلس الجامعة في 9/9/1976 قرر المجلس الموافقة على جواز صرف ثلاثة أرباع مكافأة نهاية

الخدمة للموظفين الذى يستمرون في الخدمة بعد بلوغهم سن الستين على أن يصرف إليهم الربع الباقى بعد تركهم الخدمة نهائياً وذلك لمواجهة أية التزامات تطرأ أثناء الخدمة المحددة. وقد تقدم المدعى طالباً صرف ثلاثة أرباع المكافأة تطبيقاً للقرار المذكور وقامت الأمانة العامة في شهر نوفمبر 1976 بإجراء تسوية حسابية باستحقاقاته الكاملة في المكافأة وقد بلغت جملتها مبلغ 112172 دولاراً صرفت له منها الأمانة العامة أولاً نصف هذا المبلغ بتاريخ 1976/11/27 وبلغ قدره 56086 ثم صرفت له الربع الباقى وقدره 28043 دولاراً وبذلك بلغت الجملة 84129 دولاراً ، وعندما انتهت خدمته في 1987/7/20 طلب المدعى صرف الربع الباقى فقامت الأمانة العامة بتحويل مبلغ 14863.007 دولاراً وهذا ينقص عن المستحق له بعد خصم مبلغ تسعه دولارات ثمن كتب بمبلغ 14863.007 دولاراً ، فقد تم المدعى تظليماً بتاريخ 1978/9/23 فتسلم ما يفيد الرفض بتاريخ 1978/10/29 تأسيساً على قرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 الذى وافق بموجبه على رأي هيئة الرقابة المالية الذى قضى بالتجاوز عن سداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلى عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

ونظراً لأن المدعى لم يترك الخدمة إلا بعد صدور القرار المذكور فقد حسبت له مكافأة نهاية الخدمة التي استحقت له عن فترة عمله بالجامعة على مقتضى ما ارتأته الهيئة وأقرها عليه مجلس الجامعة.

واستطرد المدعى ناعياً على قرار المجلس أنه خالف المبادئ القانونية المتفق عليها والمتضمنة في قرارات سابقة لمجلس الجامعة ، والمادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 ، وأنه مس بحق مكتسب له وافتى عليه الأمانة العامة فلا يجوز العدول عنه ، وهذا ما دفعه لرفع دعوه .

وفي 1979/1/11 ، ردت الأمانة العامة بمذكرة دفعت فيها (أولاً) وبصفة أصلية بعدم قبولها شكلاً استناداً إلى أن المدعى يطالب بإلغاء تصرفها الذي تم بالتطبيق لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر في 1978/4/1 بشأن حساب مكافأة نهاية الخدمة ومن ثم فهي ليست موجهة القرار الإداري مما يتبع معه عدم قبولها.

وفي الموضوع طلبت الأمانة العامة احتياطياً رفض الدعوى لافتقارها إلى الأساس القانوني السليم بسبب انه وفقاً لنص المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة فإن الموظف لا يستحق المكافأة إلا عند انتهاء خدمته ، ووفقاً لنص المادة 8 من ذات النظام فالراتب الذي يعتبر

أساساً لحساب المكافأة هو الراتب الشهري الأخير، هذا فضلاً عما ورد بقرار المجلس رقم 3507 من موافقة المجلس على توجيهه لجنة الشئون الإدارية والمالية التي أجازت صرف الثلاثة أرباع على الأكثر وما يؤكد المبدأ التي قصدت إليه النصوص وهو أن حق الموظف في المكافأة لا يثبت إلا عند انتهاء الخدمة ، كما أنه صدر في 1978/4/1 القرار رقم 3717 ومؤدي ما نص عليه أن المجلس أقر هيئة الرقابة على ما ارتأته بشأن كيفية حساب المكافأة وما يتصل بها من عملية توسيط الجندي وحدد لفاز قراره تاريخ صدوره .

وأوضحت الأمانة أن التجاوز عن الاسترداد رهن بشرطين الأول أن يكون الموظف قد ترك الخدمة والثاني أن تكون المكافأة قد صرفت صرفاً كاملاً بالأمر الذي لا ينطبق على المدعى.

وفي 1979/2/3 عقب المدعى على دفاع الأمانة العامة بمذكرة معلقاً على دفعها لعدم قبول الدعوى شكلاً بتزوير ما سبق أن ذكره مؤكداً أنه قدم تظلمه ورفع دعواه في المواعيد المقررة مؤكداً أن دعواه لا تتصبب إلا على قرار إداري.

وبتاريخ 1979/2/6 قدمت الأمانة العامة مذكرة تكميلية تعزيزاً لدفاعها تمسك فيها ب الدفاعها السابق بعد قبول الدعوى من حيث الشكل وبعدم اختصاص المحكمة ولايتاً بنظر الدعوى واحتياطياً من حيث الموضوع برفض الدعوى.

وقدم المفوض الأستاذ/ فاروق عبد الرحيم غنيم تقريراً بالواقع والرأي القانوني ارتأى فيه (أولاً) رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، و(ثانياً) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً ، و(ثالثاً) برفض الدعوى موضوعاً وبمقدار الكفالة وعقب المفوض الجديد الأستاذ / محمد توفيق المربي على التقرير في عام 1991 مؤيداً ما انتهى إليه .

ونظرت الدعوى بجلسة 1991/8/18 حيث لم يحضر ممثل المدعى وحضر ممثل الأمانة العامة وتمسك بما قدم من دفاع وصمم المدعى على ما تضمنه التقرير ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 1991/8/28 وأذنت للمدعى بتقديم مذكرة خلال ثلاثة أيام وللأمانة العامة التعقيب في خلال ثلاثة أيام أخرى ، ورخص في الإطلاع وتقديم مستندات.

وبجلسة 1991/8/28 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة يوم 1991/9/4 وذلك لعدم إتمام المداولة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أن الأمانة العامة باعتبارها الجهة المدعى عليها كانت قد دفعت أولاً بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى أنها دعوى إلغاء موجهة إلى إجراء تنفيذي صدر تطبيقاً لقواعد تنظيمية عامة ، ثم عادت واستندت في دفعها إلى عدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظرها لأنه يمتنع عليها تقدير سلامة قرارات مجلس الجامعة التنظيمية والتشريعية.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع الخاص بولاية المحكمة ، وهو سابق على الدفع بعدم قبول الدعوى، فإن الثابت من عريضة الدعوى أن المدعى قد طلب في خاتمها الحكم له باستحقاقه لمبلغ 13180 دولاراً طبقاً لقواعد المالية المقررة وإلزام الأمانة العامة بتأديته له ، ومن ثم تكون الدعوى قد استهدفت المطالبة بحق مالي ذاتي مقرر للمدعى مباشرة في قاعدة تنظيمية عامة ، وبالتالي تكون الدعوى من دعاوى التسوية أو الاستحقاق المتعلقة بحقوق الموظفين التي تدخل في ولاية المحكمة طبقاً لأحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي والمادة التاسعة من نظامها الداخلي ولا ينال من ذلك ما جنح إليه المدعى في سبيل تأييد وجهة نظره من التعرض لمدى مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 المؤرخ 1978/4/1 الذي حال بينه وبين الحصول على حقه لتكييف الدعوى على أنها دعوى إلغاء فهذا دفع تجرى فيه المحكمة قضاءها الموضوعي من خلال بحثها للدعوى . ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً على اعتبار أنها من دعاوى الإلغاء غير قائمين على أساس سليم من القانون فيتعين رفضهما .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلاً فإن المدعى عندما تم إخطاره في 1978/8/2 بالمبلغ المتبقى له من مكافأة نهاية الخدمة تظلم إلى الأمين العام في 1978/9/23، وعندما ورد إليه الرد بالرفض في 1978/10/29 أقام دعواه في 1978/11/21 ، ومن ثم فإن الدعوى استوفت شروطها الشكلية القانونية تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن الفصل في هذه الدعوى يقتضي في المقام الأول تحديد الواقعة المنثئة لحق المدعى في مكافأة نهاية الخدمة فيما إذا كانت هي بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد في 1974/7/21 ، أم بلوغه الحد الأقصى للمكافأة في 1976/1/1 أثناء فترة تمديد خدمته بعد بلوغه سن الستين ، أم في تاريخ تركه الخدمة نهائياً في 1978/7/20 .

ومن حيث أن المدعى وقد التحق بخدمة الأمانة العامة في 5/1/1947 استمر في الخدمة بعد بلوغه سن الستين وأن خدمته قد تم تمديدها أولاً لمدة عامين انتهيا في 20/7/1976 ثم لعامين آخرين انتهيا في 20/7/1978 وأنه كان قد طلب في 1/1/1976 أثناء فترة التمديد الأولى صرف مكافأة نهاية خدمته استناداً إلى أنه بلغ سن التقاعد فعلاً في 21/7/1974 كما بلغ الحد الأقصى للمكافأة ، وهو راتب تسعين شهراً ولن يحصل على أية مكافأة عن باقي المدة التي يعمل فيها بالجامعة.

ومن حيث أن مجلس الجامعة قرر بموجب قراره رقم 3507 ، عند عرض طلب المدعى عليه، في 9/9/1976 الموافقة " على جواز صرف ثلاثة أرباع مكافأة نهاية الخدمة على الأكثر للموظفين الذين يستمرون في الخدمة بعد بلوغهم الستين من العمر " على أن يصرف لهم الربع البالى بعد تركهم الخدمة نهائياً وذلك لمواجهة أية التزامات نظراً أثناء الخدمة الممدة ، وأن المدعى وقد انطبق عليه القرار المشار إليه نقدم بطلب لصرف ثلاثة أرباع المكافأة فقامت الأمانة العامة خلال شهر نوفمبر 1976 بإجراء تسوية باستحقاقات المدعى الكاملة في المكافأة صرفت له منها أولاً نصفها في 27/11/1976 وبلغ 56086 دولاراً ثم ابتعته في 9/7/1977 بالربع وبلغ 28043 دولاراً وبذلك بلغت جملة ما صرف إليه ثلاثة أرباع المكافأة وقدرها 84129 دولاراً .

ومن حيث أن الأمانة العامة صرفت للمدعى في 2/8/1978 بعد انتهاء خدمته الممدة في 20/7/1978 مبلغ 14863.07 وأن المدعى لما تبين له أن هذا المبلغ يقل عن مبلغ الربع المستحق له بمبلغ 13180 دولاراً (بعد خصم ثمن كتب) قام في 23/9/1978 بتقديم تظلم إلى الأمين العام فتسلم في 29/10/1978 ردًا برفض التظلم على اعتبار أن لم يترك الخدمة بصفة نهائية إلا بعد صدور قرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر في 1/4/1978 الذي وافق بموجبة المجلس على رأي هيئة الرقابة المالية " بالتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجندي والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظتها رقم 1/4 " ، ومن ثم فقد تم حساب مكافأة نهاية الخدمة " على مقتضى ما ارتأته هيئة الرقابة وأقرها عليه مجلس الجامعة " .

ومن حيث أن ما ارتأته هيئة الرقابة كانت قد ضمنته تقريرها لمجلس الجامعة عن حسابات عامي 1975/1976 في ملاحظتها رقم 1/4 التي انتقدت فيها ما جرى عليه العمل في الجامعة خلال الفترة السابقة لتاريخ 1/8/1973 (تاريخ سريان النظام المالي الجديد) من توسيط

الجنيه المصري في حساب مكافأة نهاية الخدمة بسعر يختلف عن سعر موازنة الجامعة ثم ارتأت فيها " التوقف من الآن فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة".

ومن حيث أن ما جرى عليه العمل هذا من تطبيق قاعدة فرق العملة خلال الفترة السابقة ل التاريخ 1973/8/1 كان يجد سنته القانوني في قرار مجلس الجامعة رقم 3284 الذي سبق أن أصدره عند نظره لللاحظة رقم 76 من تقرير الهيئة المرفوع إليه في 1975/4/26 إذ لم يأخذ المجلس وقتذاك بملاحظة مماثلة للهيئة ووافق " على الأسس التي تجري عليها الأمانة العامة بتطبيق النظام الأساسي السابق وذلك عن الفترة المنتهية في 1973/8/1 ... " ، كما يجد ما جرى عليه العمل سنته القانوني أيضا في نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 الذي خير الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره من أن " تحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف " وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة 7 الخاصة بالحد الأقصى للمكافأة الذي لا يتجاوز راتب تسعين شهراً ، ومن ثم فإن الموظفين الذين يكونون قد تركوا الخدمة فعلا قبل 1973/8/1 وسوية مكافآتهم وفقا لقاعدة فرق العملة في ظل النظام المالي السابق لا ينصرف إليهم نص القرار رقم 3717 من حيث التجاوز عن استرداد ما صرفوه من فروق العملة ذلك لأن ما صرفوه بعد تركهم الخدمة في ظل النظام السابق أصبح مكتسبا لا يجوز المساس به ليس فقط لما تقدم من أسباب بل أيضا لأن هذا هو ما تقضي به قاعدة عدم رجعية القوانين التي من مقتضاهما ألا يسرى القانون الجديد على الواقع التي نشأت وتمت في ظل قانون سابق إلا بنص صريح.

ومن حيث أن النظام المالي الجديد قد بدأ نفاذـه في 1973/8/1 وأصبحت الرواتب والموازنة والمكافأة مقدمة في ظله بالدولار الأمر الذي اقتضى من المجلس الموافقة على توقف العمل بقاعدة فرق العملة بأثر فورى مباشر ابتداء من تاريخ صدوره في 1978/4/1 مع مراعاة التجاوز عن استرداد ما صرف من فروق عملة للموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور القرار ، وينصرف التجاوز هنا إلى الموظفين الذين يكونون قد تركوا الخدمة بعد 1973/8/1 وقبل صدور القرار في 1978/4/1 وصرفت لهم خطأ مكافآتهم على أساس قاعدة فرق العملة.

ومن حيث أن المدعى على الرغم من أن تسوية مكافأة نهاية خدمته قد تمت في عام 1976 استنادا إلى قرار المجلس رقم 3507 ، فإنه لم يترك الخدمة بصفة نهائية خلال الفترة المنتهية في 1973/7/31 حتى يمكن القول بأنه أصبح له حق مكتسب ، كما أنه لم يتركها خلال الفترة عند أو بعد صدور النظام المالي الجديد في 1973/8/1 وقبل صدور قرار المجلس في

1978/4/1 حتى يمكن التجاوز عما صرف له وإنما تركها بصفة نهائية في 20/7/1978 الأمر الذي أكد نص قرار انتهاء خدمته بقوله : تنتهي خدمة السيد محمد محمود محجوب مستشار الأمين العام بنهاية يوم 20/7/1978 وتصرف استحقاقاته بعد إبراء ذمته " ومن ثم لا يستفيد من قاعدة فرق العملة على الرغم من أن خدمته بالجامعة بدأت منذ عام 1947 أي قبل 1/8/1973 . ومن حيث أن علاقة المدعى بالأمانة العام لم تقطع ببلوغه سن الستين في 21/7/1974 ولا في 1/1/1976 عند بلوغه الحد الأقصى للمكافأة وإنما ظلت متصلة بطريق التمديد حتى 20/7/1978 ومن ثم فإن العلاقة التنظيمية التي ربطته بالأمانة العامة طوال مدة خدمته لم تتغير إذ ظل مركزه القانوني مركزاً عاماً تترخص الأمانة العامة في تغييره من وقت لآخر دون أن يتولد له مركز ذاتي بحق مكتسب ، وبذلك يكون خاضعاً لكافة ما يصدر من نظم وقواعد تحكم وضعيته التي استقرت أخيراً على النظام الساري المفعول عند تركه للخدمة .

ومن حيث أن كافة النصوص المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة اشترطت استحقاقها عند انتهاء خدمة الموظف (المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة) ، كما اعتبرت الراتب الشهري الأخير وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة (المادة 8) فضلاً عن أن قرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1/4/1978 أقر بأن الراتب الأخير بالنسبة للموظف الذي تمدد خدمته إلى ما بعد الستين هو آخر راتب يتقاضاه الموظف عند تركه الخدمة بصفة نهائية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمة المدعى أثناء فترة تمديد خدمته تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 3507 المؤرخ 9/9/1976 على أساس ما كان معهلاً به عن مدة الخدمة السابقة على 1/8/1973 فإنه ولئن جرى صرفها له على اعتبار أنها مكافأة نهاية خدمة إلا أنها تمت قبل انتهاء خدمته بصفة نهائية على أساس أنها تسوية مؤقتة لا يترتب عليها للمدعى وضعاً خاصاً يميزه على زملائه ومن لم يطلبوا إفادتهم من أحكام القرار المذكور والذي لم يقرر نصوصاً جديدة في مكافأة نهاية الخدمة .

ومن حيث أنه يتضح مما سبق بيانه أن الواقعية المنشئة لحق المدعى في مكافأة نهاية الخدمة لم تتحقق إلا عند تركه الخدمة في 20/7/1978 وهو تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الجامعة رقم 3717 المؤرخ 1/4/1978 فإن إدعاء المدعى بمساس حق مكتسب له قبل صدور القرار يكون قائماً على غير أساس ودون أن يقدم ذلك في صرفه لثلاثة أرباع المكافأة أثناء تمديد الخدمة والتي كانت تسوية مؤقتة لا تتشريع لها أو مركزاً ذاتياً للمدعى .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه المدعى من مخالفة قرار مجلس رقم 3717 للقواعد السابق إقرارها من قبل صدوره ذلك لأنه فضلاً عن أن هذا الدفع لم تعد له أهمية بعد أن استبيان

أن المدعى لم ينشأ له أصلاً حق في المكافأة على مقتضى القواعد السابقة فإن القرار جاء سليماً
ابتغى غاية مشروعة لا تخالف ميثاق الجامعة .

ومن حيث أن المدعى لا ينزع في المدة المستحقة عنها مكافأة نهاية خدمته وإنما قصر
منازعته على تطبيق القرار رقم 3717 على حالته ، وأنه قد ثبت مما نقدم أن خدمته قد انتهت
بصفة نهائية يوم 20/7/1978 ، فإنه من ثم يخضع للنظام المعمول به في هذا التاريخ فيما
يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمته ومن ضمن أحكامه قرار مجلس الجامعة المذكور دون ما أثر
للتسوية المؤقتة التي سبق أن أجرتها الإداراة أثناء تمديد خدمته والتي لا تكسبه حقاً يحتاج به في
مواجهة الأمانة العامة .

ومن حيث أن الأمانة العامة وقد التزمت بأحكام القرار 3717 فإنها لا تكون قد خالفت
نظام مكافأة نهاية الخدمة الواجب التطبيق على حالة المدعى ومن ثم تكون دعواه على غير
أساس مستوجبة الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1 - باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

2 - بقبولها شكلاً .

3 - وفي الموضوع برفضها وأذنت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم 4/9/1991 .

رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 9 لسنة 1987

المرفوعة من :

السيد / د. محمد سهيل الصغير

والدعوى رقم 10 لسنة 1987

المرفوعة من :

السيد / د. محمد زياد العطار

ضد

السيد أمين عام اتحاد إذاعات الدول العربية

الوقائع

الدعوى رقم 9 لسنة 1978 :

تحصل وقائع الدعوى رقم 9/87 في أن السيد / محمد سهيل الصغير أقام هذه الدعوى
بصحيفة أودعها نيابة عنه الأستاذ الأزهر بوعونى سكرتارية المحكمة في 17 سبتمبر 1987 ،
طاعنا في القرار رقم 259 بتاريخ 4/5/1987 الصادر من السيد أمين عام اتحاد إذاعات الدول
العربية خاصة بتحديد تعويض إلغاء وظيفة المدعي وبيان قيمة عقد مدة الإنذار ، وانتهت
صحيفة الدعوى إلى أن القرار المطعون فيه جاء فاقداً للشرعية ومخالفاً لأحكام نظام الموظفين
الأساسى في الاتحاد من حيث أنه أقر :

أولاً :

احتساب تعويض إلغاء الوظيفة للمدعي على الراتب الأساسي خلافاً لمفهوم نص المادة 5/11 من قانون الموظفين وخلافاً لفتوى الإدارية القانونية في الجامعة العربية وخلافاً لما هو معمول به في الجامعة العربية المنظمة الأم .

ثانياً :

تقدير راتب مدة الإنذار بـألف دولار أمريكي شهرياً وهو مبلغ اعتباطي لا يمت إلى الراتب الأساسي أو الاجمالي بأية صلة ، ومن المسلم به أن راتب مدة الإنذار هو استمرار للراتب الذي يتلقاه الموظف وفقاً للمادة 6/11 من نظام الموظفين ، وبناء عليه فإنه يتوجب إلغاؤه والإذن للسيد أمين عام اتحاد الإذاعات العربية :

1 - بصرف فارق تعويض إلغاء الوظيفة للمدعي يشمل تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل المتمميين للراتب الأساسي ل كامل مدة الخدمة التي قضتها في الاتحاد استناداً إلى أحكام المادة 5/11 من نظام موظفي الاتحاد الأساسي الذي يمنح الموظف تعويضاً يعادل الراتب الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى مقداره راتب أثني عشر شهراً فإن مجمل هذا التعويض يصل إلى 17.800 دولار لمدة سبع سنوات وخمسة أشهر بواقع 2400 دولار شهرياً.

2 - تحويل المدعي عليه 2000 دولار إجراءات تقاضي وأتعاب محاماة وحفظ حقوقه فيما عدا ذلك وذكر المدعي بياناً بدعواه أنه تم انتدابه في اتحاد الإذاعات العربية بتاريخ أغسطس 1979 بدرجة أمين عام مساعد واستمر في عمله ما يزيد على سبع سنوات وفي 29 ديسمبر 1986 أصدر السيد أمين عام الاتحاد القرار رقم 34 لعام 1986 والذي يقضي بإلغاء درجة أمين عام مساعد بملاك الأمانة التي يشغلها المدعي وذلك اعتباراً من نهاية 1986/12/31 ونص هذا القرار على تصفية حقوق المدعي وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام الموظفين الأساسي للاتحاد ولائحته التنفيذية واستناداً إلى الخطاب رقم 2682 بتاريخ 1986/12/22 للسيد رئيس الاتحاد .

وقد قررت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثالثة عشر وفي نطاق المصادقة على قرارات الدورة الاستثنائية الرابعة إحالة الموضوع إلى رئيس المجلس الإداري والأمانة العامة لإيجاد صيغة مناسبة لترتيب أوضاع هؤلاء الموظفين عن طريق إجراء عقود مناسبة معهم لمدة ستة أشهر وتوجيه خطابات شكر لهم على جهودهم في الاتحاد .

وعقب انفلاط أعمال الجمعية العامة بادر الأمين العام بالاتحاد إلى مطالبة المدعى وعدد آخر من زملائه إلى تسليم مكاتبهم في نهاية 31/12/1986 أي دون احترام مدة الإنذار المنصوص عليها بالمادة 6/11 من نظام الموظفين الأساسي للاتحاد بدون دعوته إلى موافلة العمل لمدة ستة أشهر وفقاً لقرار الجمعية العامة وفي 25/3/1987 رفع المدعى مذكرة للأمين العام طلب عرضها على الاجتماع الثامن والثلاثين للمجلس الإداري للاتحاد راجياً منه النظر في هذا الموضوع واتخاذ ما يراه مناسباً بشأن قرار الجمعية العامة بهذا الخصوص.

وبتاريخ 16 مارس 1987 قام الأمين العام بصرف جزء من استحقاقات المدعى الخاصة بالتعويض بسبب إلغاء الوظيفة محسوباً على أساس الراتب الأساسي وليس إجمالي الراتب مستندًا في ذلك إلى توصية صادرة من اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية القانونية في اجتماعها الرابع من 1 إلى 2/3/1987.

وتبعاً لذلك قام المدعى مع بعض زملائه بعرض مذكرة على المجلس الإداري في اجتماعه الثامن والثلاثين يلفت فيها النظر إلى مخالفة توصية اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية القانونية للاتحاد لأحكام نص المادة 11/5 من نظام موظفي الاتحاد ولما هو معمول به بجامعة الدول العربية ، ومنظماتها المتخصصة من حيث صرف تعويض إلغاء الوظيفة وكذلك لفتوى القانونية التي استصدرها أمين عام الاتحاد من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، ويطالب المجلس بالبت في هذا الموضوع غير أن المجلس أقر توصيات تلك اللجنة.

وبتاريخ 4/5/1987 ، وجه أمين عام الاتحاد من المدعى كتاباً يعلمه فيه أن المجلس

الإداري نظر في الطلبين المقدمين من قبل وقرر بشأنهما ما يلي :

أولاً : بالنسبة للطلب الخاص بتعويض إلغاء الوظيفة قرر المجلس المصادقة على توصية اللجنة الإدارية المالية القانونية المشار إليها .

ثانياً : بالنسبة للطلب الخاص برواتب مدة الإنذار وإبرام عقود لهذه الغاية قرر المجلس ترتيب عقود استشارية مع المدعى لمدة ستة أشهر اعتباراً من 15/1/1987 بواقع ألف دولار أمريكي شهرياً وتبعاً لذلك امتنع المدعى عن إبرام العقد ، وبتاريخ 8/5/1987 رفع المدعى إلى أمين عام الاتحاد تظلماً من القرار رقم 558 المؤرخ في 4/5/1987 وذكر فيه أن هذا القرار مخالف لنظام شئون الموظفين المصدق عليه من قبل الجمعية العامة للاتحاد ولم يبين على أساس قانونية وواقعية صحيحة وطالب مراجعته. ونظراً لأن المدعى لم يتلقى ردًا على تظلمه في الميعاد القانوني فإنه يعتبر ذلك بمثابة رفض ضمني مما يسمح له بإقامة الدعوى الراهنة .

الدعوى رقم 10 لسنة 1987 :

أقام السيد / محمد زياد العطار الدعوى رقم 10 لسنة 1987 ، أودع صحفتها نيابة عنه وكيله الأستاذ الأزهر بوعونى سكرتارية المحكمة في 17 سبتمبر 1987 ، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب إلغاء القرار رقم 258 الصادر من أمين عام اتحاد إذاعات الدول العربية طاعنا فيه بأنه فاقداً للشرعية ومخالفاً لأحكام نظام موظفي الاتحاد الأساسي من حيث أنه أقر مبلغ اعتباطياً لا يمت للراتب الأساسي ولا للراتب الاجمالي بصلة وطلب إلغاءه ، كما تقدم بطلبات مماثلة لما تقم به المدعى في الدعوى رقم 9 لسنة 1987 .

وذكر المدعى شرعاً لدعواه أنه ندب للعمل في اتحاد إذاعات العربية في أغسطس 1979 بدرجة مستشار للأمين العام حتى تاريخ 1986/12/31 وبتاريخ 29/12/1986 أصدر أمين عام الاتحاد قراراً رقم 34 لسنة 1986 يقضي بإلغاء درجة مستشار الأمين العام بملك الأمانة والتي يشغلها المدعى اعتباراً من نهاية 1986/12/31 .

واستطرد المدعى في بيان وقائع الدعوى بما يماثل الواقع التي ذكرها السيد / محمد سهيل الصغير شرعاً لدعواه رقم 9 لسنة 1987 المشار إليها.

وقد اتخذت الدعويان مساراً متماثلاً ، فقد قدم اتحاد إذاعات الدول العربية رده على الدعويين في مذكرة أودعها في 1987/10/29 وفي 1988/1/20 قدم كل من المدعين مذكرة جوابية ، أجاب عليها ممثل المنظمة المدعى عليها بمذكرة مؤرخة في 1988/3/29 ، ثم عقد كل من المدعين بمذكرة ثانية في 1988/7/2 ، وقدم ممثل المنظمة المدعى عليها ملاحظات عليهما في 1988/11/14 .

ويتلخص دفاع المدعين من حيث الموضوع في أن الاتحاد أخل باحترام مدة الإنذار المسبق مخالفًا للمادة 6/11 من نظام الموظفين حيث أن الإنذار استمرار لمدة العمل في نفس الوظيفة بنفس الراتب . وقد اعتمد على توصية اللجنة الدائمة الإدارية والمالية القانونية التي لم يكن من ضمن أفرادها أي حقوقى . كما أن كلمة "راتب" الواردة في المادة 11/5 من نظام الموظفين تقييد الراتب الاجمالي بالإضافة كل الضمائم ، وهو من نص المادة 11/6 التي تنص صراحة على اعتبار الشهر الأخير من خدمة الموظف أساساً في حساب التعويض. كما استشهد المدعيان بفتوى الجامعة العربية التي تقسر النص بأنه يعني كامل راتب الشهر الأخير، وتمسكاً بأن نظام التوظيف في جامعة الدول العربية يعتبر أصل ومصدر نظام الموظفين في الاتحاد . كما دفع المدعيان بعدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الإدارية والمالية والقانونية.

وقد تضمنت ردود ممثل المنظمة المدعى عليها ، من حيث الموضوع ، أن المجلس الإداري للاتحاد أقر في ضوء شرح الأمين العام مدعما باستشارة رجل قانون ، أن يكون احتساب التعويض على أساس الراتب الأساسي دون الاجمالي والمجلس هو المختص وحده بتفسير أحكام نظام الموظفين.

أما العرض الذي قدم إلى المدعين بتوقيع عقد بمبلغ ألف جنيه شهريا فقد اتخذ على سبيل المجاملة دون التزام قانوني .

كما دفع ممثل المنظمة المدعى عليها بعد عدم قبول الدعويين شكلا لإقامةتها بعد الميعاد القانوني على اعتبار أن منطلق النزاع يكمن في قرار الجمعية العامة للاتحاد المبلغ إلى المدعين في 29/12/1986 والقاضي بإلغاء درجتى وظيفهما وأن القرارات اللاحقة لم تتشى وضعية قانونية جديدة . وقد سبق للمدعين أن تظلموا إلى المجلس الإداري بشأن القرار الأول ، أما قرار الأمين العام الصادر في 4/5/1987 فهو مجرد جواب على التظلم ، ويكون رفع الدعويين بعد انقضاء الميعاد القانوني.

دفع ممثل المنظمة احتياطيا بأن اختصاص المحكمة قاصر على القرارات التأديبية ، فضلا عن أن القرار المطعون فيه صادر عن سلطة تشريعية لا تقبل قراراتها الطعن طبقا للمادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعن اختصاص المحكمة ، ذكر المدعيان أن الاتحاد مشمول باختصاص المحكمة وولايتها غير مخصوصة في القرارات التأديبية كما نفيا أن تكون قرارات الجمعية العامة غير قابلة للطعن أمام المحكمة .

وقدم مفوض المحكمة تقريره المؤرخ في 10/5/1990 ، الذى انتهى فيه إلى رأيه باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين ، وقبولهما شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار 258 و 259 بتاريخ 4/5/1987 .

وقد نظرت المحكمة الدعويين ، وأصدرت في 9/8/1990 حكما تحضيريا بتأجيل نظر كل منها إلى الدورة الحالية وإحالة ملفي الدعويين إلى مفوض المحكمة لإجراء تحقيق تكميلي بالنسبة للدفع المقدم من كل من المدعين حول عدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الإدارية المالية والقانونية حيث تبين للمحكمة أن هناك نقصا في التحقيق يتعلق بالمؤهلات القانونية لعضويين من أعضاء هذه اللجنة .

وقدم مفوض المحكمة تقريراً تكميليا في أغسطس 1991 أثبت فيه أن المؤهلات القانونية لأحد عضوي اللجنة التي أفادت المنظمة بأنهما من القانونيين لم يرد ، كما تعرض التقرير إلى

تحديد القرار المطعون فيه ، وانتهى إلى رأيه بعدم قبول الدعويين شكلا لرفعهما بعد الميعاد ، واحتياطيا برفضهما موضوعا ...

وقد نظرت المحكمة الدعويين بجلسة 19/8/1991 ، وقررت ضمهما لتماثلهم ، ووافقت على توحيد دفاع المدعين اللذين استشهدوا بالتعديل الذى أدخلته الجمعية العامة في اجتماعها الخامس الاستثنائي على نظام الموظفين الأساسي حيث قررت بنص صريح أن التعويض المستحق عند إلغاء الوظيفة يكون على أساس الراتب الشامل ، واستخلصا من ذلك بأن هذا التعديل يظهر فيه نية المشرع ، كما تمسكا ببطلان قرار المجلس الإداري ، ولاحظا أن التقرير التكميلي للمفوض عالج موضعًا لم يكلف به أصلًا ، كما اعترضا على ما جاء بالتقرير من أن القرار المطعون فيه هو القرار 34 و 35 . وقد المدعيان مذكوري تضمن أوجه دفاعهما .

كما رد ممثل المنظمة المدعى عليها فتمسّك بدفعه بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعويين شكلا ، أما عن تعديل أحكام القانون الأساسي للموظفين ، فقد ذكر أن النزاع نشأ منذ 29/12/1986 ولا ينطبق عليه إلا التشريع الذي كان جاري العمل به آنذاك .

وعقب السيد المفوض على ملاحظة المدعين بأنه في حالة إعداد تقرير تكميلي ، فإنه لا تثريب على مفوض المحكمة في بيان رأيه في الدعوى.

وبانتهاء المرافعة ، قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 وأذنت لطرفى الخصومة بتقديم مذكرات إضافية والإطلاع خلال أربعة أيام اعتباراً من تاريخ الجلسة.

وقدم ممثل الاتحاد المذكور مذكرة مؤرخة في 21/8/1991 تضمنت تفاصيل ردوده المشار إليها على النقاط التي آثارها المدعيان في الجلسة وفي مذكريهما السابق الإشارة إليهما. وعقب المدعيان بمذكرة أخرى مؤرخة في 25/8/1991 تضمنت ردودهما على ما جاء بمذكرة ممثل الاتحاد ، مؤكدين أوجه دفاعهما فيما يتعلق باختصاص المحكمة واستيفاء الدعويين للإجراءات الشكلية والجانب الموضوعية التي تعرض لها ممثل الاتحاد في مذكرته .

وبجلسة يوم 29/8/1991 قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم الاثنين الموافق 2/9/1991 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداوله .

أولا : من حيث الاختصاص :

ومن حيث أن ممثل المدعي عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً لسبعين :

الأول : ما تنص عليه المادة 11/12 من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد من أنه "الموظف أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وأنه يطعن فيه طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ومنظمتها" وبأن الدعويين غير متعلقين بقرار تأديبي ، فتخرجان عن اختصاص المحكمة ولائياً .

الثاني : أن الدعويين حسماً يرى ، مما في حقيقتهما طعن في قرار الجمعية العامة بالاتحاد الصادر بإلغاء درجتي وظيفتيهما . وهذا القرار تنظيمي متعلق بتنظيم مراقبة المنظمة وصدر عن جهاز تشريعي ، فهوقياساً على ما تنص عليه المادة 4/2 من النظام الأساسي للمحكمة يخرج عن اختصاصها الولائي .

وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول ، فإن الاستناد إلى نص في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد للدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة العربية مردود ، حيث أن هذه المنظمة وفقاً لأحكام المادة (17) - سبق أن تقدمت من أجل شمول اختصاص المحكمة لها ولائياً بطلب " يوافق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتتفيد أحكامها" ، ويتعين بالتالي تفسير أحكام أنظمة الاتحاد في ضوء أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة إذ أن ليست لآية منظمة أن توسع أو تضيق في اختصاص هذه المحكمة.

وحيث أنه بالنسبة للسبب الثاني ، فإن القول بأن طعن المدعويين هو في حقيقته طعن في قرار تنظيمي صادر عن جهاز تشريعي هو قرار الجمعية العامة للاتحاد بإلغاء درجتي الوظيفتين ، هذا القول يقوم على افتراض أن نية المدعويين الحقيقة اتجهت إلى الطعن في القرار المذكور ، وهو افتراض لا تؤيده وقائع الدعوى التي تدل بوضوح على أن المدعويين سلماً منذ البداية بقرار الإلغاء وإنما تضرراً من القرارات التي اتخذت من الأمانة العامة لتنفيذها .

وحيث أنه من مجموع ما تقدم ، يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس من القانون والواقع . وفي هذا الصدد تكتفى المحكمة بهذا القدر لرفضه، وتقرر اختصاصها بنظر الدعويين .

ثانياً : من حيث الشكل :

من حيث أن ممثل المدعي عليه دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً ، واستند في دفعه إلى أن المدعويين يختصمان في واقع القرار الصادر من الجمعية العامة المبلغ إليهم في 29/12/1986

والقاضي بإلغاء درجتي وظيفتيهما ، تظلما من القرار في 1987/3/25 وتقينا رداً صريحاً في 1987/5/4 وكرراً تظلمهما في 1987/5/8 ، فإن دعوتيهما غير مقبولتين شكلاً لاقامتهما بعد الميعاد ، أما القرارات اللاحقة على قرار الجمعية العامة فإنها لم تنشئ وضعية قانونية جديدة بل جاءت لإقرار ما تضمنه القرار الأول ، وقد دل ممثل المدعى عليه على أن نية المدعين انصرفت إلى الطعن في قرار الجمعية العامة بأن تظلمهما الذي طالبا عرضه على المجلس الإداري للاتحاد في 1987/3/25 تضمن صراحة أنه موجه إلى قرار الجمعية العامة ، أما تكرار التظلمات فمن المعلوم فقها وقضاء أنه لا يمدد في آجال رفع الدعوى .

وحيث أن المدعين أنكروا أن تكون نيتهم قد اتجهت إلى التظلم من قرار الجمعية العامة الذي قضى بإلغاء درجتي وظيفتها ، وذكراً أن هذا التمسي خالٍ لواقع الأمور متجاوزاً لموضوع كل من الدعويين الذي يستهدف قرار الأمين العام على نحو ما هو مبين في عريضتي دعواهما وأكد أنهما لا ينزعان في حق الجمعية العامة للاتحاد في إلغاء الدرجة .

وعما ذكره ممثل المدعى عليه من قرار الأمين العام الذي يطعن فيه لا ينشئ وضعية جديدة ذكرنا أنه قول مردود من أساسه حيث أن التعويض عن إلغاء الوظيفة وتقدير راتب مدة الإنذار لم يقع تحديدهما إلا في اجتماع المجلس الإداري للاتحاد بتاريخ 1987/5/4 وليس قبل هذا التاريخ .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن القرار الصادر من الجمعية العامة العادية الثالثة عشر للاتحاد والذي صادق على تقرير الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة في 19 و 20 ديسمبر 1986 قد تضمن أن الجمعية العامة قررت بخصوص الموظفين الذي شملتهم قرارات الجمعية الاستثنائية الرابعة إحالة هذا الموضوع إلى رئيس المجلس الإداري والأمانة العامة لايجاد صيغة مناسبة لترتيب أوضاع هؤلاء الموظفين عن طريق إجراء عقود مناسبة معهم..." وقد أعقب ذلك إصدار الأمين العام قراره رقم 34 و 35 لسنة 1986 المتضمن إلغاء درجتي وظيفتي المدعين اعتباراً من نهاية 1986/12/31 وتسلیم ما في عهدهما وتصفيته حقوقهما وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام الموظفين الأساسي ولائحته التنفيذية . وبدأ من رد فعل المدعين على هذا القرار والمتمثل في المذكرة التي رفعها إلى المجلس الإداري أنهما فيما أن المعينين بهذا القرار مستمرون في العمل لمدة ستة أشهر إلا أن الأمين العام وجه إليهما عقب انفصالهما أعمال الجمعية العامة خطابات يطلب منهم فيها تسليم مكاتبهم في 1986/12/31 ..." بدا من ذلك جلياً أن طعن المدعين كان موضوعه قرارياً الأمين العام رقم 34 و 35 لسنة 1986 اللذين

أصدرهما تنفيذا لقرار الجمعية العامة ، وليس قرار الجمعية العامة ذاته ، وينتفي بهذا أن يكون هذا القرار هو المطعون فيه .

وحيث أنه باستبعاد قرار الجمعية العامة للاتحاد كموضوع طعن المدعين ، فإنه يتعين النظر فيما إذا كان قرار الأمين العام رقم 258 و 259 الصادر بتاريخ 4/5/1987 ، وهو القرار المطعون فيه على نحو ما أورد المدعيان في صحيفتي دعويهما (القرار الأول في الدعوى رقم 10 سنة 1987 والثاني في الدعوى رقم 9 لسنة 1987) .

أم أن القرار المطعون فيه هو في الحقيقة قرار الأمين العام رقم 258 و 259 بتاريخ 4/5/1987 .

وحيث أنه يتعين على المحكمة استجلاء النية الحقيقية للمدعين توصلا لتحديد القرار المطعون فيه ، وذلك على نحو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من أن تكيف الدعوى الإدارية يخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره تفسيراً للنية الحقيقة التي يقصدها المدعى م ن دعواه .

وحيث أن وقائع الدعويين تشير بوضوح إلى نية المدعين اتجهت م ن البداية إلى النظام من تحديد التعويض المستحق لكل منها بسبب إلغاء الوظيفة ، والقرار رقم 34 و 35 لسنة 1987 وإن كان يحيل إلى النظام الأساسي للموظفين ولاحته التنفيذية لتحديد ذلك التعويض ، إلا أن عدم تحديده لأساس احتساب التعويض لم يدفع المدعين إلى التظلم منه في هذا الشأن ، وإنما تظلما منه في أحد أجزائه وهو الجزء الخاص بتسليم ما بعهدهما من وثائق ومتلكات اعتبارا من 31/12/1986 " أي بعد يومين فقط من صدور القرار دونما سالف إنذار " ، على حد ما جاء بعرضيتي الدعويين . وقد أخذ تظلمهما شكل مذكرة طلبا من الأمين العام رفعها إلى المجلس الإداري .

أما تظلم المدعين من اتخاذ الراتب الأساسي - وليس الراتب الشامل - أساسا في احتساب التعويض المستحق عن إلغاء الوظيفة ، فقد قدماه بتاريخ 1/2/1987 ، بعد ما تبينا أن الأمانة العامة للمنظمة قد اعتمدت توصية اللجنة الدائمة الإدارية المالية والقانونية التي فسرت كلمة "راتب" الواردة في المادة 1/1 من نظام الموظفين بأن المقصود بها هو الراتب الأساسي . وقد أخذ هذا التظلم بدوره شكل مذكرة طلبا من الأمين العام بتاريخ 25/3/1987 ، عرضها على المجلس الإداري ، وكانت الواقعة التي أثارت النزاع هي قيام الأمانة العامة في 16/3/1987 بصرف جزء من مستحقاتهما على أساس الراتب الأساسي .

وحيث أنه يتضح مما سبق أن القرار المطعون فيه هو قرار الأمين العام 34 و 35 لسنة 1987 الذي تظلم منه المدعيان في أول الأمر لما تضمنه من تسلم ما في عهدهما اعتباراً من 19/12/1986 ، وهو التظلم المقدم قبل انعقاد المجلس الإداري الثامن والثلاثين (18 و 19 أبريل 1987) ، ثم تظلما منه مرة أخرى بذكرتهما المؤرخة في 25/3/1987 ، بسبب أخذ الأمانة العامة بتفسير اللجنة الدائمة المشار إليها خاصة بأساس احتساب مستحقاتهما وهى التى يحيل القرار 34 و 35 لسنة 1987 الذى تظلم منه المدعيان في أول الأمر لما تضمنه من تسلم ما في عهدهما اعتباراً من 19/12/1986 ، وهو التظلم المقدم قبيل انعقاد المجلس الإداري الثامن والثلاثين (18 و 19 أبريل 1987) ، ثم تظلما منه مرة أخرى بذكرتهما المؤرخة في 25/3/1987 ، بسبب أخذ الأمانة العامة بتفسير اللجنة الدائمة المشار إليه خاصاً بأساس احتساب مستحقاتهما وهى التى يحيل القرار 34 و 35 لسنة 1987 إلى النظام الأساسي للموظفين في احتسابها ، وقد تظلم المدعيان منه فعلاً وجاء قرار الأمين العام رقم 258 و 259 بتاريخ 4/5/1987 بعد عرض تظلمهما على المجلس الإداري ورفضه لتظلمهما ، أي أن قرار الأمين العام ما هو إلا رد برفض التظلمين على نحو ما هو واضح من ديباجته من : " إشارة إلى الطلبين المقدمين من سعادتكم إلى المجلس الإداري في اجتماعه الثامن والثلاثين ... الخ ."

وقد جاء القرار الأخير مؤكداً لقرار الأمين العام رقم 34 و 35 لسنة 1987 وللإجراءات التي اتخذت تجليداً له خاصة بتعويض إلغاء الوظيفة وإبرام عقود مع المدعين لمدة ستة أشهر اعتباراً من 15/1/1987 بواقع ألف دولار شهرياً والتى سبق أن تظلم المدعيان منها على نحو ما تقدم .

وحيث أن تظلم المدعين ضد قرار الأمين العام رقم 258 و 259 لا يعدو أن يكون تظلماً تالياً لتظلمهما الأول ولا يتطلب من المنظمة رداً جديداً .

وحيث أن الفقه والقضاء الإداريين مستقران على أن التظلم الأول هو وحده الذي يعتد به في احتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وأما ما تلوه من تظلمات فإنها تكون غير منتجة في احتساب هذا الميعاد .

وحيث أن ما استند إليه المدعيان من أن المنظمة المدعى عليها لم ترد على تظلمهما المقدم في 5/8/1987 .

وحيث أن ما استند إليه المدعيان من أن المنظمة المدعى عليها لم ترد على تظلمهما المقدم في 5/8/1987 خلال 60 يوماً من هذا التاريخ ، وهو ما يعتبر أنه بمثابة رفض للتظلم ويكون لهما بالتالي حق إقامة الدعوى خلال 90 يوماً تالية وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة

الناسعة من النظام الأساسي للمحكمة ، هذا الاستناد مردود بأنه لا وجه للإدعاء برفض حكمى من قبل المنظمة المدعى عليها حيث أن قرار الأمين العام في 8/5/1987 ما هو إلا رفض صريح لظلمهما السابق يبدأ من تاريخ ميعاد التسعين يوماً الذي حدده النظام الداخلي للمحكمة. وحيث أن المدعىين قد أقلا دعويهما في 17/9/1987 بعد فوات الميعاد ، فإن دعويهما تكونان غير مقبولتين شكلا .

وحيث أن المحكمة قررت ضم الدعويين والقضاء فيما بهما بحكم واحد وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة لوجود ارتباط ومماثلة بينهما .

ف بهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة في الدعويين المضمومتين :

أولاً : باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين .
ثانياً : بعدم قبول الدعويين شكلا .
وأذنت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الاثنين الموافق . 1991/9/2

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :
في الدعوى رقم 13 لسنة 1990
المقامة من :
السيد / صلاح محمد يوسف الصغير
ضد

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الوقائع

- بتاريخ 2/5/1989 أقام المدعى الدعوى رقم 1 لسنة 1989 ضد المنظمة المدعى عليها طالبا في ختام صحيتها الحكم له بما يلي :
- 1 - إلغاء القرار رقم 213 الصادر في 9/12/1988 والقرار رقم 226 الصادر في 27/7/1981 وإرجاعه إلى عمله .
- 2 - إلزام المنظمة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى رواتبه الشهرية من 10/3/1989 حتى تاريخ إرجاعه إلى عمله وتعويضه عن الأضرار المعنوية بما قيمتها عشرة آلاف دولار وأنتعاب محامية ألف دينار .
- وبجلسة 10/8/1990 أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها ومصادرها الكفالة .

وقد أقام الحكم قضاة في الدعوى على أساس بمحملها أن المدعى يعيّب على القرارين المطعون فيهما أنهما أنها خدمته على أساس أنه موظف مؤقت بينما هو موظف مثبت حكماً طبقاً لأحكام المادة (9) من نظام موظفي المنظمة قبل تعديلها .

وبتاريخ 19/10/1990 أقام المدعى الدعوى رقم 13 لسنة 1990 بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 1989 .

وقال المدعى شرعاً لدعواه أن طلب إعادة النظر تتوافق فيه شروط المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة من حيث تقديم الالتماس خلال 60 يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل مضي سنة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من حيث تكشف الواقعة الحاسمة وقد نوه المدعى بأنه لم يكتشف الواقعة الحاسمة إلا بتاريخ 9/10/1990 .

أما الواقعة الحاسمة فهي اكتشاف صدور قرار من المؤتمر العام برقم 213/1988 في دورته الغير عادية الأولى بالخرطوم في 3/8/1978 والذي بموجبه تمت المصادقة على احداث النظام الأساسي لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج الذي نص في المادة السابعة منه على ما يلي:

"يعتبر مدير الصندوق وجميع الموظفين الذي يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفي المنظمة وتسرى عليهم أحكام المنظمة" .

أما عن سبب عدم إبراز المدعى هذه الواقعة أثناء النظر في دعواه الأصلية فهذا يرجع إلى أن هذا النظام الأساسي لم ينشر بأية طريقة من الطرق القانونية المعتادة في المنظمة ولا يوجد نسخة منه إلا بالمجلس التنفيذي ونسخة أخرى لدى اللجنة الداخلية في كل دولة والقاعدة القانونية التي تتصل على أنه (لا يعذر أحد بجهله القانون) لا أساس لها هناك إذ أن القانون غير منشور / والمنظمة مسؤولة عن هذا إذ لم تنشره بالطرق المتبعة في المنظمة .

ونذكر أنه لا يتصور إهمال من جانبه حيث أن المنظمة المدعى عليها هي التي أوقعت الجميع في الخطأ بما فيهم المحكمة التي أصدرت الحكم ، وليس أدلة على ذلك من أن المنظمة وهي تعلم يقيناً أن مشروع التنمية الثقافية العربية بالخارج قد أصبح جهازاً قائماً ومصدقاً عليه أو همت المحكمة بمجرد وجود المشروع ، فالمنظمة هي إذن التي تسببت في جهل المدعى . واستدل المدعى من المادة السابعة من النظام الأساسي لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج ، المشار إليها ، بأنه موظف رسمي يتمتع بكل حقوق موظفي المنظمة المدعى عليها ، كما تمسك بأحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قبل تعديلها على نحو ما أقام دفاعه في دعواه الأصلية المحكوم فيها .

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بطلباته الواردة في ختام صحيفة دعواه الأصلية مضيفاً عليها طلب الحكم له بغرامة إضافية قدرها عشرة آلاف دينار وأتعاب محاماً قدرها ألفان دينار.

ولم ترد المنظمة المدعى عليها على دعوى الالتماس .
وبجلسة 19/8/1991 نظرت المحكمة الالتماس وقررت النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 .

وبجلسة 29/8/1991 حضر المدعى وممثل المنظمة المدعى عليها وقدم المدعى مذكرة ضمنها عدداً من الملاحظات ، وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم والتصريح لممثلي المنظمة بتقديم مذكرة بالرد خلال يومين ، وقدم وكيل المنظمة مذكرة مؤرخة في 1/1/1991 تتضمن تمسك المنظمة بما انتهى إليه تقرير المفوض وعقب المدعى بمذكرة مؤرخة في 1/9/1991 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولـة .
من حيث الشكل :

حيث تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة عن طريق الالتماس بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناتجاً عن إهمال منه .

كما تنص على أن الالتماس يجب أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد مرور سنة من صدور الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 10/8/1990 .

ومن حيث أن المدعى قد أودع التماسه بإعادة النظر في سكرتارية المحكمة بتاريخ 19/10/1990 .

ومن حيث أنه لم يثبت أن جهله بتلك الواقعة طوال الفترة السابقة كان ناتجاً عن إهمال، إذ أن النظام الأساسي للصندوق الذي أفرزه المؤتمر الغير عادى للمنظمة والذي يستند المدعى إلى المادة السابعة منه لم ينشر بالطريقة المعتادة وبالتالي فإن المدعى لا يلام على عدم علمه بالموضوع إلا بعد صدور الحكم ومن ثم يكون التماس المدعى مقبولاً من ناحية الشكل .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى يذكر أن الواقعية الحاسمة في الدعوى والتى كان يجعلها حتى صدور الحكم هى اكتشافه صدور القرار رقم 213 من المؤتمر العام للمنظمة في دورته غير العادية الأولى بالخرطوم في 1978/8/3 الذى تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسى لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج والذى نصت المادة السابعة منه على أن : "يعتبر مدير الصندوق وجميع موظفيه الذين يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفي المنظمة وتسرى عليهم أحكام موظفي المنظمة " .

وحيث أن المدعى يؤسس طعنه على أن قرار تعينه الصادر في 27/5/1980 لم ينص على أنه معين على بند الموظفين المؤقتين بل على بند موازنة وحدة تنمية الثقافة العربية بالخارج وأنه طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسى لموظفي المنظمة الذى أصبح مطبقاً على جميع موظفي صندوق التنمية الثقافية العربية في الخارج بمقتضى قرار المؤتمر العام للمنظمة المشار إليه فإنه يكون قد صار موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 2/7/1981 تطبيقاً لتلك المادة قبل تعديلها ولا يجوز إنهاء خدمته إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 49 ، 50 من نظام موظفي المنظمة ، وهي لا تطبق على حالته. أما ما قدمه من دفوعات أخرى فلا صلة لها بما يدعى من الواقعية الحاسمة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى رقم 1 لسنة 1989 وما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المدعى عين بتاريخ 27/5/1980 تعيناً مؤقتاً لمدة ستة أشهر بمكافأة خصماً على برامج تنمية الثقافة العربية في الخارج واستمرت خدمته تجدد بنفس المدة بقرارات متتالية ثم ابرم معه في 1/9/1982 عقد نص فيه أنه تعاقد مع موظف مؤقت وذلك لمدة سنة تبدأ من 1/9/1982 وتنتهي في 31/8/1983 قابلة للتجديد لمدة أخرى بموافقة الطرفين واستمر تجديد تعينه بصفة مؤقتة من عام إلى آخر حتى أنهيت خدمته اعتباراً من 10/3/1989 ، وبذلك ظل المدعى موظفاً مؤقتاً حتى بعد التعديل الذي أدخل على المادة التاسعة المشار إليها .

وحيث أنه لا وجه لما يثيره المدعى من أنه أصبح موظفاً حكماً استناداً إلى قرار المؤتمر العام للمنظمة في 1978/8/3 ، حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى منذ تعينه وحتى انتهائه خدمته من المنظمة ظلت تربطه بالمنظمة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني بصفة التوثيق . إذ استمرت خدمته تجدد بنفس الصفة التي نص عليها عقد تعينه في 27/5/1980 ثم في 1/9/1982 إلى أن أنهيت خدمته اعتباراً من 10/3/1989 .

وحيث أن المادة السابعة التي صادق عليها المؤتمر العام للمنظمة في دورته غير العادية بالخرطوم والتي يستدل بها المدعى كواقعة حاسمة في الدعوى ليس من شأنها تغيير الصفة المؤقتة التي ظل يعين وتجدد له خدمته بها ، إذ أن لائحة النظام الأساسي للمنظمة تجيز تعين موظفين مؤقتين ، وقد استمر تعين المدعى موظفاً مؤقتاً .

وحيث أن الفقه والقضاء الإداريين مستقران على أن الموظف متى عين بصفة مؤقتة وتحددت بذلك طبيعة الرابطة القانونية التي حدد مركزه القانوني في علاقته بالجهة التي يعمل بها فإنه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق الأحكام المنظمة للموظفين الدائمين ، وإنما تطبق بشأنه أحكام الموظفين المؤقتين بحيث تملك جهة الإداره إنتهاء خدمته إلا إذا تم تجديد العقد الموقع معه لمدة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً وبرفضه موضوعاً مع مصادر الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علينا من الهيئة المبينة بصدره بتاريخ يوم الاثنين الموافق . 1991/9/2

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 5 لسنة 1989

المرفوعة من :

السيد / الأسد الخليفة الحسن

ضد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة (بصفته)

الوقائع

تحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقام دعواه وأودع وكيله صحيفة دعواه بتاريخ 1989/12/7 طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته واستمرار صرف راتبه حتى 1991/8/14 وأضاف شرعاً لدعواه أنه انتدب للعمل في المنظمة ثم عين فيها استناداً إلى المادة العاشرة (10) من نظام الموظفين وبتاريخ 1989/7/24 صدرت الموافقة على منحه إجازة سنوية حتى 1989/8/31 مع أن الميعاد الأخير لتجديد الخدمة ينتهي في 1989/8/14 وأنباء إقامته ببلده السودان صدر عن المنظمة قرار بإنهاء خدمته في شكل خطاب شكر لم يبلغ إلى علمه إلا في شهر أغسطس 1989 .

وفي يوم 1989/9/4 توجه بتظلم إلى المدير العام وتلقى رفضاً صريحاً محرراً في 1989/9/11 ومن ثم أقام دعواه طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته واستمرار صرف راتبه .

واستند المدعى في طلبه إلى أن تعينه تم بتجديد ضمنيا بحكم المصادقة على منحة إجازة تمت مدتها إلى 31/8/1989 واستخلص من ذلك أن أثر هذه المصادقة يتمثل في تجديد خدمته ضمنيا لمدة عامين .

وبتاريخ 31/2/1991 قدمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مذكرة بدفعها تمسك في خاتمها برد الدعوى استناداً إلى أن ركن الاستعجال غير متوافر في الطلب والتمسح الحكم برفض الدعوى .

وبتاريخ 30/7/1991 قدم مفوض المحكمة تقريراً اقتراح فيه رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه .

وقد أصدرت المحكمة بجلستها المنعقدة يوم 8/8/1990 حكماً برفض طلب وقف التنفيذ . وعن الشق الموضوعي للدعوى قدم مفوض المحكمة تقريره المؤرخ في 31/7/1991 ناقش فيه الأسانيد القانونية لكل من المدعى والمنظمة المدعى عليها وانتهى إلى رأيه برفض الشق الموضوعي من الدعوى .

وبجلسة يوم 19/8/1991 نظرت المحكمة الدعوى حيث حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى وطلب وكيل المدعى عليه الحكم برفض الدعوى وتمسك مفوض المحكمة بما ورد في تقريره وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 ، وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى المقدمة من المدعى قد استوفت الشروط الشكلية وفق المقرر قانوناً بالمادة التاسعة من النظام الأساسي فهي مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى أقام دعواه طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف قرار إنهاء خدمته واستمرار صرف راتبه حتى 14/8/1996 استناداً لما قرره بذكرته وأوجه دفاعه التي ساقها . شرعاً لدعواه من أن المنظمة المدعى عليها قد رخصت له بإجازة سنوية للفترة من 24/7/1989 حتى 31/8/1989 في حين أن مدة تجديد تعينه تنتهي في 14/8/1989 مما يعني في مفهومه أن تعينه قد جدد ضمناً لمدة أخرى .

وحيث أن المادة 49 من نظام موظفي المنظمة تنص على أنه :

"تقهى خدمة الموظف المؤقت حكماً بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى"

وهو نص واضح الدلالة على انتهاء خدمة الموظف المؤقت حكماً بانتهاء مدة تعينه إلا إذا تم تجديد تعينه لمدة أخرى .

وحيث أن جهة الإدارة أصدرت قرار إنهاء خدمة المدعى بأجلها القانوني فإن ذلك لا يدعو أن يكون قراراً كافياً للمركز القانوني الذي نشأ في حق الموظف من قبل والقائم على انتهاء خدمته المؤقتة ببلوغ نهاية المدة باعتباره موظفاً مؤقتاً .

وحيث أنه لا يعول على ما أبداه المدعى بالقول أن جهة الإدارة بالمنظمة قد رخصت للمدعى بإجازة سنوية للفترة من 24/7/1989 حتى 31/8/1989 في حين أن مدة تجديد تعينه تنتهي في 14/8/1989 ذلك أن مصدر الإجازة ليس هو مصدر قرار التجديد ولا من سلطته ، وبناء عليه لا يعول على ما عنده وفهمه المدعى من أن ذلك دليل ضمني على مد خدمته ذلك أن حكم المادة 49 واضحة وجلية حيث لا يتأنى هذا التعين إلا بقرار تنصح عنه جهة الإدارة المختصة بالتعيين ولا يجوز الاستنبط في مورد نص صريح حيث أنه من القواعد المسلم بها في تفسير التصرفات الإدارية التي تتخذها جهة الإدارة أنه لا يجوز البحث عن نية ضمنية لجهة الإدارة وما اتجهت إليه في خصوص تصرف معين مع وجود الإرادة الصريحة التي تكشف عن نية الإدارة الواضحة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً مع مصادر الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره بتاريخ يوم الاثنين الموافق

. 1991/9/2

وكيل المحكمة

محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو